وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل. م. د)

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

إعداد الطالبة:
- حواء شناتلية

إشراف الأستاذ:
عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
ريمة مقران	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل. م. د)

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

إعداد الطالبة:
- حواء شناتلية

إشراف الأستاذ:
عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
ريمة مقران	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

نحمدك يا رب حمدا كثيرا، سبحانك لا إله إلا أنت بك نؤمن وبقدرتك نستعين، وعليك نتوكل ولك نشكر.

فحين نجني ثمرة النجاح حين تغمرنا الأفراح يعجز اللسان عن الكلام عن أصدق الشكر والامتنان والاحترام لنتقدم بأعمق آيات الشكر والتقدير بعصارة هذا الجهد والعمل

فالحمد لله عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

فبعد شكر الله يقال: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

فكل الشكر والتقدير والاحترام والعرفان إلى أستاذنا المشرف بوعزيز عبد الوهاب الذي تقبلنا بصدر رحب بنصائحه طيلة إنجازنا لهذا العمل.

كما نتقدم بجزيل شكرنا وعظيم امتناننا إلى لجنة المناقشة وإلى الأستاذ الفاضل بوراس منير وكل من أمدنا بيد العون ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

إلى من أعطى بإيثار وأدب بإكبار ووهبنا العمر بلا منة، وعلمنا أن قيمة الإنسان بما حمله من القيم وأن أرقى القيم تقوى الله (أبي حبيبي).

إلى قلب شع حبا وأمنا وإيمانا ونفس تصفى طيبا وصدقا وحنانا إلى من علمتنا أن التواضع مكرمة وحب الناس إحسان (أمي حبيبتي).

إلى من قاسموني عناء المسير بقلوب يعمرها الإيمان وعيون يسكنها الأمل إخوتي (صالح، سعاد، ذكرى وحبيبتي ملوكة، ميرو)

وصديقاتي شريفة، حسناء، بثينة

مقدمة

إن التوازن بين استقرار الأمن من جهة وإقرار العدل من جهة ثانية، أو بتعبير آخر التوازن بين حق الفرد في التمتع بمختلف الحقوق والضمانات التي تحمي حرية الفرد كمواطن وكفرد في مجتمع منظم، وبين حق هذا المجتمع في توقيع العقاب على الأفراد حفاظا على القيمة الاجتماعية وردعا لكل مس بها، هذه المعادلة أوجبت منذ القدم على الدولة التزاما أساسه إقامة العدل في المجتمع وحسن توزيعه بين المواطنين، وكل جريمة تقع إلا وتلحق بالمجتمع ضررا يستوجب تدخل النيابة العامة عن طريق فتح بحث حول ظروف وملابسات ارتكابها والتعرف على مرتكبيها بقصد الوصول إلى توقيع الجزاء على الجاني دفاعا عن المجتمع، وهو ما يشكل النواة الأولى للدعوى العمومية، ومن هنا فالنيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل، حيث جعلت منها أغلب التشريعات من بينها المجتمع الجزائري، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجزائية الأولية واعتبارها سلطة اتهام قائمة بذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق والحكم، مع وضع قواعد إجرائية تحدد سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة تحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، فمرحلة تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام خص بها المشرع النيابة العامة كاختصاص أصيل ومرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها تكون أمام جهتي التحقيق والحكم، ولذلك فإن سلطة النيابة العامة التقديرية في الدعوى العمومية تمارس على مرحلتين إجرائيتين هما:

- مرحلة تحريك الدعوى العمومية: وتتمثل في الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، بهدف إيصالها إلى القضاء، من خلال تقديم طلب افتتاحي أمام جهات التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى العمومية أو تكليف متهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح إذا كانت القضية لا تقتضي تحقيقا قضائيا، أو من خلال إحالة المتهم على محكمة الجنح وفق إجراءات التلبس، أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

- مرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها: فهي تتمثل في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها خصما عاما في جميع الدعاوى العمومية، بما لها من حق حضور وتتبع جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، وإبداء الطلبات بشأنها واستئناف جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها، وحضورها جلسات الحكم والفصل في الدعوى العمومية، وإبداء مرافعاتها وتقديم طلباتها بشأنها، والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في الدعوى العمومية.

1/ أهمية الدراسة:

من خلال ما سبق بيانه تتضح أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

تكمن أهمية الموضوع من هذه الناحية **العلمية** في كون النيابة العامة اتخذت موقعا هاما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديثة، حيث أصبحت لها أدوار وصلاحيات لم تكن تعرفها من قبل، حيث اقتصرت مهمتها سابقا على الملاحقة الجزائية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع من سلطاتها وأدوارها ضمن تسيير مراحل الدعوى العمومية، ونسعى إلى إبرازها كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي، في سبيل تنوير درب الباحثين القانونيين، ويعتبر هذا الموضوع إضافة نوعية ضمن الدراسات التي يهتم بها الباحثين في تخصص القانون الجنائي.

أما من الناحية **العملية** فتتجلى أهمية هذا الموضوع في توضيح ما أجرى عليه المشرع من تعديلات على سلوكات النيابة العامة وأدوارها، سواء ما تعلق بالتوسيع أو التقليص منها، ليستفيد منها الباحثين ورجال القانون بمختلف صفاتهم ووظائفهم، وهذا ما للنيابة العامة من أهمية ودور أساسي في تسيير الدعوى العمومية.

2/أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لهذا الموضوع والبحث فيه يرجع لأسباب شخصية تتمثل فأن الموضوع في نطاق دراستي القانون الجنائي، والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الإجرائي، والتعرف على جهاز النيابة العامة وعلاقته بمرحلة التحقيق.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في تبيان مركز النيابة العامة ودورها وفعاليتها في أعمال التحقيق.معرفة موقف المشرع الجزائري في تحديد وتقدير سلطتي الاتهام والتحقيق.

3/أهداف البحث:

يهدف البحث في موضوع "علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق" إلى مايلي:

- التعرف على جهاز النيابة العامة وما صلاحياتها والمركز القانوني لقاضي التحقيق واختصاصاته في قانون الإجراءات الجزائية.
- الوقوف على دور النيابة العامة في أعمال التحقيق ومدى تأثيرها عليها.
- تسهيل الصعوبات أمام الباحثين اللاحقين بهذا الموضوع.
- التشجيع على دراسة والبحث في المواضيع ذات الطابع الإجرائي الجزائي.
- إضافة مجهود بسيط إلى الصرح العلمي القانوني

4/إشكالية البحث:

من خلال بحثنا في موضوع علاقة النيابة العامة جعلنا نضع الإشكالية التالية:

- هل تأثير النيابة العامة على أعمال التحقيق قيد سلطة قاضي التحقيق؟

5/المنهج المتبع:

من خلال عملية البحث في هذا الموضوع، تطلب منا الاعتماد على أكثر من منهج علمي يتماشى مع طبيعة البحث المنجز.

- اعتمدنا على **المنهج الوصفي**،وذلك من خلال التعرض لبعض المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث، باعتبار الدراسة منصبة على وصف النيابة العامة وعلاقتها بالتحقيق.
- كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي**، وذلك من خلال بيان وعرض عدة نصوص قانونية وتحليلها واستخراج أهم الأحكام التي تضمنتها.

6/الدراسات السابقة:

لم نجد في الدراسات السابقة ما يخدم موضوعنا بصفة مباشرة إلا في بعض الجزئيات، ومن هذه الدراسات نذكر منها: محمد لراب "سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري" –مذكرة ماستر -في جامعة مولاي الطاهر –سعيدة.

وأيضا بوقندول سعيدة، "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية "(رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق 2009-2010.

يوسفي مباركة، "دور كل من النيابة العامة والدفاع في مرحلة التحقيق"، (رسالة الماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002/2003.

7/ الصعوبات:

أما فيما يخص الصعوبات لا يوجد بحث لا يخلو من الصعوبات تواجه الباحث عند إعداد بحثه، ومن بين هذه الصعوبات: قلة المراجع التي تخدم موضوع بحثنا، عدم توفير المراجع للبحوث.

8/خطة الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي ويتضمن مبحثين، تطرقنا من خلال المبحث الأول مفهوم النيابة العامة، أما المبحث الثاني فخصصناه لقاضي التحقيق.

أما في الفصل الثاني فيتناول الإطار الإجرائي، ويتضمن مبحثين، خصص المبحث الأول دور النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أما المبحث الثاني فنتعرض لتأثير النيابة العامة على أعمال التحقيق.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

تمهيد:

تعتبر النيابة العامة هي صمام الأمان الذي يعد ضمانة أكيدة بعدم إفلات مرتكبي الجريمة فهي تنوب المجتمع عن طريق وسيلة قانونية وهي الدعوى العمومية ومباشرتها، التي تمر عبر مراحل الدعوى العمومية ومباشرتها، التي تمر عبر مراحل الدعوى العمومية ومباشرتها، التي تمر عبر مراحل، مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي، كالمرحلة التحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

وللتعريف بها أكثر خصصنا الفصل الأول لمبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة.

المبحث الثاني: النظام القانوني لقضي التحقيق.

المبحث الأول: النيابة العامة

إن النيابة العامة جهاز قضائي يمثل الحق العام وتعتبر وسيلة رادعة لكل الاعتداءات الماسة بالنظام العام للمجتمع، وتعتبر هيئة تطالب بتطبيق القانون على كل من أخل بنظامه وأمنه، وهذا ما نصته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وجوبيا.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي خول لها القانون اختصاص توجيه الاتهام نيابة عن المجتمع عن طريق وسيلة قانونية وهي تحريك الدعوى العمومية، ونظرا لأهميتها اختلف الفقه والقانون في وضع تعريف مناسب لها وتحديد خصائصه وفي هذا المطلب حاولنا وضع تعريف لها في **الفرع الأول** وتحديد خصائصها في **الفرع الثاني**، واختصاصاتها في **فرع ثالث.**

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

1- النيابة العامة جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جهة تتخذ صفة الخصم، المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء تعتبر النيابة العامة جهاز يتشكل من مجموعة قضاة أي أن عضو النيابة العامة طبقا لهذه المادة يعد من سلك القضاة "يشمل سلك القضاة قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل"[2].

ويعرف القانون الفرنسي الصادر في عام 1759النيابة العامة "بأنها قضاء من نوع خاص قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع، وهي مكلفة بإقامة الدعاوي، ومباشرتها،

1- المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القواعد النافذة، تم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة ومن زاوية نظر أخرى يمكن القول بأن العبارة الشائعة "النيابة العامة "تعني في ذات الوقت مرفقا عموميا، أي قطاعا من القطاعات الدولة من جهة، والهيئة المنظمة التي ينطوي تحت لوائها القضاة المختصون لتحريك الدعوى العمومية، وممارسة المتابعة أو طرق الطعن، والسهر على تنفيذ الأحكام فقضاء النيابة العامة، أو القضاء الواقف كما يطلق عليه يبقى أولا وأخيرا هيئة قضائية ومهنية ثابتة في نسيج التنظيم القضائي، تنوب عن المجتمع في القضايا الزجرية، وتشكل مؤسسة حاضرة في بعض القضايا المدنية (دائرة المحامي العام المدني)، لقد ظهرت النيابة العامة باعتبارها الهيئة التي أسندت إليها مهمة توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة، ونشأت عبر تطور تاريخي عرفته الأنظمة الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي إلى الاتهام العام الذي يتولاه جهاز خاص بالنسبة لجرائم محددة، ترتكب أضرارا بالسلطة الحاكمة[1].

فالنيابة العامة إذن هي جهاز أو الهيئة التي عهد إليها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها ثم تنفيذه، ويمكن القول أن النيابة العامة قضاء خاص قائم بالذات لدى كل محكمة، تسعى إلى تمثيل المجتمع، فهي الخصم الشريف الذي يحرك الدعوى العمومية، أو يباشرها، ويعمل ما في وسعه لحسن تطبيق القانون أمام القضاء، وتأكيد سيادته من خلال سهره على التطبيق والتنفيذ معا.

والنيابة العامة من خلال هذا العمل ليست خصما عاديا في الدعوى العمومية وإنما تمارس وظيفة أسندت لها تشريعيا تخولها جانبا من السلطة العامة.

وقد اعتبرها البعض بأنها منظمة إجرائية متخصصة تنوب عن المجتمع في أداء مهمة التطبيق السليم لأحكام القانون الجزائي، وقد أسند المجتمع إليها وحدها مهمة مطالبة السلطة القضائية بأعمال أحكام القانون الجنائي الموضوعية ومتابعة هذه المطالبة إلى حين صدور الحكم البات الكاشف عن وجود أو عدم وجود حق الدولة في العقاب.

وخلاصة القول أن دور النيابة العامة مهم ولا يستهان به لأنه جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2].

1- أمجد سليم الكردي، "النيابة العامة" دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، ط01، 2012، صص 20-21.

2- سرور أحمد فتحي، "أصول الإجراءات الجنائية"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 47.

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

يقوم نظام النيابة العامة على النيابة العامة: قواعد أساسية تمنح لأعضائها خصائص أو صفات خاصة تجعلها تختلف عن هيئة القضاء الجالس، هذه الخصائص هي: وحدة النيابة العامة، وحرية النيابة العامة:

1. وحدة النيابة العامة:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويمثلها النائب العام أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم الذي يعتبر رئيسا لها ويخضع لسلطته تحت إشرافه جميع أعضائها ويحق له تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بنفسه أو أن يعهد بها لأحد مساعديه من أعضاء النيابة العامة، مما يجعل النيابة منها وحدة واحدة لا تتجزأ[1].

أ. التبعية التدريجية:

يخضع أعضاء النيابة العامة لنظام التبعية التدريجية على عكس قضاة الحكم، فبينما أعضاء الحكم مستقلون في أداء أعمالهم لا سلطان لهم للقانون ولضمائرهم وتعني التبعية التدريجية أو السلمية أن يكون للرئيس سلطة الإشراف أو الرعاية إداريا وإجرائيا على مرؤوسيهم أعضاء النيابة العامة باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية كإصدار قاضي التحقيق أوامر المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يليها[2]، ويمكن القول عن هذا الخضوع الأدنى درجة إلى الأعلى منه درجة وقد فصل قانون الإجراءات الجزائية هذه التبعية مثلا المادة 33[3].منه"يمثل النائب العام للنيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم"وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ما يسمى الطريق التدريجي المادة 31 منه فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية (التزام ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدريجي، وتبدو أهمية التبعية التدريجية في أنها تحقق وحدة العمل في النيابة، فهذه الوحدة لا يمكن كفالتها إلا إذا كان للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف

1- أوهايبية عبد الله، "شرح قانون الإجراءات الجزائية، "التحري والتحقيق، ط02، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص62-79بتصرف.

2- المادة 170من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 1/31 والمادة 33 من ق إج.

والتوجيه والمراقبة، وتختلف رئاسة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة اختلافا جوهريا عن رئاسة النائب العام[1].

1. رئاسة وزير العدل:

إن لوزير العدل الرئاسة الإدارية على أعضاء النيابة العامة دون أن يعتبر عضوا فيها وبالتالي ليس له الحق تمثيلها أمام الجهات القضائية، وبذلك يمثل السلطة التنفيذية إزاءها، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويشرف على سير العمل فيها ومراقبة تنفيذها للقانون.

نصت المادة 30 قانون إجراءات جزائية[2]: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات، أو أن يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، وهي سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة فيجوز لوزير العدل إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ويجب على أي عضو من أعضائها الامتثال للأوامر، وإلا عرض نفسه للمساءلة التأديبية لمخالفته التعليمات الواردة إليه.

وقد أشارت المادة 65 من القانون العضوي 11/4المؤرخ في 2004/9/20 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

كما يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة الدعوى التأديبية طبقا لنص المادة 71 فقرة 01 من القانون العضوي11/04[3].

2. رئاسة النائب العام:

باعتبار النائب العام رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي يخضع له جميع أعضاءها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدريجي، وهي سلطة تخوله الإشراف والرقابة على جهاز النيابة العامة على مستوى نفس المجلس، فيلتزم كل عضو فيه وحسب

1- محمد لراب، "سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في شعبة الحقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة، 2016 ص ص15-17.

2- المادة 30 من ق إج.

3- المادة 1/71 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

درجته عند تقديمه طلبات الكتابية للجهات القضائية بالتعليمات التي ترد إليه من رئيسه أي عن الطريق التدريجي طبقا لنص المادة 31فقرة 01 قانون إجراءات جزائية فيما أنه بموجب ما نصت عليه المادة31فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية يصبح ممثل النيابة في الجلسة يتمتع بمطلق الحرية بإبداء ملاحظاته الشفوية التي يراها ضرورية دون أن يتقيد فيها بالطلبات الكتابية التي كان قدمها بناءا على تعليمات واردة من رؤسائه التدريجيين[1].

ب. عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة:

يعني بعدم قابلية التجزئة أعضاء النيابة العامة لاعتبارها سلطة واحدة لا تتجزأ، حيث تقرر المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية"أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، وتمثيل النائب العام للهيئة الاجتماعية كاملة في مباشرة وظيفته طبقا المادة 34 قانون إجراءات جزائية[2]، وبالتالي فإن النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي تعتبر شخص واحد أي جهاز يكمل بعضهم البعض في وحدة لا تتجزأ لأن أعضائها يشكلون هيئة واحدة تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها مما يترتب عليه أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم أسمائهم وإنما يصدر باسم الهيئة المنتمين لها وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع يعني هذا إن كافة أعضائها يمكنهم الحلول محل بعض البعض في كافة الأعمال المسندة أو تكملتها بحسب الأحوال فيمكن للعضو أن يخطر جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية[3]التي حركها عضو أخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى باختصار يعني أن الدعوى العمومية الواحدة يمكن التداول أو التناوب فيها من طرف مجموعة من أعضاء النيابة العامة كأن يحرك الدعوى عضوها ويباشرها أخر ويطعن في الحكم عضو ثالث وتتميز النيابة العامة بخاصية عدم التجزئة دون غيرها من قضاة الحكم والتحقيق فلا يجوز للقاضي الجنائي في الحكم أو التحقيق أن يشترك في المداولة والحكم مثلا في موضوع ما لم يكن قد باشر جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو المرافعة فيها بنفسه ليسمح له تكوين اقتناعه الشخصي والخاص به المادة 212قانون إجراءات جزائية وإصدار أحكام المحكمة من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة

1-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 80.

2- المادة 29 والمادة 34 منق.إ.ج.

3- محمد لراب، المرجع السابق، ص 17.

المادة 341قانون إجراءات جزائية والمادة 260قانون الإجراءات الجزائية[1]،لا يجوز للقاضي في قضية ما أن يكون على التحقيق والاتهام ويجلس للفصل فيها هذا ما يعني استقلالية السلطات القضائية المختلفة عن بعضها البعض، النيابة العامة، قضاة التحقيق، قضاة الحكم وعليه فإن عمل النيابة محكوم بخاصتي الوحدة وعدم التجزئة وأعمال الحلول بين أعضائها إلا أنها تتقيد بقيدي الاختصاص النوعي والمحلي.

وقد كرست المحكمة العليا مبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة حيث جاء في إحدى قراراتها: تجسد المادتان 33-35 قانون إجراءات الجزائية مبدأ عدم القابلية تقدم به المعني مباشرة إلى النائب العام بدعوى تقديمه إلى وكيل الجمهورية[2].

2. **حرية النيابة العامة**:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولصالحه هدفها هو سلامة المجتمع وكيانه والسهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما، فكان من اللازم كي تستطيع القيام بواجبها ودون تأثير عليها أو تحكم في تصرفاتها أو توجيهها وجهة معينة، فإنها لا تخضع إلا لسلطان الضمير والقانون وتطبيق قواعده في أحسن وجه ولا تخضع إلا لاعتبارات الصالح العام للمجتمع وحماية الحريات، وتطلب ذلك أن تتمتع بقسط كبير من الحرية في العمل حتى يمكنها أداء وظيفتها في موضوعية وحياد، وتتحقق هذه الحرية في 03 مظاهر وهي:

أ.استقلالية أعضاء النيابة العامة:

تستقل النيابة العامة على مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء أكانت إدارية أو سلطة قضائية فلا تعتبر النيابة العامة جهازا إداريا ولا تخضع للسلطة الإدارية إلا في الحدود التي يقررها القانون لوزير العدل من خلال النص على أن وزير العدل يعتبر الرئيس الأعلى لجهاز النيابة العامة طبقا للمادتين 30-31الإجراءات الجزائية وإذا كان القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04يعين جهاز النيابة العامة على أنها من السلطة العليا والمجالس القضائية المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي "فالاستقلالية تبدو من خلال الضمانات التي يقررها القانون الأساسي للقضاء لأعضائها من حيث التعيين والترقية

1- المواد 260/341/212 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- محمد لراب،المرجع السابق، ص 17-18.

والتأديب والمساءلة وهي الضمانات التي يمكن أن يحرر عضو النيابة العامة من الضغوط التي يمكن ممارستها عليه أو التدخل في عمله"[1].

المادة166من الدستور الجزائري 2021نصت على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه[2].

-يحظر أي تدخل في سير العدالة.

-يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.

-قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

-يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

ومن مظاهر استقلالية أعضاء النيابة العامة تتجلى فيما يلي:

أ. استقلالية عن قضاة الحكم:

تتمتع النيابة العامة بالاستقلال التام أمام قضاة الحكم، وقد لزم على المشرع لتحقيق العدالة الجزائية الفصل بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم خلال مراحل الدعوى المختلفة فخص النيابة بجزء منها وقضاء الحكم بجزء أخر، ومن ثم فهي مستقلة أثناء مباشرتها لمهامها بالرغم من وجود اتصال دائم بين النيابة العامة وقضاة الحكم لدواعي الوظيفة ومن مظاهر هذا الاستقلال:

1/لا يسمح لقضاة الحكم أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة ملاحظات بأي صورة كانت أو يراقبوا أعمالهم ولا أن يأمروهم برفع دعوى على شخص أو حفظها بالنسبة لشخص أخر أو تكليفها باتخاذ إجراء معين.

2/الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة على طلباتها حسب المادة238قانون إجراءات جزائية.

3/لا يجوز لقضاة الحكم توجيه اللوم إلى عضو النيابة العامة بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرته للدعوى، فإذا ما بدر تصرف غير لائق من ممثل النيابة العامة، فليس

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 80

2- المادة 166 من الدستور الجزائري 2021.

للمحكمة سبيل إلا إخطار النائب العام الذي يجوز لجهة الحكم الحلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1].

ب.استقلالها عن الإدارة: أي أن علاقتها بالسلطة التنفيذية هي علاقة طريق تدريجي وسلمية إدارية فرئاسة وزير العدل لا يترتب عليه أثر قضائي.

ج.استقلالها عن المتقاضين: أي تمارس سلطتها مستقلة عن رغبات الأفراد فهي غير مقيدة في توجيه الاتهام بكل ما يأتيها من بلاغات وشكاوى وإخطارات منهم، فالأمر متروك عند تحريك الدعوى العمومية لمدى ملائمة اتخاذ الإجراءات وغير مقيدة بالمدعي بالحق المدني[2].

ب.عدم جواز رد ممثلي النيابة العامة:

ثار كثير من الجدل الفقهي حول مدى خضوع النيابة العامة لأسباب الرد، وانقسم الفقه في هذا الصدد إلى 03 آراء: فذهب البعض إلى القول بجواز الرد لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي، ورأي آخر ذهب إلى القول بأنه لا يجوز أن يرد في أي الأحوال، أما فريق ثالث يرى أنه يجوز أن يرد عضو النيابة العامة إذا كانت طرفا منظما، ولا يجوز الرد إذا كان خصما أصليا، هذا الرأي الأخير أيده كثيرون، وجرى عليه العمل في فرنسا وأخذ به المشرع المصري[3].

وتأسيسا على قاعدة أن الخصم لا يرد فالمشرع الجزائري قرر في نص المادة555قانون إجراءات جزائية والتي فحواها أن أعضاء النيابة يردون، إلا أن الأستاذ "ملياني مولاي بغدادي "استثنى هذه القاعدة وهو أن: النيابة العامة قد لا تكون خصما في الدعوى، بل تكون خصما منظما فيها لاسيما في القضايا المدنية والتجارية، فتكون مهمتها إبداء الرأي والمشورة للمحكمة فتكون النيابة العامة هنا ذات طبيعة استشارية ليس إلا، ومحايدة ولهذا جاز لأحد الأطراف التي يخشى تحيز النيابة في إبداء رأيها لصالح الطرف

1- بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"-المتابعة الجزائية –الدعاوى الناشئة عنها ولجراءاتها الأولية،ج 01، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 50.

2- المرجع نفسه، ص 23-24.

3- عبد الغريب محمد، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ج 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 83.

الأخر أن يطلب رد ممثل النيابة العامة إذا كان طلبه مؤسسا قانونا[1].

ج.عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصهم وهذه هي القاعدة، فلا بد من أن تترك لهم حرية العمل حتى يتمكنون من مباشرة أعمالهم[2].

ولكي لا يتم التأثير عليهم والوقوع تحت طائلة التهديد أو الخوف أو التردد في تنفيذ هذه الأعمال أو المهام مما يترتب على ذلك الإضرار بالمصلحة العامة[3]،لا يجوز لمتهم قضي ببراءته أن يطالب العضو فيها بدفع تعويضات نتيجة لما اتخذه من إجراءات قد تصل أحيانا إلى المساس بحريته كالأمر بالإحضار طبقا للمادة 58قانون إجراءات قد تصل أحيانا إلى المساس بحريته كالأمر بالإحضار طبقا للمادة 58قانون إجراءات جزائية، والأمر بالإبداع المتلبس بجنحة طبقا للمادة59من نفس القانون[4].ولا يجوز مطالبة أعضائها برد المصاريف التي يتحملها المتهم المحكوم ببراءته.

غير أن قاعدة عدم المساءلة ليست مطلقة فقد أوجد المشرع لكي تكون أعمال النيابة سببا للإباحة أن تكون هذه الأعمال طبقا للقانون وفي الحدود التي رسمه القانون لمطابقة مبدأ العدالة وعدم تجاوز السلطة، وبالتالي يمكن مساءلة عضو النيابة من الناحية المدنية والجنائية، فنص المادة 49من دستور الجزائري 2021[5].على أنه: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، والقانون يحدد شروط التعويض وكيفياته" ونصت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء[6]لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطته الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده "وعليه تتابع الدولة لتحصيل التعويض منها على أساس عدم فعالية أجهزتها القضائية وكل من لحقه ضرر بسبب تحريك أو مباشرة، واستعمال الدعوى العمومية يجوز أن يتابع الدولة على أساس خطأ جهازها

1- ملياني بغدادي مولاي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 101.

2- ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 174.

3- علي السالم الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005،ص 25.

4- المواد 58/59/155 من ق إ ج.

5- المادة 49 من الدستور الجزائري.

6- المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء.

القضائي في أداء مهامه، أما بالنسبة لأعضاء النيابة التي قد يصدر عنهم أثناء عملهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم فتقوم مسؤولية الجزائية[1].

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

أولا: بالنسبة للدعوى العمومية

تحظى النيابة العامة بمركز قانوني مميز في الدعوى العمومية لإنفرادها باختصاصات هامة وسلطات واسعة في تحريكها ومباشرتها إلا أن هذه الحرية الغير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين اختلف حولهما الفقه الجنائي وهما: مبدأ الشرعية ومبدأ الملائمة.

أ.مبدأ الشرعية:

إن نظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع بمعنى أن كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها ومن ثم تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الاتهام عن كل جريمة وصل إلى علمها نبأ وقوعها بصرف النظر عن جسامتها وطبيعتها فالشرعية في ظل هذا النظام لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء للفصل فيها[2].

هذا النظام يطلق عليه البعض مصطلح نظام إلزامية رفع الدعوى العمومية لا تملك فيه النيابة العامة إلا سلطة التحقق من مدى توافر الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام وليس لها أن تتصرف وفق سلطتها التقديرية، في أن تصدر قرار بحفظ الملف أو تقوم بتحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في نظام الملائمة فمتى توافرت الأركان المكونة للواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها وانتفاء أية عقب إجرائية، تحتم على النيابة مباشرة الاتهام والقيام بإجراءات تحريك الدعوى العمومية لإيصالها إلى يد القضاء سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وليس لها حق التخلي عن الاتهام أو سحبه على خلاف نظام الملائمة وذلك أبسط

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 91.

2- عبد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة- دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 347.

تعبير عن واجبها وما تمليه مقتضيات القانون والعدالة والتطبيق الجاد للشرعية أن هذا النظام له مبررات وجوده ويمكن حصرها فيما يلي:

- نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة.
- نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون.
- نظام الشرعية يمثل الاحترام الواجب للقانون.
- ملائمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الاجتماعي.
- نظام الشرعية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات[1].

ب.مبدأ الملائمة:

يقصد بنظام الملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، رغم توافر أركان الجريمة"ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء أي عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية، فنظام الملائمة على عكس نظام الشرعية فهو يخول النيابة العامة سلطة التوقف عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وسحبها من القضاء في أية حالة كانت عليها وسحبها من القضاء في أية حالة كانت عليها إذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك[2].

فنظام الملائمة بهذا المعنى ليس مضادا لنظام الشرعية، فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الاتهام في جرائم محددة لكن لها سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام، لهذا قد اختلفت التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية ونالت اهتمام المؤتمرات الدولية، فقد بحثه الإتحاد الدولي لقانون العقوبات

1- محمد عبد الغريب،المرجع السابق، ص 348.

2 -droit pénal et procédure pénale, Tome 02, .I.G.D, paris, 1967, p311.

المنعقد ببروكسل عام 1889 [1]، والمؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف 1947ومؤتمر مابين الدول الأمريكية بالمكسيك عام 1963، لذلك يقال أن نظام الملائمة إنما هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الاتهام[2]، كما أن الملائمة لا تعني إطلاق التعسف أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية، فالنيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها لا ترضي شخصا بعينه إنما تراعي اعتبارات موضوعية ذلك أن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن جرائم مختلفة والعقوبات المقررة لها، ولا يمكن للمشرع إدراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان ارتكاب الجريمة والتي قد تخفف من خطورتها كون أن الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة جدا، وأن ظروف المتهمين متنوعة كذلك ومن المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف لذلك فالمشرع عند إقراره هذا النظام أو إعطاء النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة الاتهام افترض أنه ليس ثمة مخالفة للنظام العام بالجريمة التي لم تباشر فيها النيابة العامة الاتهام.إذ جعل منها قاضي الملائمة وبمعنى آخر قاضي مقتضيات النظام العام. فالنيابة العامة وفق نظام الملائمة هي جهاز وقاية وليست جهاز آلية العقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، إنما تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام الذي بيد النيابة العامة وبين وظيفتها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته[3].ولهذا النظام أيضا مبررات وجوده وهي:

- نظام الملائمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة.

1- راجع المواد من 04-09 من الأمر 06-01 المؤرخ في 2006/02/27المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر.

2- محمود سمير عبد الفتاح، "النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 142.

3 -bulletin de l’union internationale de droit pénale, Tome 1890, p 164.

- نظام الملائمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها.

- نظام الملائمة ينسجم مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة.

- نظام الملائمة له فوائد تبررها الضرورات العلمية[1].

ثانيا: بالنسبة للدعوى العمومية كجهة اتهام

تعتبر النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي قاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم بالادعاء فيه جهة عامة، فنصت المادة 01 من قانون إجراءات جزائية"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، ونصت المادة 29 قانون إجراءات جزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون". ونصت المادة 33من قانون الإجراءات الجزائية، "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه"، وإذا كانت سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها أصلا مستمدة من النظام التنقيبي، فإن القانون الجزائري تأثر بالنظام الاتهامي حين وضع استثناء لهذا الأصل، فقيد أحيانا صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأحيانا أخرى أشرك معها غيرها في هذا التحريك:

تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من جهة يحددها القانون سلفا قبل أي مبادرة بإقامة وتحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز لها ذلك إلا بناء على شكوى يقدمها الطرف المتضرر من الجريمة، وهي حالات نذكرها على سبيل المثال محددة حصرا بالقانون وهو ما سنراه تفصيلا بمناسبة دراسة القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومن هذه الجرائم:

-الزنا طبقا للمادتين 341/339قانون العقوبات.

-خطف القاصرة والزواج منها في المادة 326قانون العقوبات.

-هجر أحد الزوجين للأسرة في المادة 330قانون العقوبات.

1- محمود سمير عبد الفتاح،المرجع السابق، ص 142.

-السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة طبقا للمواد 369/368 من قانون العقوبات.

-الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد طبقا للمادة 3/583قانون الإجراءات الجزائية[1]التي تنص "وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة المرتكبة ضد أفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

-الجريمة المقررة في المادة 442فقرة 02 من قانون العقوبات[2]: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 02 من هذه المادة إلا بناءا على شكوى من الضحية.

-ولا يجوز للنيابة العامة أيضا إقامة الدعوى العمومية بتحريكها أو برفعها أمام القضاء الجنائي بشأن الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشعب –نواب الشعب-في المجلسين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على التوالي أو بتنازل صريح منه، وكذلك لا يجوز للنيابة العامة ذلك في الجرائم التي يرتكبها متعهد والتوريد للجيش الوطني الشعبي إلا بعد حصولها على طلب demandeمن وزير الدفاع طبقا للمادة 164 من قانون العقوبات.

-حق المضرور من الجريمة في الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي لتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة، عن طريق تقديم شكوى لقاضي التحقيق طبقا للمادتين 01 و02 والمادة72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم طبقا للمادة 337مكرر قانون إجراءات جزائية، ويعتبر هذا الإدعاء تحريكا للدعوى العمومية فتنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 02: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى"، أي الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ونصت المادة 72"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، وتقرر المادة 337مكرر"يمكن المدعي المدني أن يكلف

1- المادة 3/583 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المواد 369/368والمادة 442فقرة 02 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة –عدم تسليم الطفل- انتهاك حرمة المنازل- القذف-إصدار صك بدون رصيد.

-مشاركة جهات الحكم المختلفة أو هيئات الحكم بصفة عامة، جنائية وغير جنائية كالمدنية والتجارية والاجتماعية...ممثلا لجهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في الجلسات طبقا للمواد 569-571من قانون إجراءات جزائية[1].

ثالثا: بالنسبة للدعوى العمومية كجهة تحقيق

يتميز التحقيق القضائي في نظامنا الإجرامي بالدور الإيجابي الذي يلعبه قاضي التحقيق فتنص المادة 68 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي وهو يجمع بين النظامين الاتهامي والتفتيشي أو التنقيبي معا فتنص المادة 11 الفقرة 3/2/1 قانون الإجراءات الجزائية "تكون إجراءات التحقيق والتحري بسرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون أضرار بحقوق الدفاع "، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

ونصت المادة 90من قانون الإجراءات الجزائية[2]: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضرا بأقوالهم".

وتنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية[3]: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 42-45.

2- المادة 90 منق.إ.ج.

3- المادة 96 منق.إ.ج.

ونصت الفقرة 02 من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية[1]: "يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم"[2].

وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية فكرة الحضورية بتمكين المتهم والأطراف الأخرى من حقها في الدفاع بالحضور في الجلسات، بالنص على الحق في المعارضة في الأحكام التي تعتبر أحكاما غيابية وفق ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية.وذلك في مجال الجنح والمخالفات طبقا للمادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها[3]، أما الجنايات فلم يقرر المعارضة فيها لأن عدم الحضور لا يكون مبررا للمعارضة فقرر أحكاما أخرى، حيث بمجرد تسليم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه فإن جميع الإجراءات التي اتخذت منذ الأمر بتقديم نفسه تصبح عديمة بقوة القانون، ويفهم من هذه النصوص أن التحقيق بدرجتيه على مستوى كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام يتم في سرية بدون تمكين الغير من الجمهور أي من غير علانية بالنسبة للجمهور، فلا يجوز فتح المجال للغير ممن لا تعنيهم القضية حضور التحقيق بشأنها والإطلاع على أوراقه، وهو تحقيق يتم بحضور الخصوم كأصل إلا أنه وفي حالات محددة يجوز أن يتم التحقيق القضائي في غياب الخصم متى رأى قاضي ضرورة لذلك كتعذر حضور شاهد انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[4]،وهو الأمر الذي جعل نظام التحقيق ووجوبه من عدمه نظاما مختلطا يجمع فيه القانون الجزائري بين النظامين، النظام الاتهامي من حيث أن التحقيق جوازي أو اختياري في يد وكيل الجمهورية في المخالفات والجنح عموما، والنظام التنقيبي من حيث وجوب التحقيق في الجنايات عموما وبعض الجنح حصرا[5].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

يختلف دور النيابة العامة من بلد لآخر، وما تعتبره داخل ضمن دائرة النظام العام بحيث يزداد دورها أهمية بأتساع هذه الدائرة طبقا للمهام المتعددة التي يقوم أعضاء النيابة

1- المادة2/184 منق.إ.ج.

2- عبد المنعم سليمان، "أصول الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 292.

3- المادة 904 وما يليها من ق إج.

4- المادة 100 من ق إج.

5- عبد المنعم سليمان، ج02، المرجع السابق، ص 293-294.

العامة، ولقد أثار تكييف الطبيعة القانونية للنيابة العامة وتحديد وضعها الكثير من الجدل فقها وقضاء حول ما إذا كانت النيابة العامة هيئة أو سلطة تنفيذية أو قضائية أو الاثنين معا أولا تنتمي إلى هذه ولا تلك.

هذا الأمر دفع بنا إلى عرض هذه الآراء الفقهية وموقف التشريع المقارن منها وهذه الآراء التي قيلت في شأن الطبيعة القانونية للنيابة العامة في الفرع الأول وموقف المشرع الجزائري وأي من الآراء التي تبناها في الفرع الثاني:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنيابة العامة في الفقه والتشريع المقارن

لقد اختلف رأي الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة وساهم في إذكاء هذا الخلاف تردد القضاء وتضارب أحكامه أحيانا، فمنهم من ذهب إلى القول بأنها شعبة من شعب السلطة التنفيذية، ومنهم من ذهب إلى القول بأنها فرع من فروع الجهاز القضائي ومنهم من اعتبرها ذات طبيعة مزدوجة، تنفيذية، وقضائية معا بحسب الوظيفة التي تؤديها، وأخيرا ثمة رأي منفرد يرى أنها منظمة إجرائية داخل النظام القانوني للدولة[1]. وقد قسم هذا الفرع إلى قسمين: قسم الاختلافات الفقهية التي قيلت في شأن تحديد طبيعة النيابة العامة وقسم ثان طبيعتها في القضاء المقارن:

أولا: الاختلافات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة

لقد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة، هناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية ورأي ثان يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية، وهناك من يعتبرها منظمة إجرائية داخل النظام القانوني للدولة.

1. النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية:

ذهب جانب من الفقه إلى أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية وتابعة لها باعتبار أن أعضائها مجرد أداة لتمثيل الملك وحماية مصالحه.

وتبريرا لهذا الرأي استند أنصاره إلى أن الأصل التاريخي للنيابة العامة نشأ في فرنسا حيث أن أعضائها هم رجال السلطة التنفيذية لدى المحاكم، وكانت مهمتهم تتمثل في متابعة

1- بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "-المتابعة الجزائية –الدعاوى الناشئة عنها ولجراءاتها بتصرف الأولية، ج 01، دار الهدى، 2007، ص 53.

المحاكمة لتحصيل الغرامات والمصادرة لصالح الملك، واضطلاع النيابة بهذه الوظيفة يجعلهم جزء من هذه السلطة، كما أن مهمة تنفيذ القانون هي من وظائف السلطة التنفيذية، وأنكر البعض على أعضاء النيابة العامة وصف القضاة ووصفهم برجال السلطة التنفيذية.

وقد تركت هذه الجذور التاريخية آثارها من حيث النظر إلى النيابة العامة كجهاز تابع للسلطة التنفيذية إذ ظلت تضطلع بمهمة الإدعاء في مواجهة مرتكبي الجرائم، ولذلك فإن وجودها في المحاكم يعتبر امتداد للسلطة التنفيذية في الجهاز القضائي، وأنها تعبر عن وجهة نظرها في القضايا المعروضة على أنظار القضاء، وبالتالي فالاختصاصات التي تمارسها بهذا الصدد وجود سلطة تسلسلية قوامها أن وزير العدل باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية هو الرئيس المباشر لها، وهو البوابة الرئيسية لتدخل السلطة القضائية في شؤون القضاء[1].

2. النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية:

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن النيابة العامة تعتبر جزء من السلطة القضائية وليست جهازا إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية وبالتالي فإن كافة التصرفات التي تصدر عنها هي من قبيل الأعمال القضائية.

حيث يقول الأستاذ "**محمد عبد الغريب**"في هذا الشأن أن النيابة العامة بوصفها أداة لحماية القانون والشرعية والسهر على تحقيق مصلحة المجتمع جزء من السلطة القضائية، فإقامة الدعوى الجنائية من أجل إقرار سلطة المجتمع في العقاب لا يتعلق بالسلطة التنفيذية لكنه ممارسة لأعمال تتعلق بسلطة السيادة، وأن مباشرتها ليست محض عمل تنفيذي إنما هو ممارسة للوظيفة القضائية[2].

ويرى الأستاذ "سليمان عبد المنعم"أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، ويعتبر هذا الرأي أرجح من وجهة نظره، والذي يؤكد ذلك من خلال السلطات الممنوحة لها فهي تتولى التحقيق وتملك في هذا الخصوص سلطة تقدير ملائمة رفع الدعوى من عدمها، كما أن لأعضائها الحصانات المقررة للقضاة في أغلب التشريعات العربية رغم إشراف وزير

1- عبد المنعم سليمان، ج 02، المرجع السابق، ص 295.

2- عبد الغريب محمد، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 743.

العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية هذا لا يعني تبعيتها لهذه السلطة، فالأمر لا يكاد أن يكون سوى إشرافا إداريا وليس قضائيا كما أن أعضائها هم في حقيقة الأمر قضاة[1].

3.النيابة العامة منظمة إجرائية تنتمي إلى الدولة وظيفتها اقتضاءحق العقاب

ينفرد رأي من الفقه بالقول أن النيابة العامة ليست تابعة للسلطة التنفيذية ولا تنوب عنها، بل هي تنوب عن الدولة كشخص معنوي، لأن السلطة التنفيذية لا شأن لها البتة باقتضاء حق الدولة الشخصي في العقاب في أغلب مراحل الدعوى العمومية لكن دورها يظهر فقط عند صدور حكم نهائي بالإدانة فتتدخل تنفيذ هذا الحكم، كما أن النيابة العامة ليست جزء من السلطة التنفيذية وليست شعبة لها لأنها تدعي فقط بحق الدولة في العقاب، كما أنها لا تعتبر جزء من السلطة القضائية، وبالتالي لا تعتبر أعمالها أعمالا قضائية إذ لا يمكن التسليم لمن يدعي بحق نيابة عن غيره بأنه جزء من السلطة التي تقضي في هذا الحق.

وعليه فإن النيابة العامة وفقا لهذا الرأي لا تعتبر جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية ولا شعبة من شعب السلطة القضائية، وإنما هي منظمة قانونية بصفة عامة وإجرائية بصفة خاصة، تنبثق عن الدولة كنظام قانوني يستهدف الصالح العام[2].

4.النيابة العامة ذو طبيعة قانونية مزدوجة تنفيذية وقضائية:

لم تسل الآراء السابقة من النقد إذ وجه النقد إليها انتقادات من نواح عديدة:

-فمن ناحية أولى لا يمكن التسليم بأن السلطة التنفيذية هي صاحبة السيادة بعد الثورة لتبني مبدأ سيادة الأمة، فهذه السيادة لا تبرر تبعية النيابة للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن تبرير تبعيتها للسلطة التنفيذية، وإن وظيفة هذه الأخيرة هي تطبيق القانون وأن أعضاءها هم وكلاء الحكومة للقيام بهذه المهمة، فإذا كان دور الحكومة هو تطبيق القوانين، فإن هذه مهمة السلطة القضائية أيضا ومن غير المنطقي أن يقال بتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية، والقول بهذه التبعية يعني عدم استقلال النيابة العامة حتى بالنسبة لحرية الكلام أمام المحكمة، فعندما تقوم بالمرافعة أمام جهات القضاء إنما تمارس الدعوى الجنائية، وهذه

3- عبد المنعم سليمان،ج 02، المرجع السابق، ص 293-294.

2- سليم الكردي أمجد، "النيابة العامة"-دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، بيروت، 2012، ص 43.

الممارسة تعتبر من وظائف السلطة التنفيذية، ومن ثم فإنها لا يمكن أن تتمتع النيابة العامة بحرية مطلقة في شأنها[1].

-ومن ناحية ثانية لا يمكن تبرير تبعيتها للسلطة التنفيذية بحجة أن وظيفتها هي تطبيق القوانين وأعضاء النيابة العامة هم وكلاء الحكومة للقيام بهذه المهمة، فإذا كان دور الحكومة هو تطبيق القوانين، فإن هذه مهمة السلطة القضائية.

-ومن ناحية ثالثة عندما قرر أن النيابة منظمة إجرائية تمثل الدولة كشخص معنوي فهو قول مردود لأنه استبدل المشكلة بأخرى، فإذا سلمنا لها بهذه الشخصية، فإن لهذا الشخص المعنوي"الدولة" وفقا لمونتسكيو ثلاث وظائف (قضائية، تنفيذية، تشريعية) فإلى أي من هذه السلطات تنتمي المنظمة الإجرائية؟

وعلى ضوء الانتقادات الموجهة للآراء السابقة ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن النيابة العامة ذو طبيعة مزدوجة بالنظر إلى شعب وظائفها وتنوع اختصاصها، فعملها ينطوي من ناحية على الجانب التنفيذي تقوم بأعمال الاستدلال التي ترأس فيها رجال الضبطية القضائية وتتولى الإدعاء، ومن ناحية ثانية ينطوي عملها على جانب قضائي عندما يعهد إليها بالتحقيق ووفقا لهذه الآراء يصعب اعتبار النيابة العامة جهازا تنفيذيا خالصا يخضع للسلطة التنفيذية، كما أنها ليست هيئة قضائية محضة، ولهذا تعتبر النيابة العامة هيئة تنفيذية قضائية على أساس أنها تباشر نوعين من العمل أحدهما تنفيذي والثاني قضائي في آن واحد[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع المقارن

النيابة العامة في الدعوى العمومية تعتبر خصما للمتهم، خصما إجرائيا لأنها لا تهدف من خصومتها إلى تحقيق أية مصلحة ذاتية وإنما إلى حسن تطبيق القانون، غير أنه هناك خلافات بين تشريعات الدول في تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة وتحديد وضعها والفصل في انتمائها.

1- رمضان عبد الحميد حسن أشرف، "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص 128.

2- إبراهيم منصور إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 107.

وقد اخترنا القانونين الفرنسي والمصري لتحديد موقفهما حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة:

1. الطبيعة القانونية للنيابة العامة في القانون الفرنسي:

كان للأصل التاريخي للنيابة العامة في فرنسا باعتبارها مجرد أداة لتمثيل الملك وحماية مصالحه تأثيرا كبيرا على موقف المشرع الفرنسي من تحديد وضع النيابة العامة القانوني وفي علاقتها بالسلطة التنفيذية، واعتمادا على ما نص عليه المرسوم 24/16الصادر في أغسطس 1970 في مادته الثامنة على أن أعضاء النيابة العامة الذين كانوا يسمون رجال الملك هم حاليا وكلاء للسلطة التنفيذية لدى الحاكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رفع الدعوى الجنائية يعتبر إحدى وظائف السلطة التنفيذية، فهذه الأخيرة باعتبارها ممثلة للشعب أعطيت الحق في الدعوى الجنائية من أجل توقيع العقوبة على كل مخالف للقانون، وتعد مباشرة هذا الحق من مستلزمات عمل السلطة التنفيذية والسلاح الذي أعطاه المشرع لتستعين به في أداء مهمتها[1].

وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958قد سلب من وزير العدل بعض اختصاصاته في الدعوى الجنائية (سلطة رفع الدعوى الجنائية، سلطة طلب إحالتها إلى محكمة أخرى)إلا أنه لم يخرج عن كون النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، ثم أخذ المشرع الفرنسي بالرأي القائل أن النيابة العامة هي هيئة قضائية خاصة قائمة أمام الجهات القضائية من أجل تمثيل المجتمع والعمل باسمه، والدفاع عن مصالحه والحرص على تنفيذ القوانين، وأعضاؤها قضاة وليسوا وكلاء للسلطة التنفيذية، بموجب التعديل الدستوري 1933/07/28 أصبحت النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، فقد نصت المادة24من الدستور على أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء وطبقا للمادة 25 من الدستور الفرنسي بعد تعديلها أصبح للمجلس الأعلى للقضاء تشكيلان، الأول خاص بشؤون القضاة، والثاني خاص بشؤون أعضاء النيابة العامة، وجاء القانون الأساسي الصادر في 1994/02/03 فعدل نظام القضاء مشيرا إلى استقلال السلطة القضائية سواء تلك التي يقوم بها قضاء الحكم أو

1- إبراهيم منصور إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص 107.

أعضاء النيابة العامة، وقرر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية هذا القانون، إلا أن انتماء النيابة العامة للسلطة القضائية لم يحل دون اشتراط القانون الفرنسي عدم جواز اتخاذ لإجراءات جنائية إلا من قضاة الحكم[1].

2- الطبيعة القانونية للنيابة العامة في القانون المصري

تعتبر النيابة العامة في التشريع المصري ليست تابعة للجهاز التنفيذي للدولة، فممارسة حق الدولة في الدعوى الجنائية من أجل إقرار سلطتها في العقاب ليس محض عمل تنفيذي، وذلك باعتبار أن سلطة الدولة في العقاب أمر يتعلق بسيادتها، كما أن النيابة العامة تباشر قسطا من الاختصاص القضائي كما في التحقيق الابتدائي والأوامر الجزائية، وبالتالي فمن خلال وظيفة النيابة العامة هي جهاز قضائي وليس مجرد جهازا إداري.

وقد اتجهت محكمة النقض المصرية في بادئ الأمر الأخذ بالرأي القائل أن النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة التنفيذية، وهي بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعل لها وحدها التصرف فيها تحت إشراف وزير العدل ومراقبته الإدارية وهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلال تام عن السلطة التنفيذية وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض المصرية فقد أخذت بالاتجاه القائل بأن النيابة العامة بالنظر إلى نشاطها تتمتع بمركز خاص، فلا هي شعبة تنفيذية خالصة، ولا هي هيئة قضائية محضة، وإنما وسط بين هذه وتلك حيث قضت بأن النيابة العامة لا تزال تجمع بين طرف السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية، وأنها بهذه الصفة قد تحتاج في تصرفها إلى قسط من المرونة لا يرى قاضي التحقيق أنه بحاجة إلى مثله لأنه مهمته قضائية.

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى ذلك إذ قررت أن قضاء هذه المحكمة جرى أن النيابة العامة هي في حقيقة الأمر شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة التنفيذية.

وقد عدلت محكمة النقض المصرية عن قضائها السابق حيث قضت في إحدى أحكامها على أن النيابة العامة هي شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية خول الشارع

1- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط07، القاهرة، 1996، ص 132.

أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى، وأساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري

مهما تعددت الآراء التي قالت بأن النيابة العامة كونها ذات أصل قضائي أو تنفيذي فالنيابة العامة هي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء من أجل معاقبة المجرم الذي أساء للمجتمع بارتكابه الأفعال المعاقب عليها، فإن المشرع الجزائري قد اعتبرها هيئة ذو طبيعة مزدوجة قضائية تنفيذية، كما أنطبيعة النيابة العامة تقتضي منا معرفة نظامها القانوني، وعلى هذا الأساس سنتناول أولها موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للنيابة العامة وثانيها النظام القانوني للنيابة العامة أي جهازها وهيكلها.

أولا: موقف المشرع من الطبيعة القانونية للنيابة العامة

إن دور النيابة يتمثل في توجيه الاتهام للمجرم نيابة عن المجتمع ومن ثم فإنها خصم في الدعوى الجنائية، فهي تهدف إلى قرار سلطة الدولة في العقاب، ولا يمكن تقرير هذا الحق إلا بواسطة حكم قضائي يوجه الإجراءات ويوازن بين أدلة الاتهام، ومن ثم فإن عمل النيابة لا يعد عملا قضائيا مادام دورها يقتصر على توجيه التهمة طالبة من القضاء إدانة المتهم وتأسيسا على ذلك فإن العمل القضائي من اختصاص القضاء، وبالتالي فإن النيابة العامة تعتبر شعبة من شعب السلطة التنفيذية لأنها تتألف من قضاة بحكم القانون التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء ويتمتعون بنفس الضمانات التي يتمتع بها قضاة الحكم[(2)].

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء وقانون الإجراءات الجزائية خصوصا المادة 30 منه والمادة 530 نلاحظ أن النيابة العامة تعتبر فرعا من فروع السلطة التنفيذية لخضوعها لإشراف وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية حيث تقضي المادة 30 بأنه: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا

* سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 130-131.

2-إبراهيم منصور إسحاق،المرجع السابق، ص 114.

عن ذلك أن يكفله كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات، أو أن يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، وتقضي المادة 530 بأنه: "إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية وأحكاما صادرة من المحاكم مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها "من خلال المادتين نلاحظ إن النائب العام يتلقى التعليمات من وزير العدل ويطبقها، ومن ثم تعتبر النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل"[1].

وعلى هذا الأساس نخلص القول بان النيابة العامة هي جزء من الجهاز القضائي ويتمتع أعضاؤها بالصفة القضائية الكاملة، إلا أن اختصاصها بمباشرة الدعاوى العمومية نيابة عن المجتمع حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الأخير الذي يجد التجسيد الفعلي له في السلطة التنفيذية في الدولة التي تختص بمراقبة احترام تنفيذ القانون على أرض الواقع من جهة، وخضوع ممثلي النيابة العامة للتبعية التدريجية يقع على رأس هرمها وزير العدل حسب المادتين 30-39 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى جعلها تفقد جزء من استقلاليتها وتكون خاضعة بصفة نسبية في بعض الحالات وردود التعليمات إليها إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، وبالتالي تصبح أداة تستعملها السلطة التنفيذية لتنفيذ سياستها الجنائي[2].

ثانيا: النظام القانوني للنيابة العامة

إن قطاع العدالة قطاع حساس ونظرا لأهميته الكبيرة عرف تنظيمه عدة قوانين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فتم استبعاد أعضائه من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة من نطاق تطبيق أحكامه على القضاة وذلك لسببين يبرزان استثنائهم من ذلك:

السبب الأول: يتعلق باحترام وحصانة رجال القضاء هذه ميزة مهمة ترتبط بالوظيفة.

السبب الثاني: الذي له طابع نفساني محض يتأتى من الاهتمام بإضفاء هيئة خاصة على وظيفة القاضي حتى لا يكون عرضة لأية ضغوطات خارجية تضر بمهمته ونزاهة أحكامه، وذلك بتوفير الجانب المادي، وانطلاقا من هذا لا بد التعرف على شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة وكيفية تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان درجة أعضائها والعلاقة بينهما.

1- المادة 30و530 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- إبراهيم منصور إسحاق، المرجع السابق، ص 107.

إن نظام العدالة في الجزائر يحكمه قانون التنظيم القضائي رقم 11/05المؤرخ في 2005/7/17 والقانون الأساسي للقضاء رقم11/04المؤرخ في 2004/09/06.

وانطلاقا من نصوص قانون التنظيم القضائي ونصوص القانون الأساسي للقضاء يمكن التعرف على نظام النيابة العامة في القانون الجزائري وما يتعلق بهيكل النيابة العامة:

- هيكلة النيابة العامة:

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء نجد أن النيابة العامة تتكون من مجموعة من القضاة فبموجب المادة الثانية السالفة الذكر أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، وهم يختصون بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويقومون بدور الادعاء العام، فتنص المادة 29 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية بأن النيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية وهي بذلك تتوزع على مختلف درجات الجهات القضائية ابتداء من المحكمة العليا إلى المحكمة الابتدائية[1].

1. النائب العام:

يوجد نائبان على مستوى الهرم القضائي الجنائي الجزائري أحدهما على مستوى المحكمة العليا، والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، وما يلاحظ انه لا يوجد إطلاقا أي علاقة تبعية أو رئاسية تحكم العضوية في النيابة العامة بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنواب العامين على مستوى الجالس القضائية[2].

أ. على مستوى المحكمة العليا:

بموجب المادة 20 من القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، أنه يمثل النيابة العامة نائب عام يقوم على الخصوص بالتالي:

- تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرفة المختلطة، والغرف المجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص 60.

2- المرجع نفسه، ص 61-62.

* تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.

* ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها[1].

ب- على مستوى المجالس القضائية:

يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم نائب عام حسب المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص المادة 34 على أن النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب مساعدين عامين.

2.**وكيل الجمهورية**:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم، ويساعده في مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر، ويلعب في المحكمة كمساعد للنائب العام دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام، ويعتبر عنصرا رئيسيا وفعالا في تحريك ورفع أو إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها، فهو إذن يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة العامة، وله في مباشرة اختصاصه تلك نطاق إقليمي، ومحلي، ونوعي يحددان من الصفة والدرجة[2].

ونصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمثل وكيل الجمهورية لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة التي بها مقر عمله[3].

1- القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 2011/07/06 المتعلق تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة بتاريخ 2011/07/31.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 61-62.

3- المادة 35 الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: النظام القانوني لقاضي التحقيق (المركز القانوني لقاضي التحقيق)

إن الملامح الأولى لنظام قاضي التحقيق تعود إلى القانون الفرنسي عندما كان يعرف في البدايات الأولى لهذا القانون ب "الملازم الجنائي le lieutenant criminel "، الذي يعد ضابطا تابعا للملك وهو المنصب الذي تم إنشاؤه بموجب تصريح من فرنسوا الأول François 1er بتاريخ 14 جانفي 1522[1].

وبالدور الذي لعبه هذا الضابط في إطار صلاحياته التي حددت بأمرين ملكيين ل هنري الثاني Henri2 الصادرين في ماي 1522 ونوفمبر 1554، يمكن الكلام عن الجذور التاريخية لقاضي التحقيق، الذي أخذ هذا الاسم الأخير بموجب القانون التنظيمي الصادر في 20أفريل 1810 خاصة المادة 42 منه[2].التي ألغت وظيفة من كان يتولى مهام هذا القاضي في ذلك الوقت وهو مدير المحلفين (le directeur du jury)[3].

غير أن قاضي التحقيق لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلا بموجب قانون 17 جويلية 1856، وهو القانون الذي ركز بين يدي قاضي التحقيق السلطات التي كانت تتمتع بها غرفة المشورة إذا أصبح يضطلع بوظيفتين في آن واحد، كمحقق وكقاضي التحقيق.

وبالنظر للروابط التاريخية بين الجزائر وفرنسا، فإنه إلى سنة 1962 كان يحكم البلدين قانون واحد باستثناء بعض أوجه الاختلاف، يمكن القول أنه بعد سنة 1962 وإلى يومنا هذا خصوصا فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية مما يعني نظام قاضي التحقيق في الجزائر يجد جذوره التاريخية في نظام قاضي التحقيق الذي نشأ في فرنسا وباستثناء بعض الإجراءات والسلطات التي قلصت بالنسبة لقاضي التحقيق في فرنسا عنها في الجزائر، نكاد نجزم بأن نظام قاضي التحقيق في الجزائر اليوم هو صورة طبق الأصل لذلك في فرنسا، ونظرا لأهمية القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية

---

1 -Gustave lemelle, juridiction d'instruction en droit criminel, Thèse pour le doctorat, Faculté de droit de Lille, 1899,p 20.

2 -L'article 42 de la loi d'organisation judiciaire du 20avril 1810 est ainsi conçu: les directeurs du jury et les magistrats du sureté sont supprimés leurs fonctions seront remplièsconformèment au code d'instruction et par les procureurs impèrial et son substituer.

3 -Faustin Hélie, traité de l'instruction criminelle, ou Théorie du code d'instruction criminelle, cinquième volume de l'instruction écrite et de le détention préalable ،charle shingray ،libraire-éditeur ،paris ،1858, p 67a 80.

الجزائري، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم نظام قاضي التحقيق في المطلب الأول، وسلطاته في المطلب الثاني، وأوامره في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم نظام قاضي التحقيق

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتعين من خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة، إما بانتساب الوقائع للمتهم أو نفيها، وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة، أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق، وإن هذا التحقيق يكون وجوبي والزامي في الجنايات وجوازي في الجنح ويجوز إجراؤه في المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية ذلك حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام ويكون ذلك بطال من السيد وكيل الجمهورية.

الفرع الأول: وظيفة قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلا وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، ومن جهة ثانية فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها[1].

وقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لنظام قضاة التحقيق، في الكتاب الأول، الباب الأول، الفصل الثاني، المادة 38: "نشاط قاضي التحقيق، إجراءات البحث والتحقيق".

أولا: تعيين قاضي التحقيق

باعتبار أن القضاء وظيفة عامة تتولاها الولاية عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة، غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بتعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.

1- محمد حزيط " قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 12.

الأصل أن قاضي التحقيق هو أحد قضاة الحكم، غير أن الضرورة الملحة للتحقيق في الجرائم استدعت خلق مثل هذا المنصب، ومن هذا المنطلق يعين لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية فيتولى مهام التحقيق الابتدائي كدرجة أولى وغرفة اتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات وأن تعيين قضاة التحقيق حاليا يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004/09/06 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وإضافة إلى أن أغلب قضاة التحقيق يتم تعيينهم بعد خضوعهم لتكوين مستمر في مجال قانون الأعمال وقد تستدعي الضرورة أحيانا أن ينتدب أكثر من قاضي واحد في نفس المحكمة[1].

ثانيا: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق

إن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية (المادة 50/48 من القانون الأساسي للقضاء)،[2]فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي ولكن بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، هذا التعيين الذي لم يعد مقرونا بمدة زمنية معينة لتولي هذه الوظيفة كما كان عليه الشأن في السابق، أين كان التعيين لمدة 03 سنوات، فتعيينه في هذا المنصب لم يعد مرتبطا بمدة زمنية محددة، ولعل ذلك يرجع إلى فكرة أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم وله أن يستفيد من حق الاستقرار الذي كفله القانون.

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق

إن أداء قاضي التحقيق لمهامه في سبيل الوصول إلى معرفة الحقائق واستجلاء الحقيقة تتطلب منه التحلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه أثناء التحقيق الابتدائي ومن أبرز هذه الصفات أو الخصائص:

أولا: استقلال قاضي التحقيق

قاضي التحقيق رغم أنه لا يباشر التحقيق إلا بناءا على طلب وكيل الجمهورية فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنه خاضع للنيابة العامة بمجرد اتصاله قانونيا بملف

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- المادة50/48 من القانون العضوي الأساسي للقضاء.

القضية المطروحة أمامه، بل هو إنه يتمتع بالحرية الكاملة بخصوص الدعوى المطرحة أمامه، وبناءا على ذلك أمكن لقاضي التحقيق رفض طلب النيابة العامة بقرار مسبب يصدره خلال 05 أيام فقط من طلب النيابة مباشرة التحقيق، المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه، فهو مستقل عن النيابة العامة بالرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية وليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة[1].

ثانيا: عدمخضوع قاضي التحقيق للتبعية التدريجية

قضاة التحقيق في مباشرتهم مهامهم لا يخضعون للتبعية التدريجية أو التسلسلية أو الرئاسية، فمثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا للقانون وبالتالي لا تصدر لهم الأوامر باتخاذ أمر معين أو الامتناع عنه أو توجيه التحقيق توجيها خاصا، غير أنه قد يتبادر لكثير منا إشكالية تحمل في ظاهرها تناقضا، إذ كيف يمكن التحدث عن عدم تبعية قاضي التحقيق التدريجية ومن جهة أخرى يتم تعيينه من طرف وزير العدل والجواب "إن نظام التعيين ما هو إلا عملية إدارية تدخل ضمن تنظيم الجهاز القضائي ولا علاقة له بالاختصاص القانوني لقضاة الحكم[2].

ثالثا: قابلية قضاة التحقيق للرد

تعتبر من ضمانات تحقيق السير الحسن لجهاز العدالة، فقد منح المشرع الجزائري للمتهم أو للمدعي المدني حق طلب رد قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق، وهذا الطلب يقدم لوكيل الجمهورية ليثبت فيه خلال 08 أيام، ويكون قرار وكيل الجمهورية غير قابل للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية"يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق" ويتم ذلك بواسطة عريضة مسببة ترفع إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم

1- عمر خوري، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 57.

2- المرجع نفسه، ص 58.

ملاحظاته الكتابية المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقرابة مثلا. وفي حالة ما إذا أتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي الحكم في دعوى واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 1/38 من قانون الإجراءات الجزائية "تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا[2].

رابعا: عدم مسائلة قاضي التحقيق

لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه لابد من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب على عمله من أخطاء، إلا أنه إذا تجاوز قاضي التحقيق حدود سلطته بارتكابه خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فإنه تحت طائلة المسؤولية[3].

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق(صلاحيات قاضي التحقيق)

يقصد بها الحدود التي بينها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد من خلال معايير ثلاثة، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر إلى الشخص مرتكب الجريمة ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة والوقائع المرتكبة ويوصف بالاختصاص المكاني أو المحلي من خلال ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو محل إلقاء القبض عليه، وأن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي بنفسه[4].

1- المادة 70 الأمر رقم66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ج 02، دار قنه، الجزائر،2008، ص 08-09.

3- المرجع نفسه، ص 09.

4- محمد حزيط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 06، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 89.

أولا: الاختصاص المحلي

لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 40 قانون الإجراءات الجزائية ويتبين من خلالها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب المتهم للجريمة أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

ويمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

ومن خلال ما تقدم فإن الإقليم الوطني قد تم تقسيمه إلى 04 أقطاب قضائية تتعلق بامتداد اختصاص قاضي التحقيق وهذه الأقطاب هي:

قطب محكمة سيدي محمد، قطب محكمة قسنطينة، قطب محكمة ورقلة، قطب محكمة وهران.

إن امتداد اختصاص قاضي التحقيق يجعل المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المعني بهذا التمديد مختصة بالنظر في الجريمة محل المتابعة، والملاحظ أن قاضي التحقيق المعني بحالة تمديد الاختصاص يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته قبل الانتقال إلى الدوائر الأخرى[2].

بالنسبة لاتصال قاضي التحقيق قاضي التحقيق بتلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشريها من الضبطية القضائية، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة إما من تلقاء نفسه وإما

1- المادة 40 /2 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- المواد من 02 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

بناءا على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة المادة 40مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي

نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك" من خلال نص المادة فإن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جناية إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حديثا حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص بذلك.

إذا كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المذكورة في نص المادة 40قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين في المرسوم التنفيذي السابق الذكر[2].

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل المؤسسة العسكرية فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها[3].

ثالثا: الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق مع الأشخاص الذين توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم ترد أسماؤهم في الطلب الافتتاحي وهذا ما نصت عليه المادة 2/67 قانون الإجراءات الجزائية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17-10-2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 348/06.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17-10-2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 348/06.

3- أنظر إلى المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

استثناء فإن المشرع أخرج من ذلك أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق معهم يتم وفقا للإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم:

1.الأحداث: حيث أن التحقيق مع الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث، أما في مادة الجنايات فإن التحقيق معهم يكون إلزاميا من طرف قاضي التحقيق على أنه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمين بالغين وأحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة المادة 452من قانون الإجراءات الجزائية.

2.العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

3.ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن هذه الفئة إذا كان الاتهام موجه إليها يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة وحينها يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

4.قضاة المحاكم ما عدا رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية وبشمل قضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية.

5.قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

6.قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون حيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل وعن طريق تحقيق بمعية أحد قضاة المحكمة العليا يعين

لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

7.أعضاء الحكومة والولاة تتم متابعتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

8. نواب الهيئة التشريعية حيث لا تتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 126، 127 من الدستور، أما في حالة التلبس فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا المادة 128 من الدستور.

9. رئيس الدولة حيث بموجب المادة 177 من الدستور[2]: تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمته والوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها.

10. موظفو السفارات الأجنبية حيث لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية[3].

المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق

التحقيق الابتدائي يشمل نوعين من الأعمال والإجراءات النوع الأول الإجراءات العادية للكشف عن الحقيقة أو جمع الأدلة والنوع الثاني الإجراءات الخاصة للكشف وقمع الجريمة مع إبراز أهم إجراء ويتمثل في الاستجواب والمواجهة.

الفرع الأول: الإجراءات العادية للتحقيق

إجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة

1- المواد 577/573/15/452 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المواد 177/127/126 من الدستور.

3- محمد حزيط، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، المرجع السابق،ص 62، 63.

بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية وهو ما نصت عليه الممتدة 68 /1من قانون الإجراءات وأن سلطة القاضي مقيدة بمبدأ (مشروعية الإجراء)[1].وأجمعت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري على أن هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

أولا: الانتقال والمعاينة

قد يحتاج قاضي التحقيق إلى معاينة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والأشياء الموجودة بها، وتقتضي هذه المعاينة تنقل قاضي التحقيق إلى مكان الواقعة لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها الأمر الذي يترتب عليه تيسير مباشرة جمع الأدلة حيث تسهل دعوة الشهود للإدلاء بمعلوماتهم فور الحادث، وفضلا عن هذا فإنه كلما بادر المحقق بالانتقال إلى مكان الحادثة، كلما ساعد هذا على الوصول إلى حقيقتها قبل أن تمتد إليها يد العبث، وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في هذا المجال بحيث يملك تقدير الحالات الضرورية للتنقل إلى مكان الحادث وهو ما نصت عليه المادة79 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا استدعت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى مكان الحادث، فإن هذا الانتقال قد يتم في دائرة اختصاصه أو في دائرة اختصاص أخرى.

1. الانتقال إلى دائرة اختصاصه:

إذا قرر قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات اللازمة وكان ذلك داخل دائرة اختصاصه المحلي يجب عليه مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 وهي:

- إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن مرافقته.
- الاستعانة بكاتب التحقيق.
- تحرير محضر بما يقوم به من إجراءات[2].

2. الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة:

أجازت المادة 80 لقاضي التحقيق الانتقال إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة لإجراء المعاينات اللازمة والتفتيش مع مراعاة الإجراءات التالية:

1- شملال علي، "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية"الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومه، 2016،ص 47.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية...المرجع السابق، ص 183-186

- أن تكون هناك ضرورة من ضرورات التحقيق.

- إخطار وكيل الجمهورية المختص محليا (أي وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يرد الانتقال إلى دائرتها).

-أن يحدد في المحضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

ثانيا: التفتيش

التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة وينص بالتفتيش على جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة (المادة81)[1].

1.محل التفتيش:

راع المشرع حرمة المسكن باعتباره مستودع أسرار صاحبه ومكان اطمئنانه ولذلك نص الدستور في المادة 50على أنه (تضمن الدولة حرمة السكن)، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

يعتبر مسكن ذلك المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة ولا يباح لأي فرد الدخول إليه إلا بإذن منه.

وتتحقق الحماية القانونية سواء كان المسكن مسكونا فعلا أو خال من السكان، وفي هذا الصدد تقول المادة 355من قانون العقوبات[2].[3].(المنزل المسكون هو كل مبنى أو دار أو غرفة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني).

2.شروط التفتيش:

لكي يعتبر تفتيش المسكن قانونيا ومنتجا لأثاره لابد من توافر شروط موضوعية وشكلية:

1- المادة81 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات جزائية.

2- المادة 50 من الدستور.

3- المادة 355 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

أ.الشروط الموضوعية:

- يجب أن يكون الهدف من التفتيش هو إجراء التحقيق للوصول إلى أدلة تفيد في كشف الجريمة المرتكبة.

- أن تكون هناك فائدة من التفتيش والفائدة المراد الحصول عليها تتمثل في كشف الحقيقة.

- لكي يعتبر تفتيش المسكن قانونيا لابد أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين.

- أن يكون التفتيش بخصوص جرائم معينة: يجب أن ينصب على الجرائم ذات الجسامة كالجنايات والجنح ولا يحق تفتيش المسكن بحثا عن أدلة لكشف مخالفة لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة المسكن.

- أن يكون المسكن محددا تحديدا كافيا لا يحتمل الخطأ أو اللبس[1].

ب.الشروط الشكلية:

وهي في حالتين:

-قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش بناء على إذن التفتيش يذكر فيها ساعة وتاريخ صدوره واسم من أصدره واسم المأذون له بالتفتيش واسم المأذون بتفتيش مسكنه وعنوان المسكن والمهمة الخاصة والمقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه.

- قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه:

في هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين:

- الفرض الأول: إذا تعلق الأمر بجنحة: يجب على قاضي التحقيق مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الفرض الثاني: إذا تعلق الأمر بجناية: خولت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق صلاحية تفتيش مسكن المتهم في غير الأوقات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بجناية مع مراعاة الإجراءات التالية:

- أن يجري قاضي التحقيق التفتيش بنفسه لا بطريق الإنابة القضائية.

- أن يتم التفتيش بحضور وكيل الجمهورية.

-أن ينصب التفتيش على مسكن المتهم فقط[2].

1- بارش سليمان، ج 02،المرجع السابق، ص 187.

2- بارش سليمان، ج02، المرجع السابق، الصفحة 187- 188.

ثالثا: الإجراءات القصرية ضد المتهم

قاضي التحقيق لحسن سير التحقيق بحاجة إلى إجراءات يكون الغرض منها ضمان حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبقاؤه تحت تصرفه طوال فترة التحقيق وكذا المحافظة على الأدلة القائمة والحيلولة دون عبث المتهم بها أو إفسادها أو إضعاف قوتها الثبوتية، والمشرع أجاز لقاضي التحقيق أن يتخذ في حق المتهم وهي:

1.الأمر بالإحضار: هو ذلك الأمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، وهو يتضمن دعوة للبحث عن المتهم والعثور عليه واقتياده باستعمال القوة العمومية[1]، وهو أمر لا يصدره قاضي التحقيق إلا بعد امتناع المتهم عن الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق.

وهنا يجب التمييز بين أمر إحضار المتهم والأمر باستحضار الشاهد بالقوة العمومية فهذا الأخير يتم تكليف النيابة باستحضار الشاهد الذي لا يمتثل طواعية لاستدعاء الحضور[2].

2.الأمر بالقبض: هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسلمه وحبسه، والأمر بالقبض يصدر ضد المتهم الهارب المتابع بوقائع تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وبالتالي تستبعد الجنح البسيطة وكذا المخالفات.

ويتعين أن يكون الأمر بالقبض متضمنا الهوية الكاملة للمتهم وبمجرد صدور الأمر بالقبض عبر التطبيقة القضائية يتم توزيعه آليا بعد تأشيره من طرف وكيل الجمهورية على جميع النقاط والمراكز الحدودية بصفة فورية، ونص القانون على أنه في حالة إصدار أمر القبض ضد متهم هارب أو مقيم خارج التراب الوطني يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية، دون أن يتطرق إلى الجزاء لمخالفة هذه القاعدة[3].

1- أنظر المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- علي شملال، المرجع السابق، ص 62.

رابعا: ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

إن الغرض من التفتيش هو ضبط كل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة وإذا أسفر التفتيش عن ضبط الأشياء لها علاقة بالجريمة وجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه إحصائها ووضعها في أحراز مختومة (المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية) فلا يجوز فتح هذه الأحراز أو الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائه قانونا، وإذا كانت المضبوطات نقودا أو أوراقا تجارية ذات قيمة مالية وكان التحقيق يتطلب الاحتفاظ بها كأن تكون نقودا ضبطت في رشوة أو نقودا مزيفة فإنها تحفظ لدى قاضي التحقيق على ذمة القضية، أما إذا لم يكن التحقيق بحاجة إليها لإظهار الحقيقة فيجوز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها الخزينة (المادة 4/84 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

وللتصرف في الأشياء المضبوطة يجب أن نفرق بين حالتين:

***الحالة الأولى:** إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة فإن التصرف في تلك المضبوطات يصبح من اختصاص تلك المحكمة.

***الحالة الثانية:** إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة ولم يبت في طلب رد الأشياء فإن سلطة البت تكون لوكيل الجمهورية (المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية).

***ملاحظة:** يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق (المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية).

خامسا: ندب الخبراء

أجاز المشرع في المادة 1/43 من قانون الإجراءات الجزائية لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى عندا تعرض عليها مسألة فنية أن تأمر من تلقاء نفسها بندب خبير أو تندبه بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم.

1- المرجع نفسه، ص 64.

ويختار الخبير في الحالات العادية من ضمن القائمة التي تعدها المجالس القضائية كل سنة بعد أخذ رأي النيابة العامة (المادة 1/144 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما في الحالات الاستثنائية فيجوز لقاضي التحقيق ندب الخبير غير مقيد بالجدول[1].

يجب على قاضي التحقيق أن يحدد مهنة الخبير في قراره التي لا يجوز الخروج عليها والتي تتمثل في فحص مسائل فنية (المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية).

ويحدد قاضي التحقيق في قرار الندب المدة التي ينبغي خلالها على الخبير تقديم تقريره الفني ويجوز أن تمتد هذه المهلة إذا اقتضت ظروف الخبرة ذلك بناء على طلب الخبراء، وإذا لم يقدم الخبير تقريره في الميعاد المحدد يجب عليه إعادة الأوراق التي تلقاها وتقديم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة، ويستبدل الخبير في هذه الحالة بغيره مع جواز شطب اسمه من قائمة الخبراء (المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتتم عملية تنفيذ المهمة وفقا للطرق التالية: [2]

أ.أداء اليمين:

قبل البدء في القيام بالمهمة الفنية يحلف الخبير اليمين القانونية بالصيغة التالية (أحلف بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال)، وإذا كان الخبير مقيدا بجدول المجلس فلا يطلب منه تكرار اليمين لسبب أدائه القسم أمام ذلك المجلس (المادة 1/145 من قانون الإجراءات الجزائية)، وفي حالة قيام أسباب معينة تمنع الخبير من أداء اليمين يتعين ذكر هذه الأسباب بالمحضر وعندئذ يجوز أداء اليمين كتابة (المادة 2/145 من قانون الإجراءات الجزائية).

ب. مراقبة الخبرة:

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق (المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية)ويجب عليه البقاء على اتصال بقاضي التحقيق وإحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقوم بما وتزويده بكل ما من شأنه التسهيل عليه في اتخاذ الإجراءات اللازمة (المادة 3/148 من قانون الإجراءات الجزائية).

1- علي شملال، المرجع السابق، ص 65.

2- بارش سليمان، ج02، المرجع السابق،ص190-195.

ج.مجالات الخبرة القضائية:

فمجالات الخبرة متنوعة ومتعددة فنوع الجريمة وطبيعتها هي من تحدد نوع الخبرة المطلوبة ومن أهم هذه الخبرات: [1].

1.خبرة التحقيق الشخصية: وهي الخبرة التي تبحث عن آثار البصمات الموجودة بمسرح الجريمة ورفعها بالطريقة الفنية التي تمكن من مقارنة هذه البصمات مع بصمات المتهمين سواء كانت تلك البصمات الأيادي أو للأقدام.

2.الخبرة الطبية: تشمل مجالات الخبرة الطبية في التشريح وفحص ضحايا الاعتداء الجسدي.

3.خبرة الأسلحة: خبير الأسلحة دوره في تحديد طبيعة ونوع الرصاص المستعمل المقذوف والظرف الفارغ والمسافة الفاصلة بين مكان إطلاق النار ومكان تواجد المجني عليه.

4.خبير المواد الطبيعية والكيماوية: يتولى فحص وتحليل المواد المجهولة للتعرف على نوعها وطبيعتها ومدى تأثيرها على جسم المجني عليه إن كانت من المواد السامة، كما تحدد مثل هذه الخبرة العينات المتشبه فيها مثل بقع الدم والمنوي والشعر والخلايا.....إلخ.

5.خبراء مختلف التخصصات: تتمثل المحاسبة في جرائم الاقتصادية كالاختلاس وتبديد الأموال والخبراء المختصون في مضاهاة الخطوط في جرائم التزوير والقذف أو التهديد عن طريق رسائل محررة بالأيدي وخبراء في مجال الإعلام الآلي.

سادسا: فحص شخصية المتهم

طبقا للمادة 9/98 (قانون الإجراءات الجزائية)، يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية تحقيقا عن شخصية المتهم وحالته المادية والشخصية والعائلية والاجتماعية، وهذا التحقيق اختياري في الجنح وإجباري في الجنايات، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي بحسب الحالة إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه[2].

1- علي شملال، "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية" الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الطبعة 2016، ص 64-65.

2- عمر خوري، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، ص 60.

سابعا: سماع الشهود

أجاز القانون لقاضي التحقيق من أجل مباشرة عمليات التحقيق سماع أي شخص كشاهد تخدم شهادته مصلحة التحقيق (المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية)، ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم (المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية).

أ/تعريف الشهادة: هي إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شهده أو سمعه أو إدراكه بحواسه الأخرى عن تلك الواقعة بطريقة مباشرة، والشهادة على هذا النحو تعد وسيلة إثبات أساسية في المسائل الجنائية، لأنها تنصب في الغالب على وقائع مادية تقع فجأة، يتعذر إثباتها إلا عن طريق الشهادة ومع ذلك فقد تضعف قيمة الشهادة كوسيلة إثبات، إذا ما خضعت لبعض العوامل الشخصية التي تؤثر فيها وقد تتوافر أسباب أخرى تؤثر في نزاهة الشاهد (كتعرضه للخوف أو مصلحة أو ميل أو صداقة لأحد الخصوم) فالشهادة تعتمد على ضمير الشاهد، فهي تعد وسيلة إثبات وقتية أو عابرة لذلك يتعين ألا يمضى وقت بين حصول الواقعة وأداء الشهادة خشية ضياعها أو وفاة الشهود، طبقا للمادة 9/68 من قانون الإجراءات الجزائية، يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة.

تمثل الشهادة الدليل العادي أو المألوف الذي يطمئن إليه في الغالب قضاء التحقيق، والحكم إذا كانت الشهادة جادة ومتصلة بالوقائع اتصالا مباشرا ولم يكن هناك مطعن /طعن على الشخص الشاهد ومع ذلك فإن اتخاذ هذا الإجراء، ليس متاحا في كل الظروف، فقد لا يكون هناك شهود على الواقعة أو قد لا يرى المحقق ضرورة سماع الشهود[1].

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئيات الواقعة، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة. ولسماع أقوال الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم بواسطة القوة العمومية أو بواسطة الرسالة الموصى عليه أو العادية أو بالطريق الإداري(بواسطة البلدية)[2].

1- علي شملال، المرجع السابق، ص 54-55، 66.

2- بارش سليمان، ج 02، المرجع السابق، الصفحة 195-197.

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شهادة شاهد يبق للنيابة العامة أن تطالب الاستماع إليه، وإذا أقتضى الأمر الاستماع إلى الموظفين أو رجال الشرطة فيستحسن استدعائهم بواسطة رسالة ويخطر رئيس مصلحتهم بهذا الاستدعاء.

إذا لم يحضر الشاهد لأداء شهادته يحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك (محضر عدم حضور شاهد)ويبلغه إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها فيما يخص إدانة الشاهد أو الأمر بإحضاره بالقوة العمومية، وبعدها يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار الشاهد والحكم عليه بغرامة من 200إلى2000 دينار، وإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى عذرا جديا يجوز لقاضي التحقيق إعفاؤه من كل غرامة أو جزء منها نص المادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب/أداء الشهادة: يجب أن يكون تصريح الشاهد تلقائيا بحيث لا يجوز له العودة إلى المعلومات التي قيدها كتابة إلا بعض الحالات حيث يمكن له مراجعة أقواله الكتابية وبشرط الحصول على إذن القاضي كالخبير مثلا، ويحق لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، كما يحق له إجراء التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة (المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية) أما إذا لم تكن ضرورات التحقيق تستدعي إجراء المواجهة بين الشاهد والمتهم أو إعادة تمثيل الجريمة فإن الشهود يؤدون شهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق الذي يحرر محضرا بأقوالهم (المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية).

وذلك بإملاء مضمون الشهادة على الكاتب، غير أنه يمكن للشاهد إملاء شهادته بنفسه بعد إذن قاضي ولكن يستحسن أن تكون الإملاء من طرف القاضي لأنه إذا أطلق العنان للشاهد فإنه غالبا ما يخرج عن الموضوع.

1- المادة 97 من الأمر155/66 المتضمن ق إ ج.

قبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة شهادته بنصها الذي حررت به، فإذا لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه فحوى الشهادة بمعرفة الكاتب(المادة94 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة لقاضي التحقيق

أجاز المشرع لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة وتتمثل في الآليات والوسائل الجديدة في التحري عن الجرائم الخطيرة، ويمكن حصر هذه الآليات والسلطات في 3 عناصر وهي:

أولا: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال

بموجب التعديل الوارد على المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أصبح لضباط الشرطة القضائية ولأعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه أن يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 والمادتان 2 و56 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب ووجهة أو نقل الأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي استعملت في ارتكابها، وذلك لتسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة والتمكن من توقيف فاعليها.

يمكن تعريف عملية المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص إقليميا. إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية إقليميا.

1- المادة 94/16 من الأمر155/66 المتضمن ق إ ج.

بدوره المشرع الفرنسي لم يقرن هذا الإذن بأية مدة، أما المشرع البلجيكي فقد حددها بمدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة.

أما الإجراءات المطبقة فإنه لم ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الفساد ولا القانون06/05المتضمن الوقاية من التهريب عن إجراءات معينة وفي اعتقادنا لابد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال[1].

ثانيا: اعتراض المراسلات والتقاط الصور والصوت

أضاف التعديل الجديد مواد جديدة من المادة 65 مكرر05 إلى المادة 65مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية تعلق بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذ تنص أحكام هذه المواد المستحدثة أنه في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب الحالة، أن يأذن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية باعتراض المراسلات بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات، والتقاط الصور ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقرها القانون وبغير علم أو حتى رضا الأشخاص المعنيين ويكون تنفيذ هذه المأمورية تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة (المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

لتنفيذ عملية اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، ووضع الترتيبات التقنية يمكن تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية.

وتنص المادة 65مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية بأن عمليات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45، وتنص أيضا بأنه في

1- جباري عبد المجيد، "دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة"، دار هومة، 2012، ص 66.

2- المواد 65مكرر05 إلى 65 مكرر10 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فأن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

وتنص المادة 65 مكرر 07 على الشكليات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالاعتراض بضرورة أن ينص فيه على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة المبررة لهذا الإجراء ومدته، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا وصالحا لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتنص المادتين 65مكرر9، و65مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يحرر محضر عن كل عمليات الاعتراض وأن يرفق كل ذلك بملف القضية.

حدد المشرع الجزائري صلاحية الإذن بإجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وفي التنصت على المكالمات، والتقاط الصور بأربعة أشهر قابلة للتجديد كل ما دعت إليه ضرورة التحري أو التحقيق في القضايا، وتمارس تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات[1].

ثالثا: عملية التسرب

يقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون (المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية) قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بهوية مستعارة، وأن يقوم على الضرورة تقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم.

ولا يمكن القيام بعملية التسرب إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة صالح لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد، ويمكن للضابط أو العون المتسرب الاستمرار في مواصلة نشاطه لمدة 04 أشهر أخرى إذا اقتضت ظروف ضمان أمنه ذلك.

إن الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق-تحت طائلة البطلان-مكتوبا ومسببا، ويذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على

1- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 59.

العملية، وأن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء (تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم محددة في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إليها المادة 65 مكرر 11من نفس القانون)، ويجوز للقاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرب أن يؤمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المرخص بها[1].

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، أي اقتناء أو حيازة، أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق.....الخ للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، على أن يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال الذي يمكنه تمديد المدة لأربعة أشهر أخرى.

تضم رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب بملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كون أن عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها، والضابط المشرف عليها، والعون أو الأعوان المتسربين.

وأهم طرق التسرب تتمثل في:

- التسرب بالبحث أن يقوم عنصر المتسرب بنسج علاقة مع المخبر الذي يلعب هذا الدور بحكم موقعه الهام في المنظمة الإجرامية ولرغبته في التعاون مع مصلحة المحققة.
- عملية الشراء: تستعمل هذه الطريقة في مختلف عمليات الاتجار الغير شرعي بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات والسيارات من خلالها يظهر التسليم مباشرة تورط البائعين.
- عملية التوزيع: هذه الطريقة تتم عن طريق تدخل العنصر المتسرب بحيث يكشف تورط الموزعين المعتادين أثناء التسليم[2].

الفرع الثالث: الاستجواب والمواجهة

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة في سبيل تحقيق الهدف وقد خولت له المادة من قانون الإجراءات الجزائية سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروري

1- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 60.

2- قادري اعمر، "أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية"، ط 02، دار هومه، 2015، ص 74.

للكشف عن الحقيقة كاستجواب المتهمين وسماع الشهود وندب الخبراء والمعاينة، وما يهمنا هو سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة في التحقيق والتي تظهر في الاستجواب والمواجهة[1].

أولا: الاستجواب

يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها.

ونظرا لأهمية الاستجواب لاستجلاء الحقيقة فقد أحاطه المشرع بسياج من الضمانات يتم في إطارها حتى لا يكون طريق إكراه لانتزاع اعتراف المتهم.

1. الاستجواب عند الحضور الأول:

حين مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يجب على هذا الأخير إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- التعرف على هوية المتهم.
- إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ومحل ارتكاب الجريمة كما يشير في النهاية إلى النصوص التي تعاقب عليها والتي كان قد أشير إليها في الطلب الافتتاحي، فإذا صرح المتهم بأفعال أخرى وجب إحالة الوثائق المثبتة فيها إلى وكيل الجمهورية.
- إخطار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح، مع الملاحظة أنه إذا أراد المتهم تقديم أي تصريح تلقاه قاضي التحقيق دون استجوابه مع وجوب التنويه عن ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان.
- إخطار المتهم بحقه في اختيار محام عنه وبحقه في طلب تعيين محام والإشارة إلى ذلك في المحضر[2].

2. الاستجواب في الموضوع:

أحاط المشرع عملية الاستجواب الثاني بضمانات عديدة تعتبر من حقوق الدفاع التي يترتب على الإخلال بها البطلان، وقد نصت على هذه الضمانات المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ/ إجراء الاستجواب بحضور المحامي:

1- حزيط محمد، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، المرجع السابق، ص 73-74.

2- حزيط محمد، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، المرجع السابق، ص 75.

وفي هذا الصدد تقضي المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه (لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامي المتهم أو دعوته قانونا بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر مالم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة)، وهذه هي القاعدة العامة التي تحكم الاستجواب غير أنه ترد عليها استثناءات بحيث يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم بدون حضور المحامي وذلك في الحالات:

- **الحالة الأولى:** إذا استدعى المحامي طبقا لنص المادة 105 السالفة الذكر ولم يحضر في اليوم المحدد.

- **الحالة الثانية:** إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك "المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية".

- **الحالة الثالثة:** إذا كانت هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء، يجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجوابات والمواجهات مع وجوب التذكير في المحضر دواعي الاستعجال(المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

ب/الإطلاع على الملف:

يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية)، غير أن حق الإطلاع على الملف حسب ما يفهم من نص المادة سالفة الذكر غير مقرر للمتهم[2].

ج/عدم تحليف المتهم اليمين:

لا يجوز تحليف المتهم عند استجوابه لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج يجعله بين أمرين، إما أن يحلف كذبا وعندها يرتكب جريمة دينية وخلقية أو الاعتراف بالحقيقة وفي ذلك إدانة له، فإذا ما طلب المحقق منه أداء اليمين فإن هذا الإجراء باطلا يترتب عليه

1- المواد من 101 إلى 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- بارش سليمان، ج02، المرجع السابق، ص201-202.

بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات التالية له متى كانت مبنية عليه، وهذه قاعدة لم ينص عليها المشرع وإنما استقر عليها الفقه[1].

ثانيا: المواجهة

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منه من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله فيجب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك والمواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه ويلجأ إليه قاضي التحقيق بمواجهة متهم مع متهم آخر أو مواجهة متهم بشاهد واحد أو أكثر أو الشهود فيما بينهم أو مع الضحية مع إدراج المواجهة في محضر المواجهة.

طبقا للمواد 107/106/105 من قانون الإجراءات الجزائية إذا قرر قاضي التحقيق. إ.جراء مواجهة يجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره بعد إخطارهم قانونا إلا إذا تنازلوا صراحة عن ذلك، ويجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم أو المدعي المدني 24 ساعة قبل المواجهة ولوكيل الجمهورية الحق في الحضور وطرح الأسئلة[2].

ثالثا: الاستجواب الإجمالي

إعمالا بنص المادة 2/108 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق) وهو في الأصل اختياري وهما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 15-07-2009 في قضية رقم6064449)، والعادة أن يقع في المسائل الجنائية (في حالة الجناية) استجواب إجمالي، وليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة وإنما القصد منه تلخيص الوقائع بالإشارة إلى الأدلة التي جمعت ضد المتهم والتي في صالحه وكذلك الإشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه، وينتهي هذا الاستجواب بطرح السؤال الأخير بالصيغة التالية: "هذا هو استجوابك الأخير، هل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟"[3].

1- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 203.

2- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي "، دار هومه للنشر، ط 11، 2014، الجزائر، ص119-120.

3- المرجع نفسه، ص 120.

المطلب الثالث: أنواع أوامر قاضي التحقيق

إضافة إلى سلطات البحث والتحري يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية، تظهر في مجملها على شكل أوامر، وهذا اعتبارا إلى كونه يجمع في شخصه صفات المحقق والقاضي، وبصفته قاضي لأن قاضي التحقيق مدعو إلى الفصل في العوارض التي قد تثار أمامه من قبل الأطراف كما أنه مدعو إلى البت في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا.

ويتم تناول الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق: عند افتتاح التحقيق، وأثناء سير التحقيق، وأثناء الانتهاء من التحقيق.

فكل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات وأوامر معينة يمارسها قاضي التحقيق عن طريق إصدار أوامر[1].

الفرع الأول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق

من طرق إخطار قاضي التحقيق تكون إما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق وإما بطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى من الإدعاء المدني وأنه في الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق ما لم توجد أسباب استثنائية تحول دون ذلك.هذه الحالات الاستثنائية يصدر معها قاضي التحقيق أوامر تكون غايتها هي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه.

أولا: الأمر بعدم الاختصاص

إن اختصاص قاضي التحقيق هو القابلية أو الصلاحية القانونية لإجراء التحقيق، وإن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم، فنكون أمام الاختصاص الشخصي من خلال النظر إلى شخص المتهم، ونكون أمام الاختصاص النوعي من خلال النظر لنوع الوقائع المعروضة عليه، ونكون أمام الاختصاص المحلي من

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.

خلال الدائرة المكانية والإقليمية، وقد سبق لنا التكلم عن قواعد الاختصاص، فإذا ما رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص في التحقيق أصدر أمرا بعدم الاختصاص[1].

1/قواعد الاختصاص: صفة قاضي التحقيق ليست لوحدها كافية لفتح المجال للنظر في الدعوى العمومية، بل لابد أن يتوافر لدى هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص، وهي عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي اختصاصه وهو ما تناولناه في المطلب الأول.

وكما سبق تبيانه اختصاص قاضي التحقيق يتحدد ب 03 معايير:

- الاختصاص الشخصي.
- الاختصاص النوعي.
- الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

وفي هذا الصدد نعرض مثالا واقعيا: ما ذهب إليه قاضي تحقيق محكمة المسيلة في القضية رقم 17/0007 المعروضة عليه بموجب طلب افتتاحي بتاريخ 2017/01/24 ضد المدعو (ع. س) حيث أن وقائع القضية تتمثل في وصول معلومات إلى عناصر أمن ولاية المسيلة حول وجود مستودع لصناعة أسلحة وذخيرة مملوكة للمدعو (ع. س) بمنطقة عين الخضراء، وبموجب إذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لدى محكمة المسيلة وبعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية لدى محكمة مقره تم العثور على كمية الذخيرة وأسلحة الصيد بالإضافة إلى ورشة كاملة لصناعة الذخيرة، وحيث تم متابعة المتهم (ع س) بجناية صناعة الأسلحة والذخيرة من الصنف الخامس بدون رخصة من طرف نيابة المسيلة، حيث أصدر قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر الاختصاص المحلي، فالوقائع جرت أطوارها بمدينة عين الخضراء التابعة إقليميا إلى محكمة مقرة وأن المتهم مقيم بنفس المدينة وأن القبض تم فيها أيضا.

1- جيلالي بغدادي، "التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01، الجزائر، 1999 ص 100.

2/الاستثناءات على قواعد الاختصاص:

استثنى المشرع حالات معينة وسن فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من اختصاصه مما يؤدي إلى الخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الاستثنائية وذلك إما بسبب:

- ارتباط الجرائم.
- ظروف غامضة.
- قوة القانون.

وتنشأ عنها تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق يتم معالجتها وفق القانون[1].

.ثانيا: الأمر بعدم إجراء التحقيق أو بعدم قبول الإدعاء المدني

يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على الأسباب المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك، وقد يحدث وأن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق ويمكن إجمال هذه الأسباب في:

1/أسباب تتعلق بالدعوى العمومية:

قد تنقضي وتسقط الدعوى العمومية لأسباب قانونية هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء العقوبات، وأيضا بصدور حكم نهائي، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155، والتي أدرجت في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[2].

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، 101-102.

2- فوزي عمارة، "قاضي التحقيق"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، 2010، ص 256.

2/ أسباب تتعلق بإجراءات المتابعة:

هناك قضايا ودعاوى أشترط المشرع المتابعة فيها على إذن مسبق، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة القضائية وفقا للدستور الجزائري[1]، فإنه بدون هذا الإذن يمتنع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق وإلا تعرض للمسائلة الجنائية وفقا لأحكام المادة 111 من قانون العقوبات، ولكن لابد الإشارة في هذا المقام أن تعليق المتابعة تجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه، لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بهذه الحصانة والوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، أو المتحصلة من جناية أو جنحة والتي ارتكبت بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وجرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، وجريمة خطف وإبعاد القاصرة، وغيرها من الجرائم الأخرى التي أشترط فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية[2].

3/أسباب تتعلق بالوصف الجزائي للوقائع:

عملا بمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" فإن قاضي التحقيق حين يتم إخطاره بوقائع القضية عليه التأكد من أنها مجرمة قانونا ومعاقبا عليها وهذا الإطلاع الأولي على أوراق الدعوى. وعليه فإذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل الوصف الجزائي ففي مثل هذه الحالة يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية والتحقيق فيها، كما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى من عدمه في بداية الإجراءات بمجرد الإطلاع الأولي على أوراق الملف، والحال كذلك عندما يتعلق الأمر بالشكوى التي يتأسس بموجبها الضحية كمدعي مدني أمام قاضي التحقيق الذي يجوز لها

1- المادة 127 من الدستور الجزائري: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، 157.

قبولها أو رفضها، وبالتالي فالأمر بعدم قبول الإدعاء المدني هو الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق رفض الإدعاء المدني لأسباب شكلية أو موضوعية[1].

ثالثا: الأمر بالتخلي عن التحقيق

يقر القضاء الفرنسي الذي يستعمل هذه الطريقة بأنها غير قانونية شريطة حصول اتفاق سابق بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللذين يريدان التخلي وبين زميليهما اللذين يودان التخلي لفائدتهما، فيكون القاضيان أو القضاة مختصون محليا بنظر الدعوى، أحدهم من حيث مكان وقوع الجريمة والثاني من حيث محل إقامة مرتكبها أو من حيث مكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، ولحسن سير العدالة يتخلى أحدهم لفائدة الآخر، والأمر بالتخلي يختلف عن الأمر بعدم الاختصاص الذي سبق لنا بيانه[2].

1/**التخلي عن التحقيق الاختياري**:

أمر القاضي بالتخلي عن التحقيق الاختياري هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه في الاستمرار في إجراء التحقيق، فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي تحقيق آخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمرا بالتخلي بموجبه يحيل الملف إلى زميله المخطر بنفس الواقعة.

غير أن المحكمة العليا تعلق على ذلك بشرط حصول اتفاق بينهما، وهذا تفاديا لنشوء حالة تنازع الاختصاص.

2/ **التخلي بقوة القانون**، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-ما ورد في المادة 40مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن الدعوى بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق لما أصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية، والتي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المختص بالتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك فمجرد أن يطالب النائب العام

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، 158.

2- المرجع نفسه، ص 158.

لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

ب- ما ورد في المادة 65 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية ففي حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة القانون بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي.

ج-ما ورد في المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة أن تأمر بالتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من الدرجة نفسها[1].

وتجيز المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنازع الاختصاص ما بين القضاة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر وذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى.

وتشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول اتفاق بين القاضيين قبل التخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر.

وفي الأخير أنه بمجرد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن التحقيق يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية والذي يرسله بدوره إلى نيابة الجهة المتخلي لصالحها. وتجدر الإشارة أنه إذا ما كان هناك ثمة متهم محبوس فإن الأمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر ابتداء من إصدار الأمر بالتخلي ومن المناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فورا مذكرة إيداع[2].

1- أحسن بوسقيعة، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية"، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2014، ص 197-198.

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 279، 287.

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق

أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة في مجموع الأوامر التي يصدرها خلال التحقيق، فتنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي" حيث خوله المشرع إصدار العديد من الأوامر كل حسب أسباب صدورها، وتعد بعض من هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة به لما تشكله من مساس بالحريات الفردية.

ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل للرقابة القضاية، ولا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا، ويصدر فاضي التحقيق بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت.

أولا: الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية

نظرا لكثرة الميادين بقرينة البراءة الأصلية والتزايد المستمر والمطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراء تنفيذها إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية وأمنية، الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء وإلزامه ببعض الالتزامات.

وأما فيما يخص شروط تطبيق الرقابة القضائية لم يضع المشرع قيودا خاصة على تطبيق هذا الإجراء سوى ما تعلق بوصف الجريمة وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهي لا تطبق مبدئيا على الشخص المعنوي بينما أقر المشرع الفرنسي نصا خاصا وهو نص المادة 701-45 منه، والرقابة القضائية هي خضوع المتهم لأحد الالتزامات وعددها عشرة منصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية

المعدلة بالإضافة إلى إجراء المراقبة الإلكترونية كإجراء تكنولوجي عصري، بينما مقارنة بالقانون الفرنسي فإنه أفرد 17 تدبيرا[1].

والملاحظ عمليا أن تلك الالتزامات يصدرها قاضي التحقيق على شكل أوامر، فيصدر أمرا بوضع المتهم تحت إجراءات الرقابة القضائية (قابلة الاستئناف) ويحدد ضمن الأمر الالتزامات المفروضة على المتهم ثم بع ذلك يصدر أوامر مستقلة (غير قابلة للاستئناف).

1/أمر بعدم مغادرة التراب الوطني:

وهو ذلك الأمر الذي يهدف إلى منع المتهم من مغادرة التراب الوطني وهو إجراء يطبق عادة ضد الأشخاص المتابعين بالجنايات الموصوفة بالإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، وهو إجراء وقائي يهدف إلى منع هؤلاء المتهمين من الخروج إلى خارج الإقليم الوطني للالتحاق بالجماعات الإرهابية الناشطة في المناطق المتوترة من العالم.

وبمجرد إصدار قاضي التحقيق لأمر المنع من الخروج من التراب الوطني يتم توزيعه آليا عن طريق التطبيقة الوطنية للإعلام الآلي للمراكز الحدودية[2].

ويمكن لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن ترفع هذا الإجراء بإصدار أمر يلغي أمر المنع من الخروج من التراب الوطني ويتم تنفيذه بنفس كيفية صدوره[3].

2/أمر بعدم الذهاب إلى أماكن محددة:

في بعض الجرائم المعينة يتطلب إما لحماية المتهم نفسه أو لتفادي تفاقم الأمور وعدم استمرار الجريمة أن يأمر قاضي التحقيق المتهم بعدم الذهاب لأماكن محددة، مثل عدم الذهاب إلى بيت الزوجية إذا كانت الجريمة مرتبطة به (كالاعتداء على الزوجة أو الأبناء)[4].

1- نجيمي جمال، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي"، ط 02، دار هومه، 2016، ض 258.

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 287.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

4- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 159.

3/أمر المتهم بالمثول دوريا أمام مصالح أو سلطات معينة:

وهذا الإجراء خاص بالتوقيع على سجل معد خصيصا لهذا الغرض يلجأ إليه قاضي التحقيق بالنسبة للمتهمين المقيمين في أماكن تبعد عن إقليم المحكمة أين يكلف قاضي التحقيق إما زميله قاضي تحقيق آخر بأن يقوم المتهم بالإمضاء الدوري على هذا السجل، كما يمكن لقاضي التحقيق تكليف الضبطية القضائية بذلك.

4/أمر المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة الوطن أو ممارسة مهنة أو نشاط:

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للمتهم إما بتسليم الوثائق الخاصة بالسفر مثل جواز السفر أو الوثائق الخاصة بممارسة المهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما لأمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، ولقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إما برد هذه الوثائق أو مصادرها.

5/ أمر بالمنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية:

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وأيضا لتفادي ارتكاب جريمة جديدة، كما أن القانون الفرنسي يستثني المهام الانتخابية العامة والمهام النقابية، ولقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إما بإلغاء هذا المنع أو باستمراره مؤقتا أو المنع النهائي وذلك حسب الحالة[1].

6/أمر بالمنع من رؤية أشخاص:

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حالات معينة خشية ارتكاب جريمة جديدة أو تفاديا لحدوث اضطرابات نفسية لدى بعض الضحايا خاصة القصر في جرائم الخطف والاعتداءات الجنسية.

7/أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو علاج معين:

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق بغرض إزالة التسمم وهي في أغلب القضايا تتعلق بقضايا الإدمان على المخدرات أو الكحول، كما يمكن لقاضي التحقيق بمناسبة جنايات الاغتصاب وكذا بعض الجنايات التي يترك فيها المتهم آثار بيولوجية أن يأمر قاضي التحقيق بنزع عينة من دم أو سائل أو شعر من المتهم عن طريق طبيب معين لهذا الغرض.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 130.

8/أمر إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها:

في قضايا جرائم الشيك وخشية وقوع جرائم جديدة يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر، ومنه يلتزم المتهم بإيداع دفاتر الشيك التي بحوزته بأمانة ضبط مكتب قاضي التحقيق، ويستطيع المتهم وبترخيص من قاضي التحقيق استعمال بعض الشيكات من أجل الوفاء ببعض الديون الحالة والثابتة أو سحب مبالغ لمعيشة المتهم وأسرته، ويخضع كل ذلك لتقدير القاضي التحقيق.

9/أمر بالمكوث في محمية:

وهو أن يصدر قاضي التحقيق أمر للمتهم بالمكوث في إقامة محروسة أمنيا وعدم مغادرتها إلا بإذن وهذه المحمية يعينها قاضي التحقيق ويكلف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ومن شروط هذا الأمر أنه لا يكون إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 03 أشهر في كل تمديد، ويتعرض كل شخص يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

مع ملاحظة أن هذا الإجراء يشبه إلى حد كبير إجراء حماية الشهود فيما يتعلق بالحماية الجسدية وتغيير مقر إقامة الشاهد المنصوص عليها في المادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

10/أمر بعدم مغادرة مكان الإقامة:

يصدر قاضي التحقيق أمر للمتهم بعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة، مع ملاحظة أن قاضي التحقيق يمكنه إصدار أمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية.

11/أمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية:

يأمر قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم الخاضع لأحد التزامات الرقابة القضائية للتحقق من مدى التزام بالتدابير المفروضة عليه.

1- المادة 65 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتجدر الملاحظة أن وزارة العدل باشرت تنفيذ هذا الإجراء في نهاية 2016 وقد بدأت العمل به في محكمة تيبازة وتم باختيارها كمحكمة نموذجية لبداية العمل بهذا الإجراء ثم تعميمه فيما بعد على كافة محاكم الوطن[1].

ويتم مراقبة المتهم عن طريق سوار معدني مخصص لهذا الغرض يثبت في أسفل القدم بواسطة مفتاح يحتفظ به قاضي التحقيق ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم عن طريق تطبيقة إعلام آلي لتحديد المواقع ويتم من خلالها مراقبة تحركات المتهم ضمن الإقليم المحدد من طرف قاضي التحقيق.

ولم ينص المشرع الجزائري على الكفالة المالية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية تضمن حقوق الخزينة وحقوق الضحايا، وهي من أنجع الطرق وأكثرها فائدة لكل الأطراف[2].

وتنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بألا وجه المتابعة، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوم وإذا لم يفصل في هذا الأجل يمكن لوكيل الجمهورية أو للمتهم أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها، ولا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، ويمكن للرقابة أن تنتهي أيضا بإصدار أمر القبض أو مذكرة إيداع يتم بموجبها وضع المتهم في الحبس المؤقت نتيجة إخلاله إراديا بالتزامات الرقابة القضائية.

وفي حالة صدور أمر الإحالة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية مثول المتهم إلى الجهة القضائية المعينة إلى أن ترفعها بل وتستمر إلى غاية أن ترفعها تلج الجهة.

ويستتبع ذلك أنه في حالة عدم الفصل في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائما.

وتنتهي الرقابة القضائية أيضا في حالة صدور حكم البراءة أو بإعفاء من العقوبة أو الحكم عليه بالغرامة[1].

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 160.

2- المرجع نفسه، ص 161.

ثانيا: الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت

بصدور القانون رقم 01-08المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كان إجراء الحبس المؤقت يسمى الحبس الاحتياطي، لأن المشرع لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وأهداف وحقيقة الإجراء، مما دفع به إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت.

ونجد أن المشرع الجزائري وضع مبدأ مهم وهو مبدأ حرية الإنسان في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يكون هذا المبدأ هو الأصل والاستثناء أن يخضع لالتزامات الرقابة القضائية أو أن يحبس لأسباب ينص عليها القانون مسبقا، ولا يكون ذلك إلا من طرف السلطة القضائية وتحت رقابتها، ويكون ذلك إما للاشتباه في كونه ارتكب جريمة أو لمنع هروبه من العدالة أو لمنع تجدد الجريمة، وفي حالة حبسه يجب أن تتم محاكمته في أحسن الآجال.

وفي القانون الفرنسي أهم تطور حدث في الحبس المؤقت هو إسناد سلطة الوضع في الحبس المؤقت وتمديده والإفراج، سواء بالنسبة للمتهمين البالغين أو الأحداث إلى قاضي الحريات والحبس (le juge des libertés et de la détention) وهو من بين قضاة الحكم في المحكمة وليس إلى قاضي التحقيق.

وإذا تعلق الأمر بحدث(13-18سنة)فتطبق أحكام المواد 72/58/57 وما بعدها من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/7/15، ويصدر قاضي التحقيق خمسة أوامر بشأن الحبس المؤقت وهي: أمر الوضع في الحبس المؤقت، أمر برفض الوضع في الحبس المؤقت، أمر الإفراج، أمر بتمديد الحبس المؤقت.

1***الأمر بالوضع في الحبس المؤقت***:

الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع، ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، 131.

وعليه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- انعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤذي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ولم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على التماسات النيابة، بينما في الوقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة العامة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا إذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في ذيل الطلب الافتتاحي.

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية، وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر، كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، كما يقوم بتبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده[1].

وهنا يجب التمييز بين أمر الإيداع المنصوص عليه في المادة 118 المعدلة أيضا بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وبين أمر الوضع بالحبس المؤقت، فأمر الإيداع يكون غير مسبب يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية بعد تأشيره من طرف النيابة من أجل استقبال وإيداع المتهم، بينما أمر الوضع بالحبس المؤقت هو أمر يتم إدراجه ضمن ملفات إجراءات التحقيق ويجب أن يكون مسببا.

1- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 388-389.

2/أمر برفض إصدار مذكرة الإيداع:

بالرجوع إلى نص المادة 118 المعدلة بالأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع.

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم عليه أن يصدر أمرا برفض إصدار مذكرة الإيداع، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع استئنافا خلال 03 أيام من صدور الأمر برفض إصدار مذكرة الإيداع أمام غرفة الاتهام، وعلى غرفة الاتهام أن تفصل في أجل 10أيام.

3/ أمر بالإفراج عن المتهم:

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أن يحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية وفقا للمادة 123من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن أن يكون الإفراج لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإفراج التلقائي لجهة التحقيق يأمر به قاضي التحقيق تلقائيا، أي أن الإفراج يتم كلما رأى القاضي أن الإفراج لا يؤثر بالسير العادي للتحقيق وتحكم الإفراج القواعد التالية وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية:

- الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق دون حاجة لتقديم طلب من المتهم أو دفاعه وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، متى تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار المحقق بكل تنقلاته.
- الإفراج بناء على طلب النيابة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم الذي يجب عليه البت في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه، إما بالإفراج عن المتهم أو برفض الطلب.
- الإفراج بناء على طلب المتهم أو دفاعه، إذ يجوز لكل من المتهم أو دفاعه تقديم طلب لقاضي التحقيق الذي يرسله لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 5 أيام، وعليه تبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه ليبدي ملاحظاته ويبت قاضي التحقيق في الطلب المقدم

في مهلة 08 أيام من يوم إرساله لوكيل الجمهورية، فإذا وافق على طلب المتهم، على هذا الأخير التعهد والالتزام بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، وإخطار القاضي المحقق بجميع تنقلاته[1].

4/أمر برفض طلب الإفراج:

إذا رفض القاضي المحقق طلب المتهم بالإفراج عنه أو طلب النيابة يصدر أمرا مسببا برفض طلب الإفراج، فلا يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بمضي 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق، أما إذا مضت مهلة 08 أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء حول طلب الإفراج جاز للمتهم أو دفاعه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع رأي النيابة العامة تبت غرفة الاتهام في الطلب في ظرف لا يتجاوز الشهر الواحد، فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون[2].

5/أمر بتمديد الحبس المؤقت:

المادة 124 معدلة نصت على مبدأ عدم جواز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن 03 سنوات.

استثناءا من هذا المبدأ الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

وفي غير الأحوال المنصوص عليها بالمادة 124من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجنح قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يستطيع القاضي تحديد مدة أقل من 04 أشهر ولكنه خلال تلك المدة يستطيع أن يتصرف في الملف أو أن يمنح الإفراج، وليس مطلوبا أن يتخذ قاضي التحقيق الأمر بتمديد الحبس المؤقت وجوبا عند نهاية مدة الحبس السارية بل يجوز أن يصدر الأمر عدة أيام قبل ذلك ولكن تحديد مدة سريانه تكون كما هو مذكور فيه انطلاقا من نهاية الأمر السابق.

1- نظير فرج مينا، "الموجز في الإجراءات الجزائية"، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 97-99.

2- حزيط محمد، "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، المرجع السابق، ص 139.

وفي مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر أي تصل مدة الحبس المؤقت إلى مدة عام واحد.

وإذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن لمدة 20سنة أو أكثر فالتمديد 3 مرات أي تصل مدة الحبس المؤقت إلى 16 شهرا.

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحددة قانونا.

وهناك حالة نصت عليها المادة 125 مكرر تتعلق بحالة تمديد الحبس المؤقت في حال اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني في المواد الجنائية، فيمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ويجوز لهذه الأخيرة تمديده لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد 4 مرات[1].

ثالثا: أوامر التحقيق التي لا تمس الحريات

بالإضافة للمسال ذات الصلة بالحبس المؤقت والمسائل ذات الصلة بالتزامات الرقابة القضائية والتي تم تفصيلها سابقا، يصدر عن قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية الأخرى لا تمس بالحريات الفردية وهذا أثناء سير التحقيق سنتعرض إلى أهمها:

1/أمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق:

لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة وذلك سواء في الطلب الافتتاحي أو بطلب إضافي في كل مراحل التحقيق، فإذا رأى قاضي التحقيق لسبب أو لآخر عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية يتعين عليه أن يصدر أمرا برفض القيام بالإجراء المطلوب منه خلال خمسة أيام التالية للطلب الثالث، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ويتعين على هذه الأخيرة البت في ذلك خلال 30 يوما ويكون قرارها غير قابل للطعن.

2/أمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني:

إن نص المادة 69مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أستحدث بهدف تدعيم موقف المتهم أو الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في مواجهة الصلاحيات التي نصت عليها

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، 265.

المادة 69 السابقة لصالح وكيل الجمهورية ولكن دون أن تضاهيها تماما، فيجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه طلب تلقي تصريحات أو سماع الشهود أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة فقط فلا يجوز لهما طلب التصنت على أحد أو تفتيش مسكن أو توجيه اتهام إلى غير ذلك من الإجراءات، بينما القانون الفرنسي أجاز للمتهم والطرف المدني طلب إجراء مواجهة أو انتقال القاضي المحقق لعين المكان أو الأمر بتقديم وثيقة ما أو أي إجراء يظهر لهما أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

لم يحدد المشرع شكلا خاصا للطلب، فيجوز أن يكون بمذكرة من المحامي أو شفويا أثناء سماع الطرف أو برسالة عادية موجهة للقاضي، ويجب أن يكون الطلب محددا بدقة كتحديد هوية الشخص المطلوب سماعه مثلا، فإن كان الطلب عاما كطلب القيام بتحقيق معمق لإظهار الحقيقة أو طلب سماع شاهد دون تحديده، فمثل هذا الطلب لا يلزم قاضي التحقيق بالرد عليه، ويفهم من نص المادة أن قاضي التحقيق ملزم في حالة رفض الطلب بإصدار أمر مسبب خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للمعني صاحب الطلب إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام، ويكون لهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب بقرار غير قابل للطعن ولا يجوز لغرفة الاتهام التطرق إلى موضوع آخر غير الموجود في الطلب[1].

3/أمر برفض طلب تعيين الخبير:

الخبرة هي أن يقوم الخبير بتطبيق معلوماته العلمية على الأمور المادية موضوع الخبرة وأن يرجح من بين الاحتمالات الممكن قيامها، فالشهادات الطبية التحاليل الطبية والمخبرية غير المصحوبة بالشرح والتحليل كتحديد فصيلة الدم ونسبة الكحول فيه لا تعتبر خبرة بل هي من باب المعاينات العلمية فقط.

ومدى ضرورة الاستعانة بالخبراء تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فإذا وافق قاضي التحقيق على الطلب أصدر أمرا بتعيين الخبير، وإذا رفض ذلك أصدر أمر بالرفض، هذا الأمر يجوز استئنافه من الطرف الذي تقدم بالطلب فقط ولا يمتد إلى الغير من الخصوم.

1- نظير فرج مينا، "الموجز في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 99.

4/أمر بقبول أو برفض طلب إجراء فحوص طبية أو طبية نفسانية:

الأمر بإجراء فحص طبي أو طبي نفساني، وبطبيعة الحال فهي أعمال خبرة فنية، وهي أوامر اختيارية إلا إذا طلبها المتهم أو محاميه فلا يجوز رفضها إلا بأمر مسبب قابل للاستئناف من طرف النيابة فقط، والفحص النفساني يتعلق بإبراز معالم شخصية المتهم ومستوى ذكائه وانتباهه وقوة مشاعره وعواطفه، والفحص الطبي يتناول الجانب الصحي لجسد المتهم، بينما الخبرة العقلية تتناول القدرات العقلية للمتهم من حيث السلامة أو الاضطراب والجنون.

والقانون لم ينص على الأمر بإجراء مثل هذه الفحوص أو الخبرات بالنسبة للضحية ولكن لا يوجد ما يمنع من ذلك، بل قد يكون من المفيد الأمر بذلك حسب معطيات كل قضية، والأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[1].

5/أمر بالحجز:

الحجز هو الأصل إجراء اختياري لا يمكن القيام به إلا في حضور كاتب التحقيق، وإذا كانت القاعدة أن قاضي التحقيق أو من يندبه لضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فإن المشرع استثنى من ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي والرسائل المتبادلة بينهما، وذلك حرصا من المشرع على كفالة حقوق الدفاع المادة 83 و84من قانون الإجراءات الجزائية، وعند حجز الأشياء لابد من إحصائها ووضعها في أحراز مكشوفة أو مفتوحة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان وذلك حفاظا عليها بالحالة التي وجدت عليها [2].

6/أمر البت في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة:

الأصل في الاسترداد أنه يهدف إلى وقف آثار الحجز الذي تم أثناء إجراءات التحقيق ولقد نظم المشرع عملية رد الأشياء المضبوطة في قانون الإجراءات الجزائية تيسيرا على الأشخاص في استرداد أشيائهم التي استوجب التحقيق في القضايا ضبطها، وتخفيفا لأصر الجريمة على الضحية في استرداد ماله بأسرع وقت ومراعاة لتخفيف الضغط على الأماكن المخصصة لحفظ الأشياء التي لم يبق موجب لحفظها.وللمتهم والمدعي المدني وكل شخص

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 181.

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 193.

آخر ولو لم يكن طرفا في الدعوى يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق، المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان المالك أو المنتفع به فقط، والجدير بالملاحظة أن النص القانوني لم يشر إلى النيابة، ونعتقد أنه سهو من المشرع طالما أن النيابة يجوز لها قانونا حسب نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أن تطلب من قاضي التحقيق كل إجراء تراه لازما لإظهار الحقيقة، وقد لا ينتظر قاضي التحقيق في بعض الحالات طلب برد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء، إذ يقوم بذلك تلقائيا وهو الحال عندما يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.

وبموجب المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية فإن طلب الاسترداد إذا كان مقدما من المتهم أو المدعي المدني يبلغ للنيابة وكل الخصوم الآخرين، وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف 03 أيام من تبليغه، ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب، ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام.

وهناك أوامر يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق ولا يسعنا المجال لشرحها والتفصيل فيها كلها وهي:

-الأمر بالإنابة القضائية.

-الأمر المتضمن الإذن في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

-الأمر المتضمن الإذن بالتسرب.

-الأمر المتضمن التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والخبير.

-الأمر بالتفتيش.

-الأمر الذي يقضي بالانتقال إلى الأمكنة.

-الأمر برفض فتح الأحراز المختومة.

-الأمر باستدعاء شاهد.

-الأمر الذي أقر الغرامة المالية ضد الشاهد المتخلف والشخص المعنوي.

-أوامر الإبلاغ للنيابة[1].

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الثالث: الأوامر المنهية للتحقيق

إن تقدير انتهاء التحقيق يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وتبليغ الملف للنيابة يعتبر تصرفا إداريا غير قابل للاستئناف، وليس على قاضي التحقيق أن يبين في أمر الإبلاغ نوع الإجراء الذي ينوي اتخاذه.

وعند انتهاء قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع أو أدلة أو قرائن ونظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة وتعقيد وصعوبة كل قضية على حدى، لم يربط المشرع غلق التحقيق بمدة زمنية معينة محددة، حتى وإن كان مطلوبا من قاضي التحقيق هو السرعة في الإجراءات، فيصدر حسب الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له.

غير أن قاضي التحقيق لا يصدر هذه الأوامر إلا بعد إبلاغ الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر طبقا لما جاء في المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتابعة يعرف على أنه: "أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"، أو "هو ذاك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويجوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية".

والأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر قضائي بمثابة حكم أو قرار يجب تسبيبه كما يستخلص ضمنيا من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية، والأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان أسباب قانونية وأسباب موضوعية، كما أن لأمر ألا وجه للمتابعة نوعان ولهما آثار قانونية.

1- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 313.

1/الأسباب القانونية والأسباب الموضوعية:

وتتمثل الأسباب القانونية في إحدى الصور التالية:

أولا: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا: إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.

ثالثا: إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بحق الأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع أو لانقضاء الدعوى بأحد الأسباب المحددة بالمادة 06من قانون الإجراءات الجزائية وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في الصورتين التاليتين:

أولا: إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق من دون جدوى مادام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة[1].

ثانيا: عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، والتي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والتي تستمد من الوقائع، وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الإدانة وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات والتي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية وإنما يجوز الاستناد والاعتماد عليها في مرحلة التحقيق وتسمى بالقرائن[2].

1- علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، في التحقيق القضائي، مج 02، د.د.ن، د.س.ن، ص 436.

2- جيلالي بغدادي، "التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية"، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 198.

2/أنواع الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان: كلي وجزئي

أولا: الأمر الكلي، إن هذا النوع من الأوامر ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم.

ثانيا: الأمر الجزائي، يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد المتهم أو المتهمين أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية، سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين المشكوك فيها، وبدلا من أن يقف عند هذا الحد ويأمر بأن لا وجه للمتابعة هذا المتهم وحده يستحسن أن يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرائن الموجودة أو عدم صحتها، لاسيما إذا كان المتهم طليقا، فإذا ما أنهى التحقيق ولم يتوصل إلى ما يعزز هذه القرائن الضعيفة قرر قفل التحقيق بالنسبة للجميع أو أمر بألا وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم وبإحالة المتهمين الآخرين[1].

3/آثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إن إزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية الذي أدرجه المشرع في تعديل 2015 يترتب عليه إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة أن المتهم إن كان محبوسا فإنه يفرج عليه في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 163 من الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجدير بالإشارة أن المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير كانت تتضمن في فقرتها الثانية أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت للمتهم الذي ينطوي عليه الأمر بألا وجه للمتابعة.

ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة، ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز

1- جيلالي بغدادي، "التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص198-199.

أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب وفقا للمادة 163 /3و4من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: أمر الإحالة

متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية على وقوع جنحة أو مخالفة ونسبها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمرا يسمى بأمر إحالة، بموجبه يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع لتدخل الدعوى مرحلة المحاكمة.

فأمر الإحالة يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق.

1/قواعد الإحالة:

ويمكن تأصيل الأمر بالإحالة بالنظر إلى مضمونه باعتباره قرارا بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة فهو أمر تصرف منهي للتحقيق يتضمن رجحان إدانة المتهم نتيجة اقتناع سلطة التحقيق بملائمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[2].

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تعد جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بالإحالة للمحكمة المختصة نوعيا بنظر الجريمة فتتم إحالة الدعوى إلى قسم الجنح إن كانت جنحة وقسم المخالفات إذا كانت تشكل مخالفة.

يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الإجراءات مرفوقا بأمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بغير تمهل بإرساله إلى قلم كتاب الجهة القضائية، مع تحديد ميعاد الجلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة.

يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بتكليف المتهم بالحضور للجلسة التي يكون قد حددها له أمام تلك المحكمة لنظر الدعوى ضده (المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية).

والملاحظ أن معظم قضاة التحقيق عندما يقومون بإكمال إجراءات التحقيق وهم بصدد تصفية ملف القضية، يتخذون عدة أوامر في آن واحد مثل: الأمر بإعادة التكليف

1- المادة 163 /3و04 من الأمر 155/66 المتضمن، ق إج.

2- نظير فرج مينا، "الموجز في الإجراءات الجزائية"، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 101.

والأمر بألا وجه للمتابعة الجزئي والإحالة، وهذه الأوامر جائزة قانونا غير أنها لا تتيح الفرصة إلى النيابة لممارسة حقها في متابعة سير الدعوى العمومية، لذا فإنه من الأجدر أن يقوم قضاة التحقيق باتخاذ هذه الأوامر مثل "إعادة التكييف"، "انتفاء وجه الدعوى" قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق واتخاذ الأمر "بالتصرف بالإحالة" وهذا ما يؤدي إلى الحد من استئناف النيابة وتعطل الفصل في أمر الإحالة وإخلاء سبيل الموقوفين إذا كان ثمة مجال لبراءتهم من طرف محكمة الجنح أغلب أوامر الإحالة الصادرة عن قضاة التحقيق تقتصر على حيثية أو حيثيتين تشيران إلى ارتكاب الفعل بصورة سطحية دون تحليل هذه الأفعال والوصول إلى تأكيد وقوع الفعل الإجرامي من المتهم أو انتسابه إليه.

وإن ترجيح إدانة متهم من قبل قاضي التحقيق ليس اقتناعا منه بملائمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي تعود لها فقط الحسم والجزم ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق في نهاية الأمر مع حقيقة الواقع وصحيح القانون.

فهنا كاختلاف بين درجة الاقتناع الكافي للأمر بالإحالة ودرجة الاقتناع التي تصل إلى حد اليقين والجزم بالنسبة لأحكام المحاكم، فلئن كان الشك أمام جهات الحكم يفسر لمصلحة المتهم، فهو عند التصرف في التحقيق يفسر ضد مصلحته[1].

2/الآثار القانونية لأمر الإحالة:

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات فإنه يترتب عليه ما يلي:

- دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها.
- تخطر المحكمة بالوقائع السابقة للطلب الافتتاحي.
- إذا كانت الإحالة على محكمة المخالفات وكان المتهم محبوسا يفرج عنه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.
- إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجنح فإن أمري الوضع في الحبس المؤقت والتزامات الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة.
- انعقاد جلسة المحاكمة خلال شهر من تاريخ الأمر بالإحالة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 423-424.

- إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

- وبالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف القضائية التي استلزمها التحقيق[1].

ثالثا: الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إن أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام يختلف عن أوامر التصرف السالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا، فإذا ما رأى قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يقوم بإرسال الملف مع أدلة الإقناع بمعرفة نيابة الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

أما في حالة وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف عن غرفة الاتهام وأن كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام إذا كان المتهم حدثا أمر قاضي التحقيق بإرساله إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي.

1قواعد الأمر بإرسال المستندات إلى الناب العام:

يعد الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يتصرف في التحقيق لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم تجعله عرضة لأشد العقوبات، وهذا الأمر تحكمه عدة قواعد:

إذا كانت الوقائع محل التحقيق من قاضي التحقيق المتابعين فيها بالغين وأحداث وتوصل التحقيق إلى ترجيح ارتكابهم للوقائع ذات الوصف جناية، فعلى قاضي التحقيق إصدار أمر أولا بالفصل بين الأحداث والبالغين وبعد ذلك يصدر أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين، أما بالنسبة للأحداث فيصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي.

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 423-424.

أما إذا كانت الوقائع محل التحقيق للبالغين وكان ثمة ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة، فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

2/ ***الآثار القانونية لأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام***:

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام ينجر عنه الآثار التالية:

إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات.

نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحية.

بقاء مذكرة الإيداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.

محافظة أمر بالقبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام، مع ضرورة إرفاق محضر بحث دون جدوى بالملف لتبيان أن المتهم مازال في حالة فرار.

استمرار الرقابة القضائية في ترتيب آثارها إلى حين رفعها من غرفة الاتهام.

إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

وبالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف القضائية التي استلزمها التحقيق[1].

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص210.

ملخص الفصل الأول:

النيابة العامة وقاضي التحقيق يعتبران من أساسيات تحقيق العدالة وأهمها، فهما البناء الأساسي للجهاز القضائي الجزائري، فهما سلاحين ذو حدين وقائي وردعي، ولذا استوجب معرفة مفهوم كلا منها ومركزها القانوني.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي/القانوني

تمهيد:

تلعب النيابة العامة دورا مهما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تعتبر مرحلة حساسة باعتبارها الهيئة الاتهامية، حيث تملك جملة من السلطات تمارسها على طول هذه المرحلة إعمالا لحقها في مباشرة الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية، هذه السلطات لم يتم تحديد تأثيرها على سير الخصومة الجنائية، مما جعلها بحاجة لإلقاء بعض الضوء عليها فإن دور وتأثير النيابة العامة دفعتني إلى تناول كل منهما على حدى حتى تتضح لنا الرؤية.

وتأسيسا على ذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

المبحث الثاني: تأثير النيابة العامة على أعمال التحقيق.

المبحث الأول: دور النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق

اختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة التي تملك مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية، فاتجهت بعض النظم إلى الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة ومثال ذلك القانون المصري والقانون الأردني، وأخذت نظم أخرى بفكرة الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، بحيث تنفرد النيابة العامة بمباشرة السلطة الأولى، بينما يعهد إلى قاضي التحقيق بمباشرة أعمال التحقيق، ومثال ذلك القانون الفرنسي والقانون الجزائري وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول (دراسة لمبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق)، والمطلب الثاني(موقف التشريع الجزائري).

المطلب الأول: مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

تهدف إجراءات الدعوى الجزائية إلى الفصل في نزاع بين مقتضيات الدفاع الاجتماعي ومن بينها تطبيق حق الدولة في العقاب على الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، وبين ضمانات الحرية الفردية التي تكفلها مختلف الدساتير والقوانين، إذ تتجه أعمال التحقيق لتنفيذ هذا الغرض، حيث تسعى إلى إثبات الجريمة وعناصرها القانونية، ومدى مسؤولية المتهم عنها، ومدى جدوى تقديمه إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهة المتهم. في هذه المرحلة تبدو الحاجة ملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يؤدي إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للمتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم المساس بحريته وحقه في الدفاع.[1]. ولقد اتجه الفكر القانوني في العصر الحديث إلى أن النيابة العامة تعد ممثلة للمجتمع في مطالبتها بعقاب المعتدين على الأمن، وبالتالي فهي سلطة الاتهام الأولى، وهذا الأمر متفق عليه بين فقهاء القانون، لاسيما بعدما انتهى عصر الاتهام الفردي،[2]، بينما الجدل الذي ثار بين فقهاء القانون كان بشأن مسألة الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إلى طائفتين فهناك من يؤيد مبدأ الجمع بين الوظيفتين، ويرون أن

1- عبد الغريب محمد، "المركز القانوني للنيابة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 443.

2- حميدان بن عبد الله الحميدان، "الجمع أو التفريق بين سلطتي الإدعاء والتحقيق"-دراسة مقارنة-، مجلة العدل، ع 05، 1421، ص 86.

الحياد يتوافر حتى لو جمعت النيابة العامة بين الاتهام والتحقيق لأن وظيفتها هي تطبيق القانون، وثمة من يعارض ذلك ويؤيد مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بينما يقوم قضاء التحقيق بوظيفة التحقيق الابتدائي، ولكل مبدأ حججه التي استند عليها.وبالتالي فإن إجراءات التحقيق بوجه عام تهدف إلى معرفة الحقيقة، فإن أول ما ينبغي الاهتمام به السلطة القائمة بمباشرة تلك الإجراءات لأعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو أي شخص آخر يعهد إليه بموجب القانون بمباشرة بعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق[1]، ولقد كانت ولا تزال مسألة الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام أو التحقيق محل نقاشات عديدة سواء وطنيا أو دوليا، نظرا لما لها من الارتباط بالنظام العام، وهذا الأمر استدعى منا البحث ما إذا كان الأوفق الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة أو الفصل بينهما من خلال التعرض لكل نظام منهما على حدى، نتناول فلفرع الأول الاتجاه المؤيد للجمع والفرع الثاني الاتجاه المؤيد للفصل.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمبدأ الجمع

أخذت بعض الأنظمة الإجرائية بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق كقاعدة عامة، فتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما يعهد لها القيام بإجراءات التحقيق[2]، ويرى المؤيدون لنظام الجمع بين السلطتين أنه من الأوفق الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة هي يد النيابة العامة، وحجة من يرى الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق نتناولها في عدة نقاط نذكر منها:

1.أن النيابة العامة تكون خصما وحكما في آن واحد، فإن لا يصح من الناحية العملية لكونها خصم عادل يهمها إدانة المجرم وتبرئة البريء، وهي إن لبست ثوب الخصم في الدعوى فإن هذا يكون بعد التثبت من أنه مرتكب الجريمة، أما قبل هذا فهي تأخذ الأدلة التي يجمعها مأموري الضبط القضائي وتستعرضها وتفندها، وتستوجب المتهم وتفسح صدرها

1- درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط01، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 82.

2- صادق المرصفاوي حسن، "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 396.

لسماع شهود هو اتخاذ باقي إجراءات الإثبات، وعندما يتم التحقيق فإنها إما أن تقدمه للمحاكمة، وإما أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[1].

2.أن الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لا يؤثر على ضمان حياد سلطة التحقيق، بل سيعمل على تبسيط الإجراءات ويسرع فيها ويزيد من فعاليتها، ولا يوجد ما يدعو إلى الخوف من إساءة استعمال هذه السلطة إذا ما بوشر التحقيق بسرعة، وإذا ما رفع الأمر إلى القضاء بسرعة فعمل النيابة عند اضطلاعها بإجراءات التحقيق يكون خاضعا لرقابة قضاء الحكم بوصفه الحارس الطبيعي للحريات الفردية، فلا خوف على حقوق المتهم من الضياع[2].

3.أن القول والاحتجاج بأن عضو النيابة العامة يخضع للسلطة التنفيذية من الناحية الإدارية في حين أن القاضي يتمتع بالاستقلال ولا سلطان عليه إلا ضميره، فهو قول لا وجود له من الناحية العملية، فأعضاء النيابة العامة هم قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة إليهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريا لوزير العدل ملزمون في معاملاتهم ومطالبتهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدل، فالضمير هو المرجع الأول والأخير لرجال النيابة العامة، ومجرد تعيين عضو النيابة العامة قاضيا فهو يتمتع بالحياد والاستقلال والموضوعية، فبرغم من قوة الحجج التي يستند إليها أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وبالرغم أيضا من كثرة التشريعات الإجرائية التي أخذت به إلا أنه لم يسلم من النقد، لاسيما فيما يتعلق بخطورة هذا الجمع في يد النيابة العامة التي تعد خصما للمتهم، ومدى تأثيره على حقوقه وحريته الشخصية، أين يخشى من جانبها نوع من عدم الحيدة [3]، بالإضافة إلى المشاكل القانونية التي يثيرها مبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام والتي تكون صعبة الفهم والحل، فذهب بعض الفقهاء بالقول إلى أن عضو النيابة المحقق يستمد اختصاصه من القانون مباشرة ومن ثم يمارس التحقيق بعيدا عن رقابة وإشراف النائب العام، وأيدت هذا الرأي محكمة النقض في قضاها الصادر سنة

1- عبد الغريب محمد، "المركز القانوني للنيابة العامة"، المرجع السابق، ص 493

2- درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص 79.

3- بوقندول سعيدة، "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010،ص 08.

1945، وذهب رأي مخالف مفاده تبعية عضو النيابة المحقق للنائب العام حتى عند مباشرته سلطة التحقيق، ويثير الأمر هنا تساؤلات في غاية الأهمية نذكر منها:

أ.هل يخضع عضو النيابة العامة المحقق للقواعد التي تنظم عمل النيابة العامة بوجه عام، أم يخضع لتلك القواعد التي تنظم عمل القضاء؟

ب.إذا كان المقرر عدم جواز رد النيابة العامة، لأنها في الأصل خصم في الدعوى فهل يجوز رد عضو النيابة عند ممارسته سلطة التحقيق؟

ت.إذا كان القانون يمنع القاضي من نظر الدعوى، لمجرد أنه سبق إبداء الرأي فيها، أو كان لزوجته أو لمطلقته التي له منها ولد، أو أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى، فهل تؤثر هذه الحالات على صلاحية عضو النيابة العامة المحقق بغض النظر عن كونه هو خصما أصلا في الدعوى؟

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمبدأ الفصل

إن لوظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق دور مهم في الدعوى الجنائية يختلف في مضمونه عن الآخر فدور سلطة الاتهام يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعيمها لدى القضاء، هذا الدور هو الذي جعل سلطة الاتهام تمثل دور الخصم في الدعوى الجنائية، وإن كان خصما يسعى إلى تنفيذ القانون، أما سلطة التحقيق فلها دور مختلف، إذ تقوم بالموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة والإدانة وذلك بالتنقيب على أدلة سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، ثم الترجيح بينهما[1]، فنظرا لما بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق من تعارض فقد أقرت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، كما أن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يعتبر من المبادئ الهامة التي شغلت الفكر الجنائي، ولا زالت تحظى باهتمام كبير من السياسة الجنائية المعاصرة نظرا للمناقشات الكثيرة التي أثيرت حول مدى جدواه في تحقيق ضمانات

1- رمضان عبد الحميد أشرف، "سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي"، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الكويت،د.س.ن، ص 239.

للمتهم لا يحققها مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق،[1]الذي أخذ ببعض الفقه إلى تأييد الأخذ بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وقدر أنصاره الأمر على عدة حجج منها:

1-إن قيام النيابة العامة بوظيفتي الاتهام والتحقيق هو جمع بين اختصاصين متناقضتين لا تتحقق معه العدالة إذ يجعل من النيابة العامة خصما وحكما في آن واحد، ومهما قيل في أنها خصم عادل وشريف فإن توجيه الاتهام منها يجعلها تقف موقف الخصم من المتهم، ولا يمكن للخصم أن يكون محققا ومحايدا أو عادلا، فهي تستميل إلى تدعيم الاتهام باعتبارها السلطة التي قامت بتوجيهه فينصب اهتمامها على جمع الأدلة المتهم بالدرجة الأولى وينزل اهتمامها بجمع الأدلة على براءته إلى الدرجة الثانية، وبالتالي فإن التشريع الذي يعقد هذين الاختصاصين المتعارضين للنيابة العامة يكون على الاتهام أحرص، وإلى الإدانة أقرب[2].

2-إن الفصل بين سلطتي الاتهام وسلطة التحقيق يتطلب أن تتولى مهمة التحقيق الابتدائي سلطة محايدة يتوافر فيها من الخصائص ما يبعث الاطمئنان إلى عنايتها بتحقيق دفاع المتهم كما تعنى بأدلة الاتهام[3].

3-إن العقل والمنطق يقتضيان الفصل بين سلطتين، ذلك لأنه من المسلم به أن البحث الجدي عن الأدلة يستلزم اللجوء إلى وسائل الإكراه أحيانا، وهذه الأمور لا يجوز منحه السلطة الاتهام حتى لا تسئ استخدامها والتصرف فيها نتيجة التأثر برأي مسبق أو بفكرة ثابتة، ومن ثمة تكون نقمة على المتهم[4].

ولهذا فإن أنصار هذا الاتجاه الفقهي الذي ينادي بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، يؤثرون في أن تتولى النيابة العامة وحدها سلطة الملاحقة أو الاتهام، وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بينما تترك سلطة التحقيق لقاض مستقل هو قاضي التحقيق، لأن ذلك يتفق مع مبدأ الشرعية الذي يجعل من القضاء الحارس الطبيعي للحريات، كما أن

1- درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص 74.

2- الجوخدار حسن، "التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، صص31-32.

3- نجم محمد صبحي، "قانون أصول المحاكمات الجزائية"، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 236.

4- محدة محمد، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، دار الهدى، ج 03، ط 01، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 150.

حسن إدارة القضاء الجزائي القضاء يقتضي أن تباشر وظائف القضاء سلطات قضائية كل منها مستقلة عن الأخرى، فيعهد بالتحقيق إلى سلطة متميزة عن سلطة الاتهام تراعي المصلحة العامة وتراعي فالوقت ذاته حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة، انطلاقا مبدأ حياد المحقق واستقلاله عن الخصوم، فلا يقف المحقق موقف الخصومة من المتهم[1].

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري

إن تغير المجتمع نحو التقدم والرقي يؤدي إلى اتساع مجال الحفاظ على الحريات وزادت الثقافة القانونية، بزيادة استقلالية جهة التحقيق وانفصالها عن غيرها.

ولقد أصبح نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يمثل النظام الأكثر قبولا من جانب معظم التشريعات الإجرائية فجعلت هذا المبدأ يتبوأ مكانة متفوقة في أغلبها، وعلى رأسها التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري.

الفرع الأول: المبدأ المتبنى

أخذ المشرع الجزائري موقف نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، وهو موقف التشريعات التي نقلت من النظام الإجرائي الجزائي الفرنسي، بحيث جعلت النيابة العامة مختصة فحسب بالاتهام، وجاعلة التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق الذي أخضعت أعماله للرقابة العليا من طرف غرفة الاتهام المتواجدة بغرفة الاتهام.

تبقى علاقة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق في تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لأنه لا يجوز له الاتصال بالملف من تلقاء نفسه بل يجب تقديم طلب بشأنه من طرف جهاز النيابة العامة، وبمجرد تقديم الطلب يكون قد أعلن عن تحريك الدعوى العمومية وخروج الملف من حوزته وانحصار تدخله بشأنه، ودخوله إلى الجهة المقابلة في حوزة قاضي التحقيق الذي يكون له مطلق التصرف فيه في إطار احترام الشرعية الإجرائية، ويبقى دور النيابة العامة فقط تقديم الطلبات مثلها مثل أي خصم في الملف.

1- سعيد نمور محمد، "أصول الإجراءات الجنائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 336-337.

يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية لافتة، سواء من حيث تعيينه الذي يكون بموجب مرسوم رئاسي أو طبيعة وظيفته التي جعلها المشرع منصبا نوعيا بعيدا عن أي تدخل كما يتمتع بالحياد ويعمل على التحقيق للبراءة كما يحقق للإدانة، وهو غير ملزم بطلبات النيابة العامة، التي يجوز لها أن تطلع على الملف متى شاءت ولكن على الأقل ما هو متاح لها متاح للخصوم، صحيح أنه ليس تماما ولكن على الأقل هناك توجه حديث من طرف المشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة نحو وضع كل الأطراف على مسافة واحدة من حيث الإجراءات، هذا الفصل بين السلطتين ساعد على تحرر جهة التحقيق خاصة وأنه لايجوز للنيابة العامة تنحية قاضي التحقيق عن دراسة ملف معين، كما كان الحال سابقا، بل عليها رفع الأمر لغرفة الاتهام التي تفصل في طلب التنحية سواء كان من طرفها أو من طرف باقي الخصوم ورغم أن تعيين قاضي التحقيق يكون بموجب طلب افتتاحي لكن من الناحية العلمية يتم إرسال الملف إلى عميد قضاة التحقيق وهو من يعمل على تكليف القاضي بالتحقيق وليس وكيل الجمهورية تجاوبا مع التوصيات المقدمة من اللجنة المستقلة لإصلاح العدالة، ماعدا المحاكم التي يوجد فيها قاضي التحقيق واحد ففي هذه الحالة لا مفر من انحصار التحقيق مع هذا الأخير.

تعتبر غرفة الاتهام جزء من منظومة التحقيق تختص بالتحقيق كدرجة ثانية، وتعمل كجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق ولها صلاحية ممارسة كل مهام قاضي التحقيق والأهم من ذلك هي جهة الإحالة الوحيدة نحو محكمة الجنايات الابتدائية بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بذلك ومن باب أولى لا يجوز قانونا للنيابة العامة أن تحيل في القضايا ذات الطابع الجنائي[1]،إن الناظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجد نصا صريحا يوضح استقلال سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق إلا أن المتمعن لنصوصه بدقة يجد أن مضمون بعضها ومدلوله يقول بأن وجود أعضاء النيابة في جهة وسلطة التحقيق في جهة ثانية في التنظيم القضائي يعني هذا أن هناك سلطتين مستقلتين كل لها مهامها واختصاصاتها[2].

1- عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن"، ط 06، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 295-296.

2- محدة محمد، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، المرجع السابق، ص 152.

ولقد أعرب جانب من الفقه الجزائري عن ارتياحه الشديد لاعتناق المشرع الجزائري لهذا المبدأ، نظرا للمخاطر التي قد تنجر إذا ما منحت النيابة العامة سلطة التحقيق، حيث أصبحت دولة القانون تقاس بمدى احترامها وكفالتها للحقوق الفردية خاصة حقوق المتهم أو المتهمين منهم، لذلك اهتدى المشرع الجزائري إلى اعتناق المبدأ الأكثر ملائمة في تحقيق العدالة وذلك عن طريق أخذه بنظام قاضي التحقيق في مواجهة سلطة الاتهام حتى يحافظ على الفصل القائم بين السلطتين.

كما أن أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام لم يمنعه تخويل سلطة الاتهام بعض إجراءات التحقيق، فوكيل الجمهورية أجاز له القانون أن يستوجب المتهم بجناية أو جنحة في حالة تلبس بل ويأمر بحبس المتهم بجنحة في حالة تلبس، كما أن قاضي التحقيق يملك اتهام أي شخص يكشف التحقيق عن مساهمته في الجريمة ولو لم يذكر اسمه في طلب افتتاح التحقيق[1].

أولا: الأخذ بنظام التحقيق

يظهر لنا جليا الفصل الشكلي بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق من خلال المادة 29[2]من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتمثل وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.." وكذلك نص المادة36 [3]من ق. إ. ج: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى والمحاضر ويقرر ما يتخذ بشأنها.."وتتضح صلاحيات قاضي التحقيق في المواد 68/67/66 منق.إ.ج، كما أن وجود أعضاء النيابة العامة في جهة وسلطة التحقيق في جهة ثانية في التنظيم القضائي يعني هذا أن هناك سلطتين مستقلتين كل لها مهامها واختصاصاتها، وهذا ما عبر عنه قانون إ.ج، حيث عقد للنيابة العامة فصلا مستقلا عنونه باسمها ولقاضي التحقيق فصلا وعنونه باسمه ومن ثم فمن أخذ بهذه الأمور يرى بأن المشرع نحى منحى الرأي القائل بفصل سلطة الاتهام عن التحقيق[4].

1- بوقندول سعيدة، "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010،ص 152-153.

2- المادة 29 من الأمر 156/66 المتضمن إجراءات جزائية.

3-المادة 36 من ق إ ج.

4- بوسقيعة أحسن، "التحقيق القضائي"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2009، ص 30.

ثانيا: القيود الواردة على اختصاص قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين السلطتين

كل جريمة تقع إلا ويترتب عليها ضرر عام يمس بالأمن العمومي وبالتالي يجوز للمدعي بالحق العام أي النيابة العامة أن تحرك باسم المجتمع الدعوى العمومية ضد مرتكبيها بقصد توقيع الجزاء عليه فالمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري تخضع لمبدأ الملائمة من طرف النيابة العامة، فله حق التصرف في ملف القضية إما بمتابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق، وفي حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية المتابعة فيكون هذا الأخير أمام ثلاث فروض بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة:

-إما أن تشكل الجريمة المرتكبة جناية، في هذه الحالة يكون التحقيق فيها وجوبي، ووكيل الجمهورية ملزم برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق(المادة 1/66) من ق إ ج.

- ثمة نصوص خاصة، ووكيل الجمهورية مخير بين أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة أمام المحكمة المختصة (المادة 2/66) من ق إ ج.

و إما أن تشكل الجريمة المرتكبة مخالفة، في هذه الحالة يكون التحقيق فيها جوازي، ووكيل الجمهورية لا يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية (المادة 3/66) من ق.إ.ج، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بل أن ترفع بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جناية متلبس بها طبقا لنص (المادة 67 من ق إ ج).[1].

ويعتبر الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق هو الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر صادر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا في واقعة معينة،[2] فمتى أحالت النيابة أوراق الدعوى أمام قاضي التحقيق، فإنه لا يمكن لهذا الأخير رفض إجراء التحقيق وما لم يكن له

1- المادة 1/66و3/2/66والمادة 67 من الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- بغدادي جيلالي، "التحقيق –دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 77.

الأمر لأسباب تمس الدعوى الجنائية ذاتها،[1]. فيتوجب عليه أن يتقيد بالوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة، فإذا كشف له التحقيق وقائع جديدة غير التي وردت في طلبات النيابة العامة، وجب على قاضي التحقيق وقائع جديدة غير التي وردت في طلبات النيابة العامة، وجب على قاضي التحقيق وقائع جديدة غير التي وردت في طلبات النيابة العامة، ووجب عليه إحالة الوثائق المثبتة لها للنيابة العامة التي يرجع لها وحدها في تقديم ما تراه بشأنها من طلبات[2].

الفرع الثاني: مبررات التبني

إذا كان قانون الإجرائية الجنائية يتغير بتغير الحريات، فكلما تغير المجتمع نحو التقدم والرقي واتسع مجال الحفاظ على الحريات وإن استقلالية جهة التحقيق وانفصالها عن غيرها كان يندرج حتى وصل إلى ما هو عليه والذهاب إلى مبدأ الفصل، ومن ذلك نجد إن مبررات اعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري تجد أساسها في النية الواضحة والصريحة للمشرع الجزائري في كثير من المواقف بإقرار ضمانات تحمي حقوق المتهم وتكفل حرياته، وهذه المبررات يمكن حصرها في مبررين أساسين:

أولا: المبرر القانوني

لقد اعتبر المشرع الجزائري مبدأ التخصص والخبرة في الوظائف يؤدي إلى اكتساب خبرة عالية والتي تجعل من الإجراءات أكثر سرعة وفعالية تحقيقا للهدف المنشود وهو تحقيق للعدالة.

ولقد وفق المشرع بين السرعة والفعالية المطلوبتين في الدعوى الجنائية وبين حقوق الأفراد مراعيا في ذلك مصالح المجتمع، ومن ثم كان اعتناق المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بتخصيص جهة مستقلة عن جهة الاتهام وجهة الحكم معا رغبة منه الوصول بكل موضوعية ونزاهة إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم الأمر الذي تطلب

1- ملياني بغدادي مولاي، " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 29.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، **2011**، ص 342.

إقرارا مبدأ حياد جهة التحقيق، وعليه فإنه كان غرض المشرع من الناحية القانونية هو تحقيق غايتين: الأولى حماية الحرية الشخصية للمتهم، الثانية ضمان حياد جهة التحقيق.

1- حماية الحرية الشخصية للمتهم:

إن ق. إ. ج يتضمن القواعد التي يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الشخصية أثناء مرحلة التحقيق لاسيما ما تعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع، فحقوق الإنسان مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها ف إجراءات جزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه راسما بذلك الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق العدالة الجنائية موفرا الضمانات الكافية لكي لا يحكم على بريء بجرم لم يرتكبه ولكي يقع العقاب على من ارتكبه، ومن هنا تبدو الأهمية الأولى لقانون الإجراءات الجزائية في حماية حقوق الإنسان وحريته الفردية[1].

كما أنه يقاس مدى تطور المجتمع من ناحية حفاظه على حقوق وحريات أفرادها بمدى الضمانات التي تمنحها لمواطنيها في قوانينها خاصة الضمانات في مرحلة التحقيق[2]، باعتبارها أكثر مراحل الدعوى تعقيدا لاسيما أنه قد تتعرض حريات وحقوق الأفراد للمساس فقد تقيد حق الفرد في الحرية والتنقل مما يؤدي إلى تعطيل مصالحه وطاقاته، وقد تنتهك ويتعرض مسكنه للتفتيش ويقضى له في نهاية المطاف بالبراءة، فمثل هذه الإجراءات وغيرها بلا شك تمس بالحرية الشخصية للمتهم وتشكل انتهاكا لحقوقه لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات من ناحية ومن ناحية أخرى يجد قاضي التحقيق نفسه بين أمرين[3]، من جهة يجد الدستور الذي يحمي الحريات الشخصية بوضعه مبادئ وأسس واجبة الاحترام والتي من بينها أصل براءة المتهم، ومن جهة أخرى فان الواقع العملي يتطلب البحث عن مرتكب الجريمة لإدانته أو تبرئته[4].

1- شرون حسينة، "حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2006، ضض01.

2- أبو بكر ثائر، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي"، سلسلة التقارير القانونية، تقرير مقدم أمام الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2005.

3- محمد عبد الله إبراهيم عراقي طه، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006، ص04.

4- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

ونتيجة لهذه المواقف فانه مهما كان نوع عمل القاضي الجزائي سواء كان محققا أو حاكما فهو يعمل ما في وسعه حتى لا يحال بريء إلى المحاكمة أو يفلت بسبب تقصيره مجرم من العقوبة، والمشرع لم يعطي لقاضي التحقيق السلطة المطلقة في حريات الأشخاص وإنما قيده بضمانات تدرأ على المتهم خطر التحكم والاستبداد المنتهك لقرينة البراءة وشروط تضمن لهم حرياتهم[1].

من خلال ما سبق يمكن القول بان التشريع الجزائي الإجرائي الجزائري من أهم التشريعات الإجرائية قوة من حيث تكريسه للضمانات الإجرائية لصالح المتهم التي تحمي حريته وتكفل حقوقه لاسيما حقه في الدفاع المكفول له دستوريا وفقا لما نصت عليه المادة 151 من دستور 1996 "حقوق الدفاع مضمونة في المواد الجزائية" لولا بعض الهفوات التي يقع فيها المشرع.[2]

2- ضمان حياد جهة التحقيق:

إن من أهم متطلبات فعالية مرحلة التحقيق كمرحلة وسطى بين الاتهام والمحاكمة تكمن في حياد الجهة القائمة بالتحقيق حيث يؤدي المحقق دورا هاما أثناء عملية التحقيق فهو العنصر الفعال والموجه له ودوره هذا يتوجب منه تأديته بأمانة وكفاءة وشفافية كي يضمن نجاح وسلامة التحقيق وهذا يساهم بشكل فعال في تحقيق العدالة التي يندد بها الجميع بما فيهم المتهم ويتجلى دوره بشكل بارز إذا علمنا أن مهمته لم تعد قاصرة على الكشف عن الجريمة والمجرم بل تعدى ذلك إلى حماية الأبرياء والحيلولة دون وقوعهم في شبكة الاتهام فضلا عن ذلك التطور الذي طرأ على الأساليب المعتمد عليها في التحقيق[3].

يرى التشريع الجزائري أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي يقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته لذلك أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض وقرر أن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره وهو حق مكفول دستوريا بموجب (المواد 129/138/139 من دستور 1996) التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات

1- محدة محمد، المرجع السابق، الصفحة 240.

2- بوقندول سعيدة، المرجع السابق، الصفحة 23.

3- خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ج 01، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 62.

والمناورات التي قد تمس بأداء مهامه ونزاهته، لأنه إذا جمعت النيابة العامة بين الاتهام والتحقيق أصبحت خصما وحكما في آن واحد والخصم لا يمكن أن يكون محايدا أو عادلا، كما أن تخويل النيابة سلطة التحقيق إلى جانب سلطة الاتهام يجعلها ذات مصلحة في إثبات التهمة مما قد يدفع بها إلى عدم تحقيق دفاع المتهم فتضيع معالم الجريمة، فاعتبارات العدالة والحرص على ضمانات الحريات الفردية والاهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق موضع من الرأي العام والمتهم والقضاء، كل ذلك يقضي أن يتولى التحقيق شخص محايد لم يتولى الاتهام[1].

ولما كانت استقلالية قاضي التحقيق وحياده من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين، فقد حرص المشرع على وضع قواعد رقابية، هذه الرقابة لا تحد من استقلالية قاضي التحقيق منها منع قاضي التحقيق من مواصلة البحث في القضية إذا قام سبب من أسباب الرد، أو تخلي قاضي التحقيق عن مواصلة البحث في القضية إذا قام سبب من أسباب الرد، أو تخلي قاضي التحقيق عن مواصلة النظر في الدعوى لصالح محقق آخر بأمر من المحكمة العليا إما لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة.

وفي الأخير نقول أن استقلالية وظيفة الاتهام عن التحقيق من الأهمية بمكان حيث ينصرف أثرها إلى جميع إجراءات التحقيق ذلك لأنه إذا ضمنا استقلال قاضي التحقيق وحيديته ونزاهته من البداية ضمنا الحيدة في بقية الإجراءات الأخرى، ومن ثم نكون قد حققنا للمتهم أعز ما يرجوه أو يطلبه بينما لو لم يحدث هذا فإنه سوف نضطر إلى بيان انتهاكات حقوق الدفاع في كل مرة، وأماكن تدخل سلطة الاتهام في إجراءات التحقيق، الشيء الذي يفقد هذه المرحلة أهميتها وبعدم جدواها، رغم التظاهر بحماية الحريات[2].

ثانيا: المبرر السياسي

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الركيزة الأساسية للدولة في ضمان الحريات الفردية، فلكي يتحقق نظام الدولة القانونية الكامل ينبغي أن تتوفر عناصر مختلفة تقرر ضمانات معينة تتمثل في وجود الدستور والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية، وتقرير مبدأ الفصل

1- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 70-71.

2- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 162.

بين السلطات الدولة الثلاث: التنفيذية، التشريعية، القضائية، ونقصد بها الفصل بين أجهزة السلطة القضائية ذاتها لأن القضاء المختلف يمكن مراقبة بعضه البعض ومن ثم فإن من وجهة نظر المشرع الجزائري بأن العدل لا يتحقق ولا تجسد على أرض الواقع باستقلال السلطة القضائية على باقي سلطات الدولة فحسب، وإنما يتحقق إذا طبق هذا الفصل بين أجهزة الهيئات القضائية نفسها، بحيث يستقل كل جهاز فيها بجملة من السلطات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وإقرار العدل دون أي تجاوز أو تعدي جهاز على جهاز آخر، ومن ثم أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي التحقيق[1].

1- بوقندول سعيدة، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني: تأثير النيابة العامة في أعمال التحقيق

دور النيابة العامة يرتكز على ضمان تطبيق السليم للقانون، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام قاضي التحقيق، وحتى تتمكن من القيام بهذا الدور منحها المشرع باتخاذ الوسائل الإجرائية التي يمكنها من تتبع سير الدعوى، فسواء أكانت هي من حركت الدعوى العمومية أو انضمت لها بعد تحريكها من طرف المدعي المدني طبقا للمادة 72[1] من ق.إ.ج الجزائري فإنها تبقى وحدها صاحبة الاختصاص بمباشرتها، وفي سبيل تحقيق ذلك ولأنها تقوم به وباسم المجتمع ولمصلحته حسب نص المادة 1/29 من ق. إ. ج[2]، فإن هذا الأخير قد خول للنيابة العامة امتيازات وصلاحيات وسلطات متعددة، بواسطتها يمكن لها أن تتدخل أثناء التحقيق.

المطلب الأول: التأثير النسبي للنيابة العامة لأعمال التحقيق

خول القانون للنيابة العامة سلطة المتابعة والاتهام بنصوص صريحة في القانون، فلقد خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة استثناءا من الأصل العام ومعناه امتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون صراحة على ذلك وهي سلطة التحقيق استثناءا أوكلت للنيابة العامة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية كالتلبس أو ظروف الحال لعدم ضياع أي دليل، وفي هذا المجال تقوم بغرض الوصول إلى الحقيقة بجملة من الإجراءات القانونية مستندة في ذلك على قانون الإجراءات الجزائية وهي:

الفرع الأول: الطلب الافتتاحي

إذا تبين بعد فحص أوراق الملف أن القضية تستوجب التحقيق يرسل بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وهو وسيلة اتصال بين النيابة والتحقيق تحدد فيه التهمة والمواد القانونية وأن يكون مؤرخا ويجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وأن يكون مكتوبا ولذلك فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في محاضر الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية وكذلك الطلبات الإدارية

1- المادة 72 من الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 1/29 من نفس القانون.

والشكاوى والبلاغات إن وجدت[1]، وهو إلزامي في الجنايات فالتحقيق وجوبي طبقا لنص المادة 66 /1 ق. إ. ج ولا يمكن بأي حال من الأحوال إحالتها بطريق التلبس أو الاستدعاء المباشر، لأن الجناية لا تقبل إلا طريقا واحدا وهو التحقيق، كما يوجب التحقيق في الجنح التي يقرر القانون بنصوص خاصة مثل جنح الأحداث، بينما في الجنح الأخرى فيكون الطلب مسألة اختيارية وجوازية في المخالفات حسب نص المادة 66 ق.إ.ج، وأن جهة التحقيق لا يمكن لها إجراء أي تحقيق إلا بموجب هذا الطلب، حتى ولو بلغ بجناية أو جنحة متلبس بها، ويجوز لوكيل الجمهورية تكليف قاضي التحقيق إذا وصلا إلى مكان الحادث مع بعض وطلب فتح تحقيق طبقا للمادة 4/60 ق. إ. ج[2]، والطلب الافتتاحي يختمه وكيل الجمهورية بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر إلى قاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية.

وإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنه يتعين أن يعرض الملف على النيابة طبقا للمادة 4/67 ق. إ. ج[3]وهي تقدم إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة إذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية، وإذا كانت غير منفصلة فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على النيابة وإلى طلب إضافي.

وبخصوص حالة انفصال الوقائع الجديدة عند جهة التحقيق وضرورة الحصول على طلب افتتاحي إضافي، وعالجت التطبيقات القضائية هذا الأمر وهو أن الطلب الأول يتبع بعبارة "وكل شخص يظهره التحقيق"، ويترتب على صدور الطلب الافتتاحي تحريك الدعوى من النيابة العامة ولا يجوز سحبها لتصدر قرارا بالحفظ أو تتصرف فيها بطريق آخر كما يترتب عليه أن يختص قاضي التحقيق بالتحقيق ولا يجوز رفضه وملزم بالتحقيق في الوقائع الواردة إليه[4].

1- يوسفي مباركة، "دور كل من النيابة العامة والدفاع في مرحلة التحقيق"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003،ص 36.

2- المادة 4/60 من ق إج.

3- المادة 38 من الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- كمال بوشليق، "الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية-خلال التحقيق التمهيدي"، ط 01،دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 147.

الفرع الثاني: استطلاع رأي وإبداء رأي

أولا: استطلاع رأي وكيل الجمهورية

أ. قبل تجديد الحبس المؤقت:

إن استطلاع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية في بعض الإجراءات التي يتخذها أثناء مباشرة التحقيق، هدفها السعي إلى تحقيق الصالح العام.

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائيا وهو أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها ق.إ.ج لقاضي التحقيق، وتبدو في أنه لا يجوز الأمر به إلا وفق شروط محددة وتظهر خطورته أكثر في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله حيث كانت سلطة قاضي التحقيق شبه مطلقة في الأمر بالحبس المؤقت إلا من حيث مدته، حيث حرص المشرع الجزائري بدوره كغيره من التشريعات على احترام التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان وحماية الحريات، وتعديله باستمرار لهذا الإجراء بعدما كان طليقا وحرا لقضاة التحقيق في اللجوء إليه، حيث نصت المادة 125 من ق.إ.ج على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124[1]، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد عن 03 سنوات وتبين من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، ويجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر.

من خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق حق حبس المتهم مدة أربعة أشهر وعند وجود الضرورة الملحة للتجديد لا يكون إلا بأمر مسبب لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مسببا أيضا.

كما يجوز تمديده أيضا أمر به قاضي التحقيق في الجنايات عموما أكثر من مرة واحدة، كل مرة لمدة أربعة أشهر متى دعت مقتضيات الحق ذلك طبقا للمواد (125/1و03) والمادة (125/3مكرر)[2]: كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر كل مرة، شرط استطلاع وكيل الجمهورية وإن استطلاع قاضي التحقيق لرأي وكيل الجمهورية

1- المادة 125/124 من الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المواد (125/1/3)و(125/3مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية.

قبل كل تجديد لمدة الحبس المؤقت هو زيادة الضمانات والقيود المفروضة على ممارسة هذا الإجراء، نظرا لما ينطوي عليه من خطورة ومساس بحريات الأفراد، وبالتالي يعتبر أكثر ضمان قررها المشرع الجزائري بموجب المادتين 124و1/125من ق إ ج[1]صالح المتهم والتي تحول دون المساس بالحرية الشخصية له دون وجود مبرر لذلك[2].

وهنا يمكننا القول أن استطلاع قاضي التحقيق لرأي النيابة العامة هو أمر لازم ولابد منه، غير أن تجديد الحبس المؤقت تبقى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وبالتالي فعالية النيابة العامة تبقى نسبيا فقط.

ب: إبداء الرأي وطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة

يتوجب على قاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية بأي إجراءات جديدة كاتهام شاهد أو توجيه الاتهام لشخص ما أو اكتشف بطلان إجراء من الإجراءات وقبل رفع الأمر لغرفة الاتهام أو تمديد مدة الحبس المؤقت حسب المادة 2/119 من ق. إ. ج ويجوز حسب المادة 175[3]منه للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا ثمة محل لطلب إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة كأقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها[4].

ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في طلب الإفراج وإصدار الأوامر

أ. في طلب الإفراج:

قد يمكث المتهم في الحبس مدة زمنية طويلة تتغير فيها ظروف وأحوال مجرى التحقيق ومعطياته، وقد يزج بالشخص في الحبس المؤقت تعسفا.

والقاعدة العامة أن السلطة التي أمرت بالحبس المؤقت هي السلطة التي تختص بالإفراج المؤقت طالما أنها مازالت تباشر التحقيق، وعلة ذلك أن السلطة التي قدرت ملائمة الحبس هي الأقدر من غيرها على إعادة وزن اعتبارات الملائمة بناءا على ما طرأ من تغيير[5]،نص المادة[1]126 من ق. إ. ج: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر

1- المادة 124والمادة1/125 من ق إج.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 404، 407-408.

3- المادة 2/119 والمادة175من قانون الإجراءات الجزائية

4- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 148.

5- حسن بكار، "أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 450.

من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية".

كما يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت، وعلى هذا الأخير أي قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة الأيام التالية، كما أن المادة 126 السالفة الذكر قد خولت لوكيل الجمهورية صلاحية توجيه طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمرة ولم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة للمتهم، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بطلب وكيل الجمهورية فإنه يبت في طلبه في 48 ساعة من تاريخ الطلب أو بالرفض لطلب الإفراج، أو بالاستجابة لطلب الإفراج.[2].

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لما تتقدم به النيابة العامة من طلبات، حيث أنه في حالة رفض قاضي التحقيق للطلب، فإنه يحق لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في أمر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام.

وإذا تماطل قاضي التحقيق سهوا أو عمدا وكانت هذه المهلة قد انتهت دون أن يكون فصل في هذا الطلب فإن المتهم الذي بقي محبوسا حبسا تعسفيا، يجب إطلاق سراحه والإفراج عنه فورا بقوة القانون، فضلا عن منح جهة النيابة العامة كذلك الأهمية التي أعطاها لها بإقراره لمدة قصيرة خلال الفصل في طلباتها والتي يجب على قاضي التحقيق أن ينظر خلالها في طلب وكيل الجمهورية وفي كل ذلك تعزيز لجهة النيابة العامة لكونها تسعى دائما لاستخدام كل ما تملكه من وسائل قانونية لمباشرة الدعوى العمومية والبحث عن الحقيقة.

رغم هذه الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع لما تتقدم به من طلبات، إلا أن تدخلها يبقى نسبيا باعتبار أن قاضي التحقيق هو الذي يملك سلطات واسعة عند القيام بهذا الإجراء مادام أنه يمكن له رفض طلبات النيابة العامة[3].

1- المادة 126 من ق إج.

2- حزيط محمد، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية"، ط 03، بريتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 138.

3- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 436.

ب. إصدار أوامر بالإحضار والقبض وإجراء الاستجواب والانتقال:

فيما يخص الأمر بالقبض طبقا لنص المادة 604 من ق. إ. ج[1]. وهي الحالة الوحيدة لوكيل الجمهورية حالة الإكراه البدني، وهذا الإجراء قيده القانون بشروط تعتبر ضمانات للمحكوم عليه بأنه لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيها بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام، وأن يقدم من طرف الخصم المتابع له طلب حبسه.

وفيما يخص اختصاص النيابة العامة بإصدار أمر القبض تنفيذا لطلب التسليم نظم القانون التعاون القضائي الجزائي الدولي، ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك حسب المادة 694 ق. إ. ج[2].

ويتم التسليم طبقا للإجراءات والشروط المعمول بها داخليا للطرف المطلوب منه التسليم وهي الإجراءات التي حددتها المواد 702 من ق.إ.ج[3]، إذ يسلم الطلب بالطريق الدبلوماسي ويحول الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وتنفيذا لذلك صدرت مذكرة عن وزارة العدل إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ إجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي والتي ركزت على دور النيابة العامة في متابعة إجراءات التنفيذ، وطبقا للمادة 704 منق.إ.ج[4]. التي تنص على: "يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات"، وعليه يختص النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذ الأمر القبض الدولي الصادر ضده.[5].

1- المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 694 منق.إ.ج.

3- المادة 702 منق.إ.ج.

4- المادة 704 منق.إ.ج.

5- عبد العزيز سعد، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية"، ط02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 135.

كما يمكن إصدار أمر القبض بصفة مستعجلة إذ نصت المادة 712 من ق إ ج[1]على" أنه يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على أجنبي.ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض".

ويفهم أولا من النص العربي للمادة 712 من ق إ ج أن الاختصاص يعود لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي أي وكيل الجمهورية بمحكمة مقر المجلس، إلا أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة فإنه ينص غلى اختصاص النائب العام وهنا يجب تفادي هذا التناقض في التعديلات اللاحقة.

وطبقا لهذه المادة فإن طلب التوقيف المؤقت لا يتخذ الطريق الدبلوماسي بل يصدر من السلطة المختصة للطرف الطالب إلى السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.

وهذا ما تؤكده المادة11 من اتفاقية تسليم الجرمين والتي نصت على أنه يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه مباشرة عن طريق فاكس أو عن طريق الأنتربول، ويجب أن تتبع على الفور إجراءات الإخطار عبر الطريق الدبلوماسي وأن ترسل الوثائق المطلوبة إلى الطرف المطلوب منه في أجل أقصاه 40 يوما تحت طائلة الإفراج عن الشخص.

استجواب المتهم وهذا الإجراء قيده المشرع بقيود لضمان حرية المتهم ويكون بعد الاتهام من قبل النيابة وتكييف الواقعة والجريمة على أنها جناية متلبس بها، وهذا حسب المادة 58 ق. إ. ج[2]، وكذا الاستجواب في الجنحة المتلبس بها إذا لم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بالحبس ولم يخطر قاضي التحقيق وضرورة التنويه عن الاستجواب بحضور المحامي إن وجد بالرغم من أن المادة 169 من الدستور[3] تنص على أن "الحق في الدفاع معترف به والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[4].

1- المادة 712 من الأمر156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 58 من ق.إ.ج.

3- المادة 169 من الدستور الجزائري.

4- عبد العزيز سعد، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 135-136.

كما يتم الاستجواب حسب المادة 114 منق.إ.ج[1]إذا كان المتهم المبحوث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج دائرة الاختصاص للمحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض، ويستجوبه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية.

وطبقا لنص المادة 121 /4 من ق. إ. ج[2]فإن وكيل الجمهورية يستجوب المتهم إذا قبض عليه بشأن أمر بالقبض خارج دائرة قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، ويساق أمام وكيل الجمهورية التابع له محل القبض ويتلقى منه أقواله في محضر الاستجواب، ثم يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي مصدر الأمر ويحول المقبوض عليه إليه.

وضمانة للمقبوض عليه في هذا الإجراء حدد القانون مهلة 48 ساعة للاستجواب من تاريخ القبض وإلا أعتبر محبوسا تعسفيا ويعاقب القاضي أو الموظف الذي أمر به أو تسامح فيه عن علم ويتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

غير أن المتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته على محكمة الجنح وقبل مثوله أمامها لا يجوز له حق طلب الاستجواب حسب المادة 121 من ق.إ.ج، مع العلم أن الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق على متهم في حالة فرار يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها.[3]

- إجراء الانتقال إلى مكان الحادث:

يكون ذلك في حالة وجود جثة شخص مجهول مشكوك فيها ولوكيل الجمهورية حق إجراء المعاينات اللازمة وله حق اصطحاب الأطباء لتقدير ظروف الوفاة، وله حق ندب ضابط الشرطة القضائية لمثل هذا الغرض طبقا لنص المادة 62/2و3 من ق إ ج[4].

1- المادة 114 ق إج.

2- المادة4/121 من ق إج

3- المرجع نفسه، ص 150.

4- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الثالث: رقابة النيابة على التحقيق

إن دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يتمثل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، وحتى تتمكن من القيام بهذا الدور خولها المشرع مراقبة سير التحقيق ومدى سلامته، حيث تنطوي إجراءات التحقيق على مساس بالحقوق الشخصية للمتهم سواء فيما يتصل بحريته أو بحقه في التملك، قد يبلغ هذا المساس من الخطورة والجسامة الدرجة التي تصل إلى إهدار بعض حقوقه الأساسية، إن القواعد التي وضعها المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإجراءات التي يجب مراعاتها ضمانا لحسن سير الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق لاشك أنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في كفالة فاعلية هذا الجهاز ومصداقية النتائج التي يصل إليها، كما أن للنيابة العامة الإجراءات المتعلقة بحسن سير التحقيق تعتبر إجراءات جوهرية يجب مراعاة أحكامها وإلا ترتب على مخالفتها البطلان[1].

ولقد سهل المشرع الجزائري للنيابة العامة هذا الدور الرقابي على أعمال قاضي التحقيق حين مكنها الإطلاع على أوراق ملف التحقيق في أية مرحلة كانت من مراحل التحقيق، حيث يسمح الإطلاع المتكرر للنيابة العامة على هذا الملف من كشف كل المخالفات التي يرتكبها قاضي التحقيق إن وجدت، غير أنه لا يمكن للنيابة العامة تقرير بطلانها فهي تراقب فقط مدى ملائمة صحة الإجراءات، بمعنى أن تدخلها يكون نسبيا، ولغرفة الاتهام وحدها تقرير البطلان.

المطلب الثاني: تأثير النيابة العامة المطلق على أعمال التحقيق

إن الأنظمة التي تبنت وحرصت على تبني نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من بينها التشريع الجزائري، فقد خولت سلطات واسعة وقوية للنيابة العامة مما جعلها في بعض الأحيان الند للند مع قاضي التحقيق، فضلا عن تمتعها بسلطة الرقابة على أعماله، والاشتراك في سير مرحلة التحقيق بتدخلاتها وطلباتها الكثيرة أمام قاضي التحقيق، مما يؤثر

1- حسن بكار حاتم، المرجع السابق، ص 993.

سلبا على سير إجراءات التحقيق في هذه المرحلة، ويجعل قاضي التحقيق تحت ولاية النيابة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس باستقلاليته والتراخي في اتخاذ القرارات الهامة، مما يفقد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق جانبا كبير من فعاليته، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المقررة لصالح التحقيق والمتهم[1].

وقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فرع ندرس فيه مظاهر فعالية مطلقة في أعمال التحقيق، والمخاطر التي تنجم عن هذه الفعالية في فرع ثان:

الفرع الأول: مظاهر التأثير المطلق

إن النيابة العامة هي المسيطر والمهيمن الأول على كافة أعمال التحقيق، ومن ثم أصبحت المحرك الفعلي له من الناحية الواقعية، في حين يبقى دور قاضي التحقيق مجرد دور شكلي لا يحقق الفائدة المرجوة من ورائه والتي سعت الدول المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إلى تكريسها حقا وحقيقة على أرض الواقع، ومن بين أهم مظاهرها:

أولا: شمول سلطات النيابة العامة كامل مراحل التحقيق

ويرتكز دور النيابة العامة في ضمان التطبيق السليم والصحيح للقانون وفي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام قاضي التحقيق، وحتى تتمكن النيابة العامة بالقيام بهذا الدور، أعطى لها المشرع الحق في الحضور جميع إجراءات التحقيق باعتبارها ممثل الهيئة الاجتماعية، كما منحها باتخاذ جميع الوسائل الإجرائية التي يمكنها من تتبع سير الدعوى، وفي سبيل ذلك يجوز لها أن تقدم لقاضي التحقيق أي التماس لاتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لإظهار الحقيقة، فيجوز إذن لوكيل الجمهورية خلال كامل مراحل التحقيق حضور أي إجراء من إجراءات التحقيق دون أن يؤثر ذلك في سلامة التحقيق رغم سريته[2]، لذلك يمكنه حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات كالانتقال للمعاينة أو التفتيش والمحافظة على الأدلة التي من شأنها أن تزول،غير أن هذه السلطات الواسعة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي قد يقيد حرية قاضي التحقيق بشكل ملموس في اتخاذ الإجراءات أو القرارات التي يراها مناسبة في توجيه التحقيق الوجهة

1- بوقندول سعيدة، المرجع السابق، ص 37.

2- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص 252.

السليمة، مما يجعل استقلال قاضي التحقيق معرضا دائما للخطر، هذه الصلاحيات الواسعة تشكل اعتداءا صارخا على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مما يجعل منها ليس إلا تعبيرا صريحا عن عدم استقلال قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة رغم الجهود التي بذلها القانون لكفالة الاستقلال الكامل لقاضي التحقيق، ويبقى هذا الأخير يشعر غالبا بتأثير النيابة العامة.

فالتشريعات التي اعتنقت مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، والتي أعطت سلطات واسعة للنيابة العامة كمن وهبت حقا بيد وأخذته بيد أخرى، فنجدها تراعي مصلحة للمتهم وتقدم الضمانات الكفيلة بحماية حقوقه، وكفالة حريته الشخصية، كتقرير مبدأ حياد جهة التحقيق واستقلالها، وبالمقابل تعود وتمنح سلطات واسعة للنيابة العامة، وفي هذا المقام يقول الأستاذ "فضيل العيش" معبرا عن رأيه المخالف حول منح المشرع سلطات واسعة للنيابة العامة بقوله: "ونقول بكل صراحة أن خروقات النيابة العامة لسلطات قاضي التحقيق كثيرة جدا"[1].

وللخروج من هذا الموقف المحرج التي وضعت التشريعات نفسها فيه، والتي قد اعتنقت مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق حتى لا تفقد مرحلة التحقيق أهميتها، دفع بجانب من الفقه إلى القول بأنه على الدول أن تراجع نفسها بهدف الخروج من هذا الوضع الحرج التي وضعت نفسها فيه والتي تمس آثاره السلبية بمركز المتهم من جهة، كما تهدر تلك الضمانات المقررة لصالح التحقيق من جهة أخرى، هذه الضمانات التي دفعت بهذه التشريعات إلى الأخذ بهذا المبدأ أساسا وذلك بإلغاء مؤسسة قاضي التحقيق، والأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة، أو بتقليص سلطات النيابة العامة إلى أقصى حد بالقدر الذي يحول دون المساس بمبدأ حياد قاضي التحقيق وسلطته التقديرية في توجيه إجراءات التحقيق، حتى يبقى قاضي التحقيق صاحب اليد الأطول على مختلف إجراءات التحقيق.

1- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، 2008، ص 163.

غير أن الناظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن هذا الاستقلال هو استقلال جزئي غير محقق الشيء الذي يجعل هذا المبدأ يفقد امتيازاته من حياد وضمان حقوق الدفاع في كل مرة من جراء تدخل النيابة العامة في الحريات[1].

ثانيا: مساس سلطات النيابة العامة بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي لقاضي التحقيق

رغم أن القانون في مختلف مواده أعطى لقاضي التحقيق حق الاقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم في لب قضاة الحكم إصدار قراراته عند الانتهاء من التحقيق، وهذه القناعة مستوحاة من ظروف القضية وملابساتها بكل حرية، فمبدأ حياد قاضي التحقيق واستقلاليته تضمنان حريته بإتباع الإجراء المناسب الذي يراه، أين يكون الهدف منه هو الكشف عن الحقيقة، سواء كانت حقيقة لصالح المتهم أو لصالح الاتهام.

غير أن مسلك قاضي التحقيق في تحقيق الغاية المرجوة قد يتعثر بسلطات النيابة العامة التي لها من القوة ما قد يجعلها تحيد بقاضي التحقيق عن مسلك يراه مجديا في الكشف عن الحقيقة وعرقلته عن ذلك، مما يجعل من استقلاله غير محقق وهذا ما يفقد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بعض امتيازاته في الجانب التطبيقي[2].

وإن كانت سلطات النيابة تمس مساسا خطيرا بحياد القاضي استقلاليته وبسلطته التقديرية في توجيه الإجراءات وفقا لما يراه مناسبا، ولما استقرت إليه قناعته الشخصية، فضلا عن ذلك بأن أخطر هذه السلطات مساسا بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي لقاضي التحقيق تكمن أساسا فيما خولها القانون من سلطة تقديم طلباتها، وسلطة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

1. سلطة النيابة العامة في تقديم طلباتها:

إن المادة 69 ق. إ. ج[3]. نصت على: "**يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه ملازما لإظهار الحقيقة**".

ولحسن سير التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة **(الفقرة 2 من نفس المادة)** وذلك كي يتسنى له أن يصدر

1- المرجع نفسه، ص 164.

2- محدة محمد، المرجع السابق، ص 161.

3- المادة 69 من الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

طلبات إضافية أو كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[1]، وبناء عليه فإن قاضي التحقيق ملزما قانونا بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

- حالة تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، المادة 73 من الفقرة 1:[2]قاضي التحقيق يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام وذلك لإبداء رأيه وعلى وكيل الجمهورية إبداء رأيه في 05 أيام من يوم التبليغ.

-حالة الفصل في طلب التأسيس كطرف مدني. المادة 74 من الفقرة 03:[3]يفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

- حالة اكتشاف وقائع جديدة المادة 67 الفقرة 04:[4]فإذا وصلت لعلم القاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية شكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

- حالة الفصل في مسألة الاختصاص المادة 40 (معدلة)[5] يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

- حالة الفصل في طلب استرداد أشياء محجوزة المادة 86:[6]يجوز للمتهم للمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر.

1- ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 131.

2- المادة1/73 منق.إ.ج.

3- المادة 3/74 منق.إ.ج.

4- المادة4/67 منق.إ.ج.

5- المادة 40 معدلة من ق.إ.ج.

6- الملدة86 من ق.إج.

عند الانتهاء من التحقيق لتتمكن النيابة العامة من تقديم طلباتها قبل إصدار قاضي التحقيق لأمر التصرف في الملف المادة 162 "**يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر**"[1].

ومن ثمة فإن طلبات النيابة العامة على مختلف مراحل التحقيق، وإن كان من المفترض أن تكون هادفة إلى خدمة التحقيق ومساعدة لقاضي التحقيق في سلوك الطريق الصحيح والسليم، وذلك بالالتماس بإتباع الإجراء الذي ترى أن النيابة العامة أنه من الأفضل إتباعه خدمة للتحقيق، وبالمقابل من ذلك قد يكون بمثابة السلاح القوي الذي تستخدمه النيابة العامة إذا أرادت توجيه إجراءات التحقيق، فضلا عما قد تشكله طلباتها على طول مراحل التحقيق من وسيلة ضغط تمارس على قاضي التحقيق، الأمر الذي يجعل من طلبات النيابة الكثيرة والمتكررة تشكل خطرا كبيرا قد يعصف بحياد جهة التحقيق، كما من شأنها أن تطيل أمد الأبحاث وتعطل سير التحقيق بإثارة مسائل لا مبرر لها، خاصة إذا أخذت تلك الطلبات والرفض المقابل لها طابع العناد بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كما يحصل أحيانا في الواقع العملي كمحاولة من كل طرف في إثبات الذات وفرض الرأي.

ولعل ما يخفف من حدة خطر تأثير سلطة النيابة العامة في تقديم طلباتها الإضافية هو تمكين المتهم من الحق ذاته من فرصة تقديم طلباته التي من شأنها تبرئة ساحته وهو ما أقره المشرع حيث أجاز للمتهم أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سوى بين النيابة العامة والمتهم في المراكز القانونية في هذه النقطة حتى لا تسير به النيابة العامة في اتجاه قد لا يخدم مصلحة المتهم مما قد يؤثر سلبا على مجريات التحقيق[2].

3. سلطة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق:

إن الاستئناف طريق قانوني من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة، وكيل الجمهورية أو النائب العام والمتهم والمدعي المدني، وللنعي على أوامر قاضي التحقيق لدى

1- المادة76 منق.إ.ج.

2- محدة محمد، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، دار الهدى عين مليلة، ج 03، ط01، الجزائر، 1992، ص 162.

جهة عليا هي غرفة الاتهام، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديدا له، باعتبار أن غرفة الاتهام –الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي-درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له.

ولقد خول المشرع الجزائري النيابة العامة (وكيل الجمهورية، النائب العام) استئناف جميع الأوامر التي أصدرها قاضي التحقيق مع اختلاف بينهما في المدد حيث أن الناظر إلى المادة 170 من ق إ ج[1]نجد أنها منحت وكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع الأوامر فنصت على أنه: "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع الاستئناف في 3 أيام من تاريخ صدور الأمر"، ثم نصت المادة 171 من ق إ ج[2]على أحقية النائب العام في الاستئناف بقولها: يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق[3].

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه أية تهمة لأي شخص وبالتالي فلا توجد تهمة ولا متهم-وأن للنيابة العامة أن تستأنف عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الإدعاء المدني الناتجة عن الشكوى فقط[4].

وعلى الرغم من أن النيابة تعد خصما بالنسبة للمتهم إلا أنها كما يقال: خصم شريف هدفها الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المذنب، مع السهر على صحة الإجراءات وشرعيتها وتحقيق العدالة الجزائية فيها، فإن وجدت أن قرار الاتهام قد تناول متهما بريئا لم تكتمل

1- المادة 170 منق.إ.ج.

2- المادة 171 من ق إ ج.

3- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 456.

4- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 68.

عناصر اتهامه، فليس ثمة ما يمنع استئنافها لذلك القرار لغرفة الاتهام، بل من واجبها استئنافه حتى تؤمن العدالة للجميع.

الأمر الذي يوضح لنا جليا بأن إعطاء النيابة العامة الصلاحية المطلقة في الاستئناف، هذه الصلاحية المطلقة لم تكن كلها ذات فائدة ولا مجدية للتحقيق، بل بالعكس البعض منها أدى إلى وجود مخاطر على الإجراءات وضمانات المتهم وحقوقه ومن بين هذه المخاطر:

أ.أن إطلاق الاستئناف يعد بمثابة وسيلة ضغط على قاضي التحقيق، حيث لم تترك له الحرية حتى فيما يجريه قصد حسن سير التحقيق، مما يؤدي بقاضي التحقيق أن يغض الطرف ويتقاضى عن بعض الإجراءات إرضاء للنيابة لكي تسلم إجراءاته من الاستئناف.

ب.إن الاستئناف بهذا الطريق وبهذه الكيفية قد يعطل الإجراءات وينقص من السمة الأساسية للتحقيق ألا وهي سرعة الإنجاز والانتهاء، إذ بكثرة الاستئنافات وتكررها تطول المدة وتفقد الإجراءات حرارتها، وبه يضيع عصب التحقيق بين أوامر القاضي واستئنافات النيابة العامة.

ج.إذا كانت النيابة تشارك في بعض الأوامر والقرارات بالتأثير عليها وتصدر معرفتها، فمن العبث بعد ذلك استئنافها، ذلك أنه لو لم يكن الهدف هو إطالة الوقت أو طمس معالم الجريمة وضياع الأدلة أو تفويت الفرصة[1].

3.سلطة النيابة العامة في طلب إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة:

توصف النيابة العامة بأنها أمينة على الدعوى العمومية هو ما يقرره القانون بعدم جواز إعادة فتح التحقيق ثانية لظهور أدلة جديدة-بعد صدور أمر بألا وجه لمتابعة للمتهم- إلا بطلب تقدمه النيابة العامة لقاضي التحقيق بإعادة فتح التحقيق، فهي وحدها لها سلطة تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق أولا يوجد[2]، وذلك وفقا للشروط القانونية الواردة في المادة 175 من ق إ ج،[3] والتي تنص: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر

1- درياد مليكة، "نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها"، المرجع السابق، ص 252.

2- مليانى بغدادي، " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 132.

3- المادة 175 منق.إ.ج.

قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها وأن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لظهور أدلة جديدة.

وللنيابة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة، أم ليس هناك محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة.

وبناءا على ما تقدم فإن للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان هناك ما يبرر طلب إعادة التحقيق من جديد، وبناء على ظهور أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على قاضي التحقيق وتم فحصها فحصا جيدا ودقيقا لإظهار الحقيقة.

الفرع الثاني: مخاطر التأثير المطلق

إن خطورة السلطات والصلاحيات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة إبان مرحلة التحقيق لدى تشريعات التي اعتنقت نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، الشيء الذي قد يفقد هذا النظام فعاليته من جهة، ويجعل من جهة التحقيق المتسمة بالحياد والاستقلالية مجرد جهة قضائية تسيطر عليها النيابة العامة، وتفرض سلطاتها عليها، مما يقلص من دائرة الحياد والحرية في اتخاذ الإجراءات المناسبة بهدف الوصول إلى الحقيقة.

كما أن هذه التشريعات قررت ضمانات لصالح مرحلة التحقيق ولصالح المتهم من الناحية الشكلية فقط، وأهدرت هذه الضمانات من الناحية العملية من جراء تدخلات النيابة اللامحدودة في كافة مراحل التحقيق، سواء كان التحقيق في بدايته أو نهايته، وهذا ما يجعل ملف التحقيق يدور طيلة التحقيق بين تبليغ النيابة العامة بأوامر قاضي التحقيق، أو إرسال الملف للإطلاع عليه، فضلا عن استطلاع رأيها في كثير من الأوامر قبل اتخاذها في كل الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك، فضلا عن منحها إمكانية استئناف جميع أوامره ومهما كانت طبيعتها، سواء كانت إدارية أو قضائية، ومهما كان مضمونها سواء كانت مطابقة لطلبات النيابة العامة أو مخالفة لها لطلباتها، وهذه المخاطر لها من القوة والتأثير ما قد يحيد بالمرحلة.

وتحذيرا من المخاطر التي يمكن أن تعصف بهذه المرحلة وتقضي على فعاليتها فقد حاول جانب من الفقه اقتراح بعض الحلول بهدف التغلب على تلك المخاطر والتقليل من حدتها من أجل الحفاظ على مرحلة التحقيق والنتائج التي تسفر عليها، بغية حماية حقوق المتهمين التي تكفلها أغلب الدساتير، هذه الحلول نستعرضها في النقاط التالية:

1-ضرورة تقليص سلطات النيابة العامة عن طريق تحديد سقف أدنى لسلطات النيابة العامة، حتى لا تفرض هذه الأخيرة هيمنتها على هذه المرحلة، فتطغى روحها الاتهامية بأن تبقى هذه المرحلة محتفظة بحياده واستقلالها، لذلك وجب على المشرع سلب النيابة العامة سلطاتها.

2-التوفيق بين سلطات النيابة العامة والسلطة التقديرية لقاضي التحقيق للتخفيف من تلك المخاطر المترتبة عن تدخلات النيابة العامة المتكررة والمستمرة على طول مرحلة التحقيق، وعلى المشرع وإن كان لابد من تدخل النيابة العامة في إجراءات التحقيق باعتبارها الهيئة المخول لها مباشرة الدعوى العمومية، أن يوفق بين سلطاتها كجهة اتهامية وبين سلطة قاضي التحقيق في توجيه إجراءات التحقيق، وبالتالي لابد من ضرورة احترام حرية الاقتناع الشخصي لقاضي التحقيق في توجيه إجراءات التحقيق دون ضغط أو تدخل، فهذه الحرية تعتبر أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة أمام هذه المرحلة الحساسة من مراحل صيرورة الدعوى العمومية من جهة وأهم ضمان من الضمانات المقررة لصالح المتهم[1].

1- علام حسن، "قانون الإجراءات الجزائية"، موسوعة التشريعات والمبادئ القانونية، مطبعة زورااليوسف، ج 01، 1982، ص 183.

ملخص الفصل الثاني:

يعتبر القانون الإجرائي الجنائي الجزائري التحقيق الابتدائي أساسا متينا للوقائع المادية والقانونية في الدعوى العمومية باعتباره يعد مرجعا ملزما وأساسيا يرجع إليه في أي وقت، فهو يمثل الضمان الفعلي لكافة عناصر التحقيق، من التغيير والتعديل أو الزيادة ضمانا لحسن سير العدالة وحفاظا على حقوق المتهمين.

تتميز مرحلة التحقيق الابتدائي عن باقي مراحل الدعوى العمومية، وذلك بتوفير أكبر قدر من الضمانات لصالح المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه والتمتع ببراءته إلى غاية صدور حكم ضده في الدعوى أمام جهة مستقلة ومحايدة في جهة الاتهام والحكم معا، ولذلك النيابة العامة تلعب دورا مهما خلال هذه المرحلة باعتبارها الهيئة الاتهامية لها تأثير على التحقيق وعلى أعماله، ولقد بيّنا ذلك في موضوعنا.

الخاتمة

في الختام إن النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع والأمينة على الدعوى العمومية والساهرة عليها، والجهة المخولة قانونا بتحريكها كأصل عام ومباشرتها أمام القضاء فهي تسهر على تطبيق القانون على أفضل وجه وسيادة الحق ولتمكينها من أداء دورها على أحسن وجه، فقد حاول المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين منح النيابة العامة مركزا قانونيا بالقدر الذي يمكنها من القيام بالدور الفعال الملقى على عاتقها اتجاه الدعوى حيث خولها في حضور جميع إجراءات التحقيق، كما منحها باتخاذ جميع الوسائل الإجرائية التي تمكنها من تتبع سير الدعوى.

فالنيابة العامة إذن لا تخضع في تصرفاتها لغير مقتضيات الحقيقة ولا تهدف من تدخلها في إجراءات التحقيق مراقبة قاضي التحقيق، وإنما بتدخلها تؤدي واجبها بموضوغية، فهي لا تستهدف من وراء ذلك سوى تطبيق القانون ولو لمصلحة المتهم، وفي هذا الشأن لا تعمل فقط من أجل حماية الضمانات التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية وإنما لتأكيد العدالة الإجرائية عن طريق الإدارة الحسنة لسير العدالة حيث عبر عنها الأستاذ محمد محمود سعيد: " النيابة العامة هي محامي المجتمع والطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية".

كما تم وضعها في إطارها القانوني بالشكل الذي تسعى فيه لتكريس وظيفتها في الميدان دون تجاوز مع خضوعها إلى احترام القانون رغم بعض الهفوات والزلات التي تقع فيها وعليه فقد توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن ذكرها تباعا:

- إن النيابة العامة في الجزائر هيئة قضائية لأنها تتألف من قضاة بحكم قضاة التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء ويتمتعون بنفس الضمانات التي يتمتع بها قضاة الحكم، كما تعتبر فرعا من فروع التنفيذية لخضوعها لإشراف وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية.

- إن استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة من الأهمية بما كان، حيث أن هذه الاستقلالية ينصرف أثرها إلى جميع إجراءات التحقيق ذلك أنه ضمنا استقلال قاضي التحقيق وحيدته من البداية في بقية الإجراءات الأخرى، ومن ثم نكون قد حققنا للمتهم أعز ما يرجوه وما يطلبه، بينما إذا لم يحدث هذا أو كان الاستقلال جزئيا فإنه سوف نضطر غلى بيان انتهاكات حقوق الدفاع كل مرة، وأماكن تدخل سلطة الاتهام في إجراءات التحقيق، الشيء الذي يفقد هذه المرحلة أهميتها وبعدم جدواها، رغم التظاهر بحماية الحريات.

- أن دور النيابة العامة يرتكز على ضمان التطبيق السليم للقانون، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام قاضي التحقيق، وحتى تتمكن من القيام بهذا الدور، منحها المشرع باتخاذ جميع الوسائل الإجرائية التي يمكنها من تتبع سير الدعوى سواء أكانت النيابة هي من حركت الدعوى العمومية أو انضمت لها بعد تحريكها.

- أن النيابة العامة تتمتع كطرف في الدعوى بمركز ممتاز باعتبارها ممثلة للمجتمع، وهي تملك من الوسائل القانونية والصلاحيات ما يساعدها على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، رغم محاولة المشرع الجزائري خلق توازن في المراكز القانونية بينه وبين المتهم.

- فمن أجل تكريس وإعلاء حقوق الإنسان فإنه على المشرع مواصلة الإصلاحات في سبيل السمو بمركز المتهم، عن طريق الموازنة بين حقوقه وسلطات النيابة العامة، بهدف تحقيق محاكمة نزيهة وعادلة، من خلال توسيع دائرة الضمانات وتحقيق الآليات الكفيلة بتحقيقها لأن الاحتجاج بحماية المصلحة العامة للمجتمع هي إنقاص حقوق المتهم مقارنة مع حقوق النيابة العامة، فكلاهما يسعى إلى إظهار الحقيقة، وعليه لابد من إحداث قدر كبير من التوازن بين الحقوق الممنوحة لكليهما أثناء التحقيق، بتمكين المتهم ودفاعه من كافة الحقوق والوسائل القانونية من أجل دحض أدلة الإثبات القائمة ضده وتقديم ما لديه من أدلة نفي للتهمة الموجهة له ومن الاقتراحات التي ارتأينا إليها نذكر منها:

-ضرورة العناية بالطلبات التي يتقدم بها المتهم والنيابة العامة معا إلزامية إلى طلب الإفراج أمام قاضي التحقيق لكون هدفهما واحد.

-تعديل المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية والنص على نفس الأثر المقرر لصالح النيابة العامة والمتهم، بتقرير حق المتهم في أن يفرج عنه في الحال إذا لم يبت قاضي التحقيق في الفصل في طلبه خلال الأجل المحدد لذلك قانونا.

-بالرغم من أهمية وحساسية موضوع الحريات الفردية وحقوق الإنسان، إلا أن أمن المجتمع وسلامته لا تقل أهمية عنه بل تفوقه، لذا على المشرع دائما تعزيز مكانة وسلطات وصلاحيات النيابة العامة وعلاقتها بسير التحقيق باعتبارها وكيلة عن المجتمع، وراعية لأمنه وسلامته.

الملخص

المخلص:

لقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة، بتحديد طبيعتها القانونية وكذا تحديد السلطة المخولة لها القيام بإجراءات التحقيق في الدعوى العمومية ومهما كانت الآراء التي قالت بأصل النيابة العامة كونها ذات أصل قضائي أو تنفيذي، فالنيابة العامة هي الهيئة النوط بها تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، والمشرع الجزائري اعتبرها ذات طبيعة قضائية تنفيذية، كما أخذ بفكرة الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق بحيث تنفرد النيابة العامة بمباشرة السلطة الأولى بينما يعهد إلى قاضي التحقيق لمباشرة أعمال التحقيق.

وتلعب النيابة العامة دورا مهما خلال مرحلة التحقيق باعتبارها الهيئة الاتهامية، على ضمان التطبيق السليم للقانون، سواء أكانت هي من حركات الدعوى العمومية أو انضمت لها بعد تحريكها، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد منحها المشرع فعالية حين تدخلها أثناء هذه المرحلة قد تكون هذه الفعالية نسبية وقد تكون مطلقة، حيث تتمتع النيابة العامة كطرف في الدعوى بمركز ممتاز باعتبارها ممثلة للمجتمع، فهي تملك من الوسائل القانونية والصلاحيات، بحيث تأثر على سير الخصومة الجنائية.

Résume.

Les systèmes de procédure ont été variés pour déterminer le statut juridique du ministère public, et pour identifier sa nature juridique, ainsi que pour déterminer le pouvoir qui fait les procédures d'enquête dans l'action publique. Et quel que soit l'origine du ministère public: judiciaire ou exécutif, il est l'organe chargé de l'action publique, de la déposer et de la mener devant la justice. Le législateur algérien l'a considéré comme un cadre de nature judiciaire exécutive; il a aussi pris l'idée de séparation entre l'autorité de l'accusation et l'enquête, le ministère public a le premier pouvoir tandis que le juge d'instruction fait les travaux d'enquête.

Le ministère public joue un rôle important lors de la phase de l'enquête en la considérant comme l'organe d'accusation, afin d'assurer la bonne application de la loi; soit qu'il a mobilisé l'action publique ou il l'a rejoint après sa mobilisation. Pour ce faire le législateur l'a accordé une efficacité lors de son intervention pendant cette étape, cette efficacité peut être relatif ou absolue où le ministère public jouit comme partie dans le procès avec un état d'un excellent représentant de la société . il possède les moyens juridiques et les pouvoirs, donc il affecte le déroulement de l'instance pénale .

قائمة المصادر والمراجع

أ/المصادر:

1.الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المعدل والمتمم.

2.النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم12/11 المؤرخ في 2011/07/06 المتعلق تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 2011/07/31.

- القانون العضوي 11/04المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المنشور بالجريدة الرسمية العدد57 المؤرخة في 08 سبتمبر2004.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

- الأمر رقم01/06المؤرخ في 27أبريل 2006المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- droit pénal et procédure pénale. tome2. IGD. paris, 1967.
- bulletin de l’union internationale de droit pénale. Tome, 1890.
- l’article 42 de la loi d’organisation judiciaire de 20avril1810.

3.النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 16/257 المؤرخ في 17 /2016/10 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 348/06.

- المرسوم التنفيذي رقم06-348المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ب/الكتب:

- إبراهيم منصور إسحاق، "المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 01، الجزائر، 1993.

- الجوخدار حسن، "التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- أحسن بوسقيعة، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية"، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2014.

- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 02، الجزائر، 2009.

- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، الطبعة2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- أمجد سليم الكردي، "النيابة العامة –دراسة تحليلية مقارنة-"، دار وائل للنشر، الطبعة1، بيروت، 2012.

- أوهايبية عبد الله، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"التحري والتحقيق-دار النشر والتوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2011.

- العيش فضيل، "شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي"، دار البدر، الطبعة1، الجزائر، 2008

- أعمر قادري، "أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية"، الطبعة 2، دار هومه، الجزائري،.2015

- بارش سليمان، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء1، دار الهدى، الجزائر، 2007

- بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء2، دار قنه، الجزائر، 2008.

- ثروت جلال، "نظم الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1997

- حسين بكار، "أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007

- حزيط محمد "قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، دار هومه، الجزائر، 2014.

- حزيط محمد، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائي"، بريتي للنشر، الطبعة3، الجزائر، 2000

- حزيط محمد، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية"، دار هومه، الجزائر، 2011.

- جيلالي بغدادي، "التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة1، الجزائر، 1999.

- خوين حسن بشيت، "ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية "خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء1، مكتبة دار، الأردن.

- درياد مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري"، منشورات عشاش، الطبعة1، الجزائر، 2003

- رمضان عبد الحميد حسن أشرف، "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004

- رمضان عبد الحميد أشرف، "سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي"، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الكويت، دس.

- سرور أحمد فتحي، "أصول الإجراءات الجنائية"دار النهضة العربية، الطبعة 04، القاهرة، 1970.

- سرور أحمد فتحي، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة7، القاهرة، 1996.

- سعيد نمور محمد، "أصول الإجراءات الجنائية"دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

- شملال علي، "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية"، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه، 2016

- صادق المرصفاوي حسن، "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

- عبد الغريب محمد، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الجزء 02، القاهرة، 1997.

- عبد الغريب محمد "المركز القانوني للنيابة العامة-دراسة مقارنة-دار الفكر العربي، الطبعة01، القاهرة، 2001

- عبد الغريب محمد، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- عبد الغريب محمد، "المركز القانوني للنيابة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن"، الطبعة 06، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

- عبد المنعم سليمان "أصول الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

- علام حسين، "قانون الإجراءات الجزائية"موسوعة التشريعات والمبادئ القانونية، مطبعة زور اليوسف، الجزء01، 1982.

- علي السالم الحلبي محمد"الوجيز في أصول الحاكمات الجزائية"دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2005.

- علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دون ذكر دار النشر، وسنة النشر.

- محمود سمير عبد الفتاح، "النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائيةبدون محاكمة"، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة4، الإسكندرية. 2003

- محدة محمد، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، الجزء1، دار الهدى، عين مليلة، 1992-1991الجزائر.

- ملياني بغدادي مولاي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- نجيمي جمال، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة2، دار هومه، 2016.

- نجم محمد صبحي، "قانون أصول المحاكمات الجزائية"، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000

- نظير فرج مينا، "الموجز في الإجراءات الجزائية"، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

- كمال بوشليق، "الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية"، خلال التحقيق التمهيدي، الطبعة1، دار بلقيس، الجزائر، 2020

ج/الرسائل الجامعية:

-محمد لراب، "سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في شعبة الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016.

-فوزي عمارة، "قاضي التحقيق"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، 2010/2009.

- بوقندول سعيدة، "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010.

-محمد عبد الله إبراهيم طه، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية"، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودي، 2006.

-يوسفي مباركة، "دور كل من النيابة العامة والدفاع في مرحلة التحقيق"، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002/2003.

-Gustave lemelle , « juridiction d'instruction en droit criminel »,Thèse pour le doctorat, faculté de droit de Lille, 1899.

-Faustin Hélie .traité de l'instruction criminelle ou théorie du code d'instruction criminelle volume de l'instruction écrite et de la détention préalable, Charles hongrai-libraire, éditeurs, paris 1858.

ج/ المقالات:

- أبوبكر ثائر، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية(61) تقرير مقدم أمام الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2005.

- حميدان بن عبد الله الحميدان"الجمع أو التفريق بين سلطتي الإدعاء والتحقيق"، دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد 05، 1421.

- شرون حسينة، "حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2006.

ح/ الدراسات:

- جباري عبد المجيد، "دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة"، دار هومه، طبعة 2012.

خ/المحاضرات:

- عمر خوري، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

- عمر خوري، "شرح قانون إجراءات الجزائية"، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... أ-د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي
تمهيد:..... 06
المبحث الأول: النيابة العامة..... 07
المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة..... 07
الفرع الأول: تعريف النيابة العامة..... 07
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة..... 09
الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة..... 16
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة..... 22
الفرع الأول: في الفقه والتشريع المقارن..... 23
الفرع الثاني: في التشريع الجزائري..... 29
المبحث الثاني: قاضي التحقيق..... 33
المطلب الأول: مفهوم نظام قاضي التحقيق..... 34
الفرع الأول: وظيفة قاضي التحقيق..... 34
الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق..... 35
الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق..... 37
المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق..... 41
الفرع الأول: الإجراءات العادية للتحقيق..... 41
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة للتحقيق..... 51
الفرع الثالث: الاستجواب والمواجهة..... 54
المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق..... 58
الفرع الأول: الأوامر الصادرة عن افتتاح التحقيق..... 58
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق..... 64
الفرع الثالث: الأوامر المنهية للتحقيق..... 77

ملخص الفصل الأول..... 84
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي /القانوني
تمهيد:..... 86
المبحث الأول: دور النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق..... 87
المطلب الأول: مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق..... 87
الفرع الأول: مبدأ الجمع..... 88
الفرع الثاني: مبدأ الفصل..... 90
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري..... 92
الفرع الأول: المبدأ المتبنى..... 92
الفرع الثاني: مبررات التبني..... 96
المبحث الثاني: تأثير النيابة العامة في أعمال التحقيق..... 101
المطلب الأول: التأثير النسبي للنيابة العامة لأعمال التحقيق..... 101
الفرع الأول: الطلب الافتتاحي..... 101
الفرع الثاني: استطلاع رأي وإبداء رأي..... 103
الفرع الثالث: رقابة النيابة على التحقيق..... 109
المطلب الثاني: التأثير المطلق للنيابة العامة على أعمال التحقيق..... 109
الفرع الأول: مظاهر التأثير المطلق..... 110
الفرع الثاني: خطورة التأثير المطلق..... 117
ملخص الفصل الثاني:..... 119
الخاتمة..... 121
الملخص..... 125
قائمة المصادر والمراجع..... 127
فهرس الموضوعات..... 135